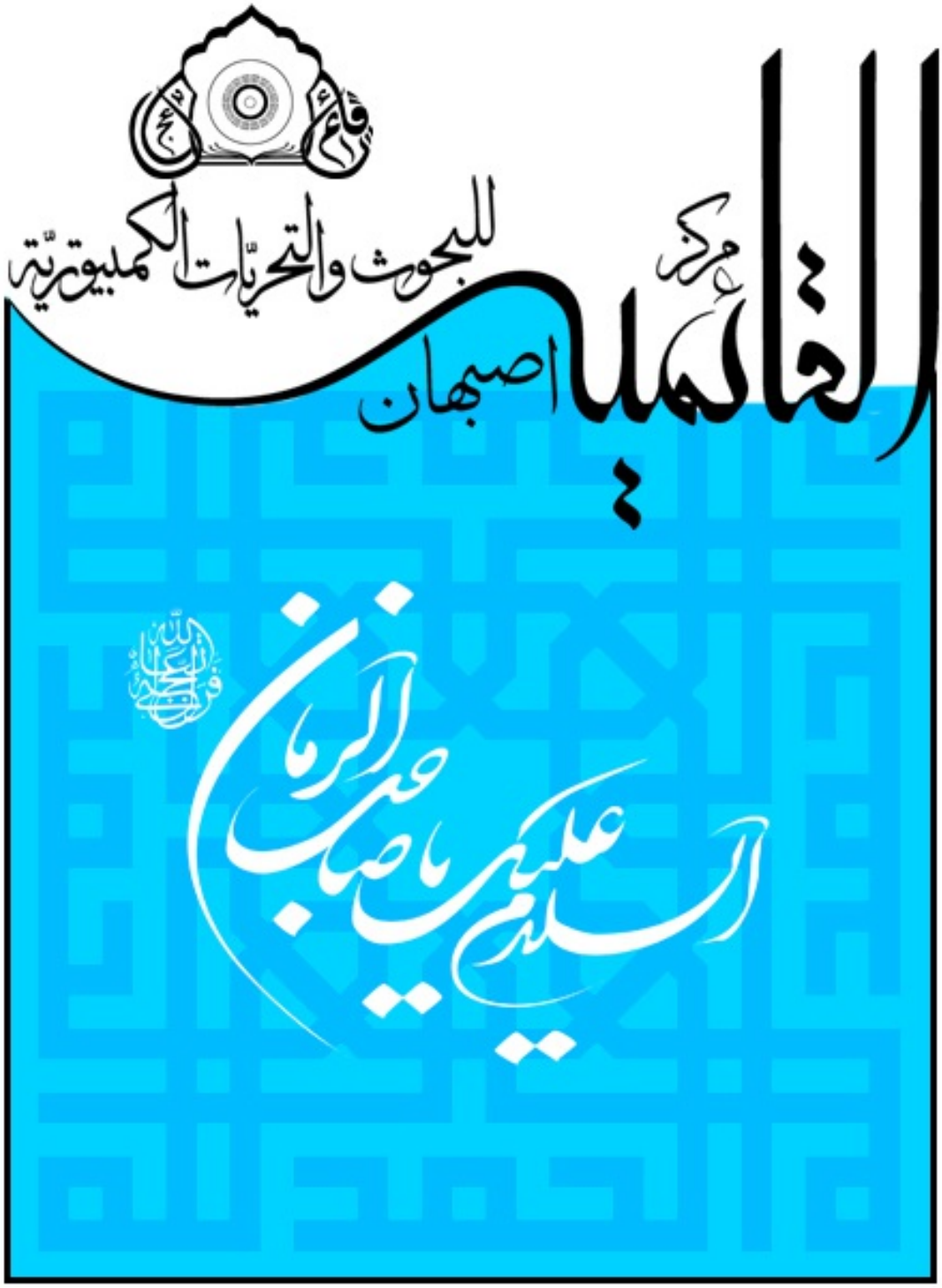

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٠

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۱۰ ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
كِتَابُ الصِّيَامِ ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ ----- ۱۶
۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ ----- ۱۶
۲- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ ----- ۱۷
۳- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ ----- ۱۹
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَ
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ----- ۲۴
أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ ----- ۲۶
۱- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ ----- ۲۶
۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ ----- ۲۷
۳- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِيَاءِ۷۰۶۴ تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْ
۴- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ ----- ۲۹
۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ ----- ۳۰
۶- بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالِارْتِمَاسِ عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ ----- ۳۱
۷- بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً ----- ۳۱
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَ
۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا ----- ۳۶

۱۱- بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ ---------- ۳۶
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَ
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ ---------- ۳۷
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ---------- ۳۹
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً ---------- ۳۹
۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلَ
۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ ---------- ۴۱
۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ ---------- ۴۱
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۴۲
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْباً ---------- ۴۲
۲۱- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهُرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ---------- ۴۳
۲۲- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَ
۲۳- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ
۲۴- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ ---------- ۴۴
۲۵- بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ ---------- ۴۵
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً ---------- ۴۷
۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ ---------- ۴۸
۲۸- بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ ---------- ۴۹
۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ ---------- ۵۱
۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ ۷۴۵۰ وَ الْجُشَاءِ ---------- ۵۲
۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزِي مَرَّةً ---------- ۵۳
۳۲- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي التَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْ
۳۴- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ ---------- ۵۸

۳۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ ---- ۵۸
۳۶- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۵۹
۳۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً ---- ۶۰
۳۸- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ ---- ۶۰
۳۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ ---- ۶۱
۴۰- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمَ دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ ---- ۶۱
۴۱- بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ ---- ۶۱
۴۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ ---- ۶۲
۴۳- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ ---- ۶۳
۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ ---- ۶۴
۴۵ -أَنَّ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَذْباً ---- ۶۴
۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ---- ۶۵
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ ---- ۶۵
۴۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ ---- ۶۶
۴۹- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ ---- ۶۶
۵۰- بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ ---- ۶۷
۵۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ---- ۶۷
۵۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ---- ۶۸
۵۳- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ ---- ۶۹
۵۴- بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحَرِ ---- ۶۹
۵۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ التَّ ---- ۷۰
۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ---- ۷۱
۵۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ ---- ۷۱
۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ---- ۷۲

اَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ---- ۷۳
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ ---- ۷۳
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ---- ۷۳
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۷۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۷۶
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ ---- ۷۷
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ ---- ۷۸
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ---- ۷۹
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِنْ
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ۷۹۳۸ ---- ۸۱
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّكَّرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِيقِ ---- ۸۲
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَزْكِيهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ ---- ۸۴
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ ---- ۸۶
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لَيْلًا وَ فِي الصَّوْمِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ ---- ۸۷
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ۸۰۳۹ فِي الصَّوْمِ ---- ۸۸
اَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ---- ۸۸
۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ ---- ۸۸
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ ---- ۹۱
۳- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ ---- ۹۲
۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ---- ۹۳
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ ---- ۹۳
۶- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً ---- ۹۵
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ---- ۹۶
۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ ---- ۹۷

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ ---- ۹۸

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّيَّةِ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَ ن

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ

۱۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِي السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۰۱

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ---- ۱۰۳

۱۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ ---- ۱۰۴

۱۵- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْ

۱۶- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى ---- ۱۰۶

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ ال

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ ---- ۱۰۸

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ ---- ۱۰۸

۲۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ ---- ۱۰۹

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ ---- ۱۱۰

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ---- ۱۱۱

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ---- ۱۱۱

۲۴- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُّ ---- ۱۱۲

۲۵- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ---- ۱۱۲

۲۶- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النُّفَسَاءِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ---- ۱۱۳

۲۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَ

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ ---- ۱۱۴

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَ

۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوِ الشَّهْرُ كُلُّهُ ---- ۱۱۷

اَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۱۱۸

۱- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى وُجُوبِهِ ---- ۱۱۸

۲- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلّا وَ تَعْزِیرِ مَنْ أَفْطَرَ فِیهِ غَیْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِیاً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً ---------- ۱۲۲

۳- بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ رُؤْیَةُ الْهِلَالِ فَلَا یَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْیَةِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِینَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْیَةِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِینَ وَ أَنَّهُ

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ یَشُکَّ وَ إِنْ کَانَ فِی آخِرِهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِفْطَارُ ---------- ۱۲۷

۵- بَابُ جَوَازِ کَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْیَةِ کَذَلِکَ لَمْ یَجِبْ قَضَاءُ یَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِیَامِ بَیِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْیَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ یَوْمَ الثَّلَاثِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْیَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ ---------- ۱۳۴

۷- بَابُ أَنَّ الْأَسِیرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ یَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرٍ یَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ کَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَ

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا یَجِبُ بِذَلِکَ صَوْمُ ذَلِکَ الْیَوْمِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ ------- ۱۳۵

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَیْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْیَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِیهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ ---------- ۱۳۷

۱۰- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ یَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِیَةِ وَ یَوْمَ السِّتِّینَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِیرَ یَوْمِ الْأَضْحَی مِنَ الْمَاضِیَةِ وَ لَا یَجِبُ - ۱۳۷

۱۱- بَابُ أَنَّهُ یَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ لَا یَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ یُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِینَ رَجُلًا ------ ۱۳۹

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ رُؤْیَةِ الْهِلَالِ بِالشِّیَاعِ وَ بِالرُّؤْیَةِ فِی بَلَدٍ آخَرَ قَرِیبٍ ---------- ۱۴۲

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِیلِ عَلَی قَوْلِ الْمُخَالِفِینَ فِی الصَّوْمِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی ---------- ۱۴۳

۱۴- بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا کَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْیَةِ ثَمَانِیَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَجَبَ قَضَاءُ یَوْمٍ مِنْهُ ---------- ۱۴۳

۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِینَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ یُرَی ---------- ۱۴۴

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ بِنِیَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِیَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ---------- ۱۴۴

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَیُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ یَتَدَارَکَ تَقْصِیرَهُ وَ یَجْتَهِدَ فِی الْعَمَلِ فِیهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ---------- ۱۴۵

۱۸- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ سِیَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَیْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ---------- ۱۵۰

۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَیْرِ إِضَافَةٍ إِلَی الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ وَ کَفَّارَةِ ذَلِکَ وَ کَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِیهِ لَیْلًا وَ نَهَاراً ---------- ۱۵۳

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ ---------- ۱۵۴

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ ---------- ۱۵۶

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْیَوْمِ الَّذِی أَسْلَمَ فِیهِ إِلَّا أَنْ یُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ

۲۳- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ أَنْ یَقْضِیَ أَکْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّکُورِ مَا فَاتَ الْمَیِّتَ مِنْ صِیَامٍ تَمَکَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ یَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ جَازَ أَنْ یَصُومَ الْوَلِیُّ شَهْراً وَ یَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ ---------- ۱۶۰

۲۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ ---------- ۱۶۰

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ بَلْ یَجُوزُ التَّفْرِیقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی غَیْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ ---------- ۱۶۲
۲۷- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی أَیِّ شَهْرٍ کَانَ وَ لَوْ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِی السَّفَرِ -------- ۱۶۴
۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ---------- ۱۶۵
۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْکَفَّارَةِ عَلَی مَنْ أَفْطَرَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِیَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ جَ
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْیَانِ الْأَهْلِ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِیهِ ---------- ۱۶۷
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَیْرِ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ---------- ۱۶۷
۳۲- بَابُ تَعْیِینِ لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِی کُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِیهَا وَ إِحْیَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِی اللَّیَالِی الْمُشْتَبِهَةِ ---------- ۱۷۲
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْکَبُوتِ وَ الرُّومِ فِی لَیْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِیهَا أَلْفَ مَرَّةٍ ---------- ۱۷۲
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ ---------- ۱۷۲
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِی جُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۱۷۳
۳۶- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَیْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَی عَمَلِهِ کَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ یَعْمَلْ بِغَیْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ یُطْعِمُهُ ---------- ۱۷۳
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ یَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَیْلَتَیْنِ ---------- ۱۷۳
أَبْوَابُ بَقِیَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ---------- ۱۷۴
۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا یَجِبُ مِنْهُ ---------- ۱۷۴
۲- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی الْکَفَّارَةِ الْمُخَیَّرَةِ تَخْیِیراً وَ فِی الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ ---------- ۱۷۵
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَی وَ لِغَیْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ یَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِی وَ لَوْ یَوْماً فَیَبْنِی ---------- ۱۷۵
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ یُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلَّا أَنْ یَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ یَوْماً ---------- ۱۷۷
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا یَبْنِی وَ یُتِمُّ ---------- ۱۷۸
۶- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ ---------- ۱۷۸
۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ کَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْکَفَّارَةِ ---------- ۱۷۹
۸- بَابُ وُجُوبِ کَفَّارَةٍ مُخَیَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ کَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مِنْهَا وَ حُکْمِ دُخُولِ الْعِیدِ وَ أَیَّامِ التَّشْ
۹- بَابُ حُکْمِ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَعَجَزَ ---------- ۱۸۰
۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی صَوْمِ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْیِ وَ أَحْکَامِ کَفَّارَاتِ الْحَجِ ---------- ۱۸۱
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَیَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ---------- ۱۸۲

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَ تَعَذَّرَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمْكِنُ ---- ۱۸۳

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ ---- ۱۸۳

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ---- ۱۸۴

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخَرِ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ ۱۸۵

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۸۶

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ ---- ۱۸۶

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشِّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ ---- ۱۹۱

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِيهِ ---- ۱۹۲

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا ---- ۱۹۲

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۹۳

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ ---- ۱۹۴

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ ---- ۱۹۴

۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ

۹- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا - ۲۰۰

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ ---- ۲۰۱

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَ

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ ---- ۲۰۳

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ ---- ۲۰۴

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ ---- ۲۰۸

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ---- ۲۰۹

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ---- ۲۱۰

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ ---- ۲۱۰
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ---- ۲۱۱
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ ---- ۲۱۲
۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا ---- ۲۱۳
۲۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ ---- ۲۱۵
۲۳-با ب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ---- ۲۱۶
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ ---- ۲۱۷
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَ
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ ---- ۲۱۹
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْ
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ---- ۲۲۵
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ ---- ۲۲۹
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ ---- ۲۳۴
اَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ ---- ۲۳۶
۱- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ---- ۲۳۶
۲- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامُ
۳- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ ---- ۲۳۹
۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا ---- ۲۳۹
۵- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ---- ۲۴۱
۶- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ ---- ۲۴۱
۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا ---- ۲۴۲
۸- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ---- ۲۴۲
۹- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَ بِالْعَكْسِ ---- ۲۴۳
۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ ---- ۲۴۴

کِتَابُ الِاعْتِکَافِ ---- ۲۴۵
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَکُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ---- ۲۴۵
۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِکَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا یَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ یَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّیِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ ---- ۲۴۵
۳- بَابُ اشْتِرَاطِ کَوْنِ الِاعْتِکَافِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِیِّ أَوْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِی مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا کَانَ الْمُعْتَکِفُ أَوِ امْرَأَةً ۷
۴- بَابُ اشْتِرَاطِ کَوْنِ الِاعْتِکَافِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَکَفَ یَوْمَیْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ کَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ---- ۲۴۹
۵- بَابُ تَحْرِیمِ الْجِمَاعِ عَلَی الْمُعْتَکِفِ لَیْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ ---- ۲۵۰
۶- بَابُ کَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِی الِاعْتِکَافِ ---- ۲۵۱
۷- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَکِفِ وَاجِباً فِی الْمَسْجِدِ رَجُلًا کَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا یَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا کَجِنَازَةٍ أَوْ عِیَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ
۸- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَکِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْیُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِیَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِی غَیْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَکَّةَ ---- ۲۵۳
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَکِفِ کَمَا یَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ ---- ۲۵۳
۱۰- بَابُ تَحْرِیمِ الطِّیبِ وَ الرَّیْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَی الْمُعْتَکِفِ ---- ۲۵۴
۱۱- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَکِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَیْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِکَافِ إِنْ کَانَ وَاجِباً ---- ۲۵۴
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِکَافِ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ---- ۲۵۵
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۵۵

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۰

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

كِتَابُ الصِّيَامِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۷

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

۱۲۶۹۷- ۶۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶۸۷۸ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۸

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۸۷۹.

۱۲۶۹۸- ۶۸۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۶۸۸۱ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ۶۸۸۲ الصِّيَامُ.

۱۲۶۹۹- ۶۸۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شَدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظاً لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۶۸۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۸۸۵.

۱۲۷۰۰- ۶۸۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحْنُوَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۹

عَلَى الْفَقِيرِ۶۸۸۷.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۸۸۸.

۱۲۷۰۱- ۶۸۸۹-۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ ۶۸۹۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً عَارِفاً صَابِراً عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ ۶۸۹۱ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعِظاً لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَ رَائِضاً لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ دَلِيلًا لَهُمْ فِي الْآجِلِ ۶۸۹۲ وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ ۶۸۹۳ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۶۸۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ ۶۸۹۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰

۶۸۷۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۸۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۶. ۶۸۷۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۲. ۶۸۷۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۲- ۸۸. ۶۸۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۶۸۸۱ (۳)- في المصدر زيادة- و محمّد بن عمير. ۶۸۸۲ (۴)- في المصدر- الجسد. ۶۸۸۳ (۵)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۷. ۶۸۸۴ (۶)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۸۱) و برمز(أ). ۶۸۸۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱- ۱. ۶۸۸۶ (۸)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۸. ۶۸۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۸۱- ۶، و فيه(فيحن) بدل- فيحنو. ۶۸۸۸ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۴- ۲. ۶۸۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۷۰- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۶- ۱. ۶۸۹۰ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۶۸۹۱ (۵)- في العيون- الانكسار. ۶۸۹۲ (۶)- في العلل- الأجر. ۶۸۹۳ (۷)- في العلل- ما فرض. ۶۸۹۴ (۸)- تقدم في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة، و في الباب ۴۲ من أبواب المساجد، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر. و تقدم ما يدلّ على كفر مستحل تركه بعمومه في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۸۹۵ (۹)- يأتي في البابين ۱ و ۲ و في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

۲- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

۱۲۷۰۲- ۶۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۷۰۳- ۶۸۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۶۸۹۹.

۱۲۷۰۴- ۶۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ ۶۹۰۱ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱

۱۲۷۰۵- ۶۹۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْراً فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۹۰۳.

۱۲۷۰۶- ۶۹۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۲۷۰۷- ۶۹۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ وَ ذَهَابِ عَامَّةِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۶۹۰۶ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۹۰۷.

۱۲۷۰۸- ۶۹۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

۱۲۷۰۹- ۶۹۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِي۶۹۱۰ الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۱۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۶۹۱۲ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ صِحَّةِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بُطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

۱۲۷۱۰- ۶۹۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً مُطْلَقاً فَصَرَفَهُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعَصْرِ۶۹۱۴.

۱۲۷۱۱- ۶۹۱۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۱۲۷۱۲- ۶۹۱۶-۱۱ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

۱۲۷۱۳- ۶۹۱۷-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

۱۲۷۱۴- ۶۹۱۸-۱۳ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۹۱۹ وَ غَيْرِهَا۶۹۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۲۱.

۶۸۹۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۳ حديث. ۶۸۹۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۱- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۸۹۸ (۳)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۴، و أورد صدره عن التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۸۹۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۲ ذيل حديث ۵۲۲. ۶۹۰۰ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۴، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۹۰۱ (۶)- قوله(عن احمد) ليس فى التهذيب. ۶۹۰۲ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۳. ۶۹۰۳ (۲)- ورد هذا السند فى الكافى ۴- ۱۲۲- ۷ لكن متن الحديث مختلف عما أورده المصنّف. ۶۹۰۴ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۵. ۶۹۰۵ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۶. ۶۹۰۶ (۵)- راجع المختلف- ۲۱۲. ۶۹۰۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۳۰. ۶۹۰۸ (۲)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۳۱. ۶۹۰۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۳۲. ۶۹۱۰ (۴)- فى نسخة- و لا ينوى.(هامش المخطوط). ۶۹۱۱ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۲۸. ۶۹۱۲ (۶)- راجع المعتبر- ۲۹۹، و روضة المتقين ۳- ۴۱۷، و مسالك الافهام ۱- ۵۴. ۶۹۱۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۲۹، ۳۱۵- ۹۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۸- ۳۸۵. ۶۹۱۴ (۱)- راجع المختلف- ۲۱۲. ۶۹۱۵ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۶۹۱۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۸، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۹۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب النية فى الصلاة. ۶۹۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب النية فى الصلاة، و مثله عن الكافى و المقنعة و المحاسن فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب النية فى الصلاة. ۶۹۱۹ (۱)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۹۲۰ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب النية فى الصلاة. ۶۹۲۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۳- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

۱۲۷۱۵- ۶۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۶۹۲۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۶۹۲۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۹۲۷

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ۶۹۲۹ وَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ ۶۹۳۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۹۳۱.

۶۹۲۲ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۶۹۲۳ (۵)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۲. ۶۹۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۹۱- ۱۸۱۹، و لم يرد فيه(عن سماعة). ۶۹۲۵ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۰- ۲۰۰۴. ۶۹۲۶ (۸)- المقنع- ۶۳. ۶۹۲۷ (۹)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۱. ۶۹۲۸ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۲۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب. ۶۹۳۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب. ۶۹۳۱ (۴)- يأتى ما يدلّ على جواز النية إلى الزوال فى الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ النَّذْ

۱۲۷۱۶- ۶۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۳۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ۶۹۳۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶

۱۲۷۱۷- ۶۹۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۶۹۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۹۳۸.

۱۲۷۱۸- ۶۹۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ۶۹۴۰.

۱۲۷۱۹- ۶۹۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۶۹۴۲ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷

۱۲۷۲۰- ۶۹۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَلَمْ أَرَهُ صَائِماً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۲۷۲۱- ۶۹۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۶۹۴۵.

۱۲۷۲۲- ۶۹۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۶۹۴۷ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَدِيثَ.

۱۲۷۲۳- ۶۹۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸

أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۹۴۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۹۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۶۹۵۱.

۱۲۷۲۴- ۶۹۵۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ۶۹۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۹۵۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

۱۲۷۲۵- ۶۹۵۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۶۹۵۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۶۹۵۷ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- هُوَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹

بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ فِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۱۲۷۲۶- ۶۹۵۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ۶۹۵۹ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعاً بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۲۷۲۷- ۶۹۶۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى قَالَ: مَنْ بَيَّتَ وَ هُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۲۸- ۶۹۶۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰

۱۲۷۲۹- ۶۹۶۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۶۴.

۶۹۳۲ (۵)- الباب ۴ فيه ۱۴ حديثا. ۶۹۳۳ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۶۹۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۶۹۳۵ (۸)- المقنع- ۶۳. ۶۹۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۶. ۶۹۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۱. ۶۹۳۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۰. ۶۹۳۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۶۹۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۳. ۶۹۴۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۶. ۶۹۴۲ (۷)- فى الاستبصار- النضر بن شعيب. ۶۹۴۳ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۹۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۴۵ (۳)- مر فى الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۶۹۴۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۴، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۴۷ (۵ ")-عن احمد "ليس فى التهذيب. ۶۹۴۸ (۶)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۷. ۶۹۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۲. ۶۹۵۰ (۲)-

الكافى ۴- ۱۲۲- ۳. ۶۹۵۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۳. ۶۹۵۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۸۹. ۶۹۵۳ (۵)- فى الاستبصار- البرقى(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۹۵۴ (۶)- فى التهذيبين- عبيد بن الحسين. ۶۹۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۵. ۶۹۵۶ (۸)- فى الاستبصار- أحمد بن عبدون، عن على بن محمّد بن الزبير. ۶۹۵۷ (۹)- فى نسخة فى هامش المخطوط- إبراهيم بن أبى بكر بن أبى سمال. ۶۹۵۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۷. ۶۹۵۹ (۲)- قوله(و سعدان)- ليس فى الاستبصار. ۶۹۶۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۹- ۵۳۳. ۶۹۶۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۱- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۶۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۴۱- ۳. ۶۹۶۳ (۲)- تقدم فى الباب ۳ و ما ظاهره فى النذر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۶۴ (۳)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب آداب الصائم، و على حكم الإفطار فى قضاء شهر رمضان فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ

۱۲۷۳۰- ۶۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لِأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۳۱- ۶۹۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الصَّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۶۹۶۸ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱

ع إِنِّى صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

۱۲۷۳۲- ۶۹۶۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الصَّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ۶۹۷۰ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ يَكُ ۶۹۷۱ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ يَكُ۶۹۷۲ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ۶۹۷۳ وَ رَوَاهُ فِى الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ۶۹۷۴.

۱۲۷۳۳- ۶۹۷۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً وَ لَا يَدْرِى أَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِى أَ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِى يَوْمِ الشَّكِّ- وَ إِنَّمَا يَنْوِى مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲

۱۲۷۳۴- ۶۹۷۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ.

۱۲۷۳۵- ۶۹۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا يَدْرِى أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۱۲۷۳۶- ۶۹۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۹۷۹ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ۶۹۸۰ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۶۹۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِى۶۹۸۲ شَهْرِ

رَمَضَانَ- فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۶۹۸۳.

۱۲۷۳۷- ۶۹۸۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳

الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ- وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِي۶۹۸۵ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۸۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِ مِثْلَهُ۶۹۸۷.

۱۲۷۳۸- ۶۹۸۸-۹ قَالَ: وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۹۸۹.

۱۲۷۳۹- ۶۹۹۰-۱۰ وَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ- فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَضْمَرَ يَوْماً مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴

شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَانَ۶۹۹۱ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُ۶۹۹۲ فَقَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ أَضْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ- فَبَانَ۶۹۹۳ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ۶۹۹۴ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۲۷۴۰- ۶۹۹۵-۱۱ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَاكٌّ لَا يَدْرِي أَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۶۹۹۶- فَقَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۱۲۷۴۱- ۶۹۹۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِماً۶۹۹۸ فَأَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ ادْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ۶۹۹۹ قَالَ أَ لَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وُفِّقَ لَهُ۷۰۰۰ فَأَمَّا وَ لَيْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۱۲۷۴۲- ۷۰۰۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ ثَبَتَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵

رَمَضَانَ- ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ- لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۰۰۲ وَ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ۷۰۰۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۰۰۴.

۶۹۶۵ (۴)- الباب ۵ فيه ۱۳ حديثا. ۶۹۶۶ (۵)- الكافي ۴- ۸۱- ۱، و التهذيب ۴- ۱۸۱- ۵۰۵، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۷. ۶۹۶۷ (۶)- الكافي ۴- ۸۲- ۴، و التهذيب ۴- ۱۸۲- ۵۰۶، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۸. ۶۹۶۸ (۷)- كذا صوبه في الأصل و هو في هامش المخطوط، لكن في متنه- الحسين. ۶۹۶۹ (۱)- الكافي ۴- ۸۲- ۵، و التهذيب ۴- ۱۸۱- ۵۰۴، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۶. ۶۹۷۰ (

۲)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط- بكير. ۶۹۷۱ (۳)- فى الفقيه فيهما- كان(هامش المخطوط). ۶۹۷۲ (۴)- فى الفقيه فيهما- كان(هامش المخطوط). ۶۹۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۴. ۶۹۷۴ (۶)- المقنع- ۵۹. ۶۹۷۵ (۷)- الكافى ۴- ۸۲- ۶، و التهذيب ۴- ۱۸۲- ۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۰. ۶۹۷۶ (۱)- الكافى ۴- ۸۲- ۳. ۶۹۷۷ (۲)- الكافى ۴- ۸۱- ۲، و التهذيب ۴- ۱۸۱- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۵. ۶۹۷۸ (۳)- الكافى ۴- ۸۳- ۸، و التهذيب ۴- ۱۸۱- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۴. ۶۹۷۹ (۴ ")-عن محمّد بن الحسين- "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۶۹۸۰ (۵)- فى الاستبصار- عيسى بن هشام. ۶۹۸۱ (۶)- فى التهذيب-(الحسن بن عبد اللّه) بدل(الخضر بن عبد الملك ")هامش المخطوط. "۶۹۸۲ (۷)- فى نسخة- من أفطر يوما من(هامش المخطوط). ۶۹۸۳ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۶۹۸۴ (۹)- الكافى ۴- ۸۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۹۸۵ (۱)- فى نسخة- و كيف يكفى(هامش المخطوط). ۶۹۸۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۶۹۸۷ (۳)- الفقيه ۲- ۷۸- ۱۷۸۴. ۶۹۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۲. ۶۹۸۹ (۵)- المقنع- ۵۹. ۶۹۹۰ (۶)- المقنع- ۵۹. ۶۹۹۱ (۱)- قوله(فبان)- ليس فى المصدر. ۶۹۹۲ (۲)- فى المصدر- حد الشك. ۶۹۹۳ (۳)- قوله(فبان)- ليس فى المصدر. ۶۹۹۴ (۴)- فى المصدر- من شهر رمضان. ۶۹۹۵ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۷- ۱۰۰. ۶۹۹۶ (۶)- فى المصدر زيادة- و كان من شهر رمضان. ۶۹۹۷ (۷)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۳، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۹۹۸ (۸)- فى المصدر- فلم أره صائما. ۶۹۹۹ (۹)- فى المصدر- وفق اللّه له. ۷۰۰۰ (۱۰)- فى المصدر- وفق اللّه له. ۷۰۰۱ (۱۱)- المقنعة- ۴۸. ۷۰۰۲ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۰۰۳ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۶- ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۰۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

۱۲۷۴۳- ۷۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ۷۰۰۷ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ۷۰۰۸ وَ يَأْتِي۷۰۰۹.

۱۲۷۴۴- ۷۰۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶

قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۴۵- ۷۰۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ۷۰۱۲ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو۷۰۱۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ۷۰۱۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۷۰۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۱۶.

۱۲۷۴۶- ۷۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمُ الشَّكِّ أَمَرَنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ يَصُومَهُ

الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ.

۱۲۷۴۷- ۷۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْنِي مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ مَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۷۴۸- ۷۰۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ ۷۰۲۰ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

۱۲۷۴۹- ۷۰۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِهِ ۷۰۲۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸

۱۲۷۵۰- ۷۰۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۵۱- ۷۰۲۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ- فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ ع- قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ ۷۰۲۵- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّوَيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ مِثْلَهُ ۷۰۲۶.

۱۲۷۵۲- ۷۰۲۷-۱۰ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ ۷۰۲۸ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۰۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۰۳۰ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ ۷۰۳۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱

۷۰۰۵ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۰۶ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۲- ۵۰۷، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۹. ۷۰۰۷ (۶)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۷۰۰۸ (۷)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۰۹ (۸)- يأتى فى الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۷۰۱۰ (۹)- التهذيب ۴- ۱۸۳- ۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۳- ۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۲، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و تمامه فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۲ (۲)- قوله(صم، و)- ليس فى الموضع الأول من التهذيب و الاستبصار. ۷۰۱۳ (۳)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۵. ۷۰۱۴ (۴)- المقنع- ۵۹. ۷۰۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۴۱- ۱. ۷۰۱۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳. ۷۰۱۷ (۷)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۳، ۱۸۳- ۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۳. ۷۰۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۲- ۴۵۷. ۷۰۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورده فى الحديث ۱۶ من الباب ۵، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و قطعة منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۰۲۰ (۳)- فى المصدر زيادة- متعمدا. ۷۰۲۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۶-

۴۷۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۵ و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۲۲ (۵)- فی المصدر- یتقدمه أحد بصیام یوم. ۷۰۲۳ (۱)- الفقیه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۳. ۷۰۲۴ (۲)- الفقیه ۲- ۱۲۸- ۱۹۲۹. ۷۰۲۵ (۳)- فی المصدر- من شهر شعبان. ۷۰۲۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۳- ۴۵. ۷۰۲۷ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۶- ۹۹. ۷۰۲۸ (۶"")- لأن- "لیس فی المصدر. ۷۰۲۹ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۸ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۳۰ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳ و ۴ و ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۳۱ (۳)- راجع الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۹ ذیل حدیث ۲۳۹.

أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ

۱- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۲۷۵۳- ۷۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

وَ

فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَرْبَعَةَ خِصَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۳۴.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۲

۱۲۷۵۴- ۷۰۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ۷۰۳۶ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

۱۲۷۵۵- ۷۰۳۷-۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۰۳۸ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَوَّلُهَا اجْتِنَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الثَّانِي اجْتِنَابُ النِّكَاحِ وَ الثَّالِثُ اجْتِنَابُ الْقَيْءِ مُتَعَمِّداً وَ الرَّابِعُ اجْتِنَابُ الِاغْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ مَا يَتَّصِلُ بِهَا وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ السُّنَنُ كُلُّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ كَفَّارَاتِ الصَّوْمِ۷۰۴۰ وَ فِي أَحَادِيثِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ۷۰۴۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۰۴۲ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۰۴۳.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۳

۷۰۳۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۳ أحادیث. ۷۰۳۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۵، ۲۰۲- ۵۸۴، ۳۱۸- ۹۷۱، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۴، ۸۴- ۲۶۱، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۳۴ (۳)- الفقیه ۲- ۱۰۷- ۱۸۵۳. ۷۰۳۵ (۱)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۳۶ (۲)- فی المصدر- لیس الصیام. ۷۰۳۷ (۳)- المحکم و المتشابه- ۷۸. ۷۰۳۸ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۰۳۹ (۵)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۷۰۴۰ (۶)- یأتی فی البابین ۹ و ۱۰ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۰۴۱ (۷)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۰۴۲ (۸)- یأتی فی الباب ۳۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ و فی الأبواب ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۵۷ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ و فی الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۷۰۴۳ (۹)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

۱۲۷۵۶ - ۷۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ فَمَا كَذِبَتُهُ قَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۰۴۶.

۱۲۷۵۷ - ۷۰۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ۷۰۴۸ قَالَ قُلْتُ: هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۰۴۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۵۰ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴

تَفْطِيرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

وَ كَذَا الْكُلَيْنِيُّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

۱۲۷۵۸ - ۷۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ يَقْضِي صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

۱۲۷۵۹ - ۷۰۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع- يُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

۱۲۷۶۰ - ۷۰۵۳-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ۷۰۵۴ وُضُوؤُهُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

۱۲۷۶۱ - ۷۰۵۵-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

۱۲۷۶۲ - ۷۰۵۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ نَقَضَ صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵

۱۲۷۶۳ - ۷۰۵۷-۸ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۷۶۴ - ۷۰۵۸-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي أَصْلٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ كُلَّهُ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ.

۱۲۷۶۵ - ۷۰۵۹-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ احْذَرِ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ تُفَطِّرُ وَ النَّمِيمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ نَقْضَ الْوُضُوءِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ۷۰۶۰ وَ ذَكَرَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ۷۰۶۱ وَ حَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۷۰۶۲ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى وَ أَحْوَطُ وَ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

۷۰۴۴ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۴۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۸۹- ۵۳۶. ۷۰۴۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۰- ۸. ۷۰۴۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۵. ۷۰۴۸ (۵)- فى المصدر- و تفطر الصيام. ۷۰۴۹ (۶)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۹، ۴- ۸۹- ۱۰. ۷۰۵۰

(۷)- معانى الأخبار- ۱۶۵ - ۱. ۷۰۵۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۶. ۷۰۵۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۷- ۱۸۵۴. ۷۰۵۳ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۳۵. ۷۰۵۴ (۴)- فى المصدر- و انتقض. ۷۰۵۵ (۵)- الخصال- ۲۸۶- ۳۹. ۷۰۵۶ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۴- ۱۴. ۷۰۵۷ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۳- ۱۲. ۷۰۵۸ (۲)- إقبال الأعمال- ۸۷، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۵۹ (۳)- تحف العقول- ۱۴. ۷۰۶۰ (۴)- راجع التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۵. ۷۰۶۱ (۵)- راجع التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۶. ۷۰۶۲ (۶)- راجع روضة المتقين ۳- ۲۹۴.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبَوْرِيَاءِ۷۰۶۴ تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَ

۱۲۷۶۶- ۷۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۷۰۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسِ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

۱۲۷۶۷- ۷۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ۷۰۶۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۶۹.

۱۲۷۶۸- ۷۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ.

۱۲۷۶۹- ۷۰۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷

۱۲۷۷۰- ۷۰۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ۷۰۷۳- قُلْتُ وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُبَلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۷۴.

۱۲۷۷۱- ۷۰۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا۷۰۷۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ۷۰۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ۷۰۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۷۹.

۱۲۷۷۲- ۷۰۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۰۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۳۷ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْمُسُ رَأْسَهُ.

۱۲۷۷۳- ۷۰۸۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسِ۷۰۸۳ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۰۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

۱۲۷۷۴- ۷۰۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ۷۰۸۶ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۷۰۸۷.

۱۲۷۷۵- ۷۰۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي تُرُوكِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹

الْإِحْرَامِ ۷۰۹۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۰۹۱.

۷۰۶۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۶۴ (۸)- البوريا- حصير من قصب.(الصحاح- بور- ۲- ۵۹۸). ۷۰۶۵ (۹)- الكافى ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۶۶ (۱ ")-على بن الحكم- "ليس فى المصدر. ۷۰۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۰۶۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۲. و فيهما(عن ابى عبد اللّه عليه السلام). ۷۰۶۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۰. ۷۰۷۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۴. ۷۰۷۱ (۶)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۶. ۷۰۷۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض، و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۷۳ (۲)- فيه بطلان القياس حتّى قياس الأولوية، و قد تقدم نظائر و يأتى له نظائر كثيرة ".منه قده. "۷۰۷۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۰۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۳. ۷۰۷۶ (۵)- فى التهذيب- بفرجها(هامش المخطوط). ۷۰۷۷ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۷۰۷۸ (۷)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۵. ۷۰۷۹ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۹. ۷۰۸۰ (۹)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۷، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۸، و الكافى ۴- ۱۰۶- ۱. ۷۰۸۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۰۸۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۸۳ (۲)- فى المصدر- يرمس. ۷۰۸۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۲. ۷۰۸۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۹- ۶۰۶، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۲. ۷۰۸۶ (۵)- فى الاستبصار- كره(هامش المخطوط). ۷۰۸۷ (۶)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذا الباب، و فى الحديثين ۱، و ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۸۸ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۸۹ (۸)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۰۹۰ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۱ (۲)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ

۱۲۷۷۶- ۷۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۹۴ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ۷۰۹۵.

۱۲۷۷۷- ۷۰۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۹۷

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۰۹۸.

۱۲۷۷۸- ۷۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُمْنِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ع عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ۷۱۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِ۷۱۰۱.

۱۲۷۷۹- ۷۱۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

۱۲۷۸۰- ۷۱۰۳-۵ وَ عَنْهُ۷۱۰۴ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ فِي الْجَنَابَةِ۷۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱

يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْجِمَاعِ۷۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۰۷.

۷۰۹۲ (۳)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۲- ۴. ۷۰۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۲- ۸۱- ۲۴۷. ۷۰۹۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۳- ۸۲۶. ۷۰۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۳- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۷۰۹۷ (۸)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۷۰۹۸ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۳. ۷۰۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۱۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۱۰۱ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارة الاستمتاع. ۷۱۰۲ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۰، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۱۰۳ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۱. ۷۱۰۴ (۷)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۱۰۵ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة. ۷۱۰۶ (۱)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۱۰۷ (۲)- يأتي في الأبواب ۸- ۱۲ و ۲۲ و في الحديث ۷ من الباب ۲۶ و في الباب ۳۳ و في الحديث ۴ من الباب ۳۵ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۴۳ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

۱۲۷۸۱- ۷۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۱۱۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۱۱۱.

۱۲۷۸۲- ۷۱۱۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۱۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۱۴ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع

مَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲

تَقُولُ فِي اللَّطَفِ۷۱۱۵ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

۱۲۷۸۳- ۷۱۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّلَطُّفِ مِنَ الْأَشْيَافِ۷۱۱۷.

۱۲۷۸۴- ۷۱۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۱۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۷۱۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۱۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُ الْجَامِدُ۷۱۲۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳

۷۱۰۸ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۰۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۱۰- ۵. ۷۱۱۰ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۵. ۷۱۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۷۱۱۲ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۰- ۶. ۷۱۱۳ (۸)- أحمد بن محمّد العاصمى و المذكورون بعده بنو فضال ".منه قده." ۷۱۱۴ (۹)- فى المصدر- علىّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين. ۷۱۱۵ (۱)- فى المصدر- التلطف. و اللطف- ما صغر و دق.(القاموس المحيط- لطف- ۳- ۱۹۵). ۷۱۱۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۰، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۷. ۷۱۱۷ (۳)- الأشياف- جمع شيف، و هو نوع من الدواء يستعمل محملا.(القاموس المحيط- شيف- ۳- ۱۶۰). ۷۱۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۸۹، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۶. ۷۱۱۹ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۰- ۳. ۷۱۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۹. ۷۱۲۱ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۲۲ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالارْتِمَاسِ عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

۱۲۷۸۵- ۷۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ لَا يَعُودَنَّ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۱۲۵.

۷۱۲۳ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۱۲۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۹- ۶۰۷، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۳. ۷۱۲۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۰.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً

۱۲۷۸۶- ۷۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۲۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ۷۱۲۹ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۱۳۰.

۱۲۷۸۷- ۷۱۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۷۱۳۲ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۱۲۷۸۸- ۷۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقٍ الْأَصْفَهَانِيِ۷۱۳۴ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِي۷۱۳۵ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۶.

۷۱۲۶ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۲۷ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۰- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۱۲۸ (۶)- فى المصدر- علىّ بن الحسين. ۷۱۲۹ (۷)- فى التهذيب- على بن أسباط(هامش المخطوط). ۷۱۳۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۲. ۷۱۳۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۳. ۷۱۳۲ (۳)- فى نسخة- محمّد بن على الخزاز(هامش المخطوط). ۷۱۳۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۱۳۴ (۵)- فى المصدر- براقة الأصبهانى. ۷۱۳۵ (۶ ")-عن على- "ليس فى المصدر. ۷۱۳۶ (۷)- يأتى ما يدلّ على حكم الحجامة فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على كراهة السعوط فى الحديث ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَ

۱۲۷۸۹- ۷۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتِقُ نَسَمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ۷۱۴۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۱۴۱.

۱۲۷۹۰- ۷۱۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ۷۱۴۳ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶
۱۲۷۹۱- ۷۱۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۱۴۵.

۱۲۷۹۲- ۷۱۴۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً وَ يَقْضِي مَكَانَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ۷۱۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ فَيُحْمَلُ الزَّائِدُ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۷۱۴۹.

۱۲۷۹۳- ۷۱۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِ۷۱۵۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ

قَالَ فَصُمْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ص بِعِذْقٍ فِي مِكْتَلٍ۷۱۵۲ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا۷۱۵۳ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۱۵۴ ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۱۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۱۵۶.

۱۲۷۹۴ - ۷۱۵۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۷۱۵۸.

۱۲۷۹۵- ۷۱۵۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ص- كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

۱۲۷۹۶- ۷۱۶۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

۱۲۷۹۷- ۷۱۶۱-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۱۶۲ وَ يَأْتِي۷۱۶۳ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۲۷۹۸- ۷۱۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹

رَسُولُ اللَّهِ ص۷۱۶۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۱۶۶.

۱۲۷۹۹- ۷۱۶۷-۱۱ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

۱۲۸۰۰- ۷۱۶۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۷۱۶۹.

۱۲۸۰۱- ۷۱۷۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۷۱۷۱

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۱۷۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ نَفْيُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ۷۱۷۴ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ إِيجَابُ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ ۷۱۷۵.

۷۱۳۷ (۸)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۷۱۳۸ (۹)- الكافى ۴- ۱۰۱- ۱. ۷۱۳۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۴. و فيه- فى شهر رمضان. ۷۱۴۰ (۲)- فى نسخة- أبى المغراء(هامش المخطوط). ۷۱۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۴. ۷۱۴۲ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۲- ۲، و التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۵، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۵. ۷۱۴۳ (۵)- فى التهذيب زيادة- ربك(هامش المخطوط). ۷۱۴۴ (۱)- الكافى ۴- ۱۰۲- ۳، و التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۶، و الاستبصار ۲- ۸۱- ۲۴۶، ۹۶- ۳۱۳. ۷۱۴۵ (۲)- التهذيب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۵. ۷۱۴۶ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۳- ۸. ۷۱۴۷ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۷۱۴۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۹ (۶)- يأتى فى الحديثين ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب، و فى البابين ۱۲ و ۱۴ من أبواب الكفّارات. ۷۱۵۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۵. ۷۱۵۱ (۸)- فى نسخة- عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى(هامش المخطوط). ۷۱۵۲ (۱)- المكتل- الزنبيل الكبير.(مجمع البحرين- كتل- ۵- ۴۶۰). ۷۱۵۳ (۲)- يعنى المدينة المنورة، و لابتاها- الحرتان اللتان تحيطان بها. انظر(مجمع البحرين- لوب- ۲- ۱۶۸). ۷۱۵۴ (۳)- معانى الأخبار- ۳۳۶- ۱. ۷۱۵۵ (۴)- معانى الأخبار- ۳۳۷- ذيل حديث ۱. ۷۱۵۶ (۵)- المقنع- ۶۱. ۷۱۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۸. ۷۱۵۸ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۸۷. ۷۱۵۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۶. ۷۱۶۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۷. ۷۱۶۱ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۷. ۷۱۶۲ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۱۶۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۳ من هذا الباب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۵۹۹. ۷۱۶۵ (۱)- الاستبصار ۲- ۹۶- ۳۱۲. ۷۱۶۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۵. ۷۱۶۷ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۶۰۰، و الاستبصار ۲- ۹۶- ۳۱۱. ۷۱۶۸ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۶۹ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۸- ۱۴۱. ۷۱۷۰ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۸- ۱۴۰ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۷۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۵. ۷۱۷۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲ و ما يدلّ على وجوب الكفّارة فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۲)- يأتى فى الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۶ و ۲۲ و فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۱۷۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۱۷۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَ

۱۲۸۰۲- ۷۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۷۱۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۷۱۷۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱

۱۲۸۰۳- ۷۱۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ ۷۱۸۱ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۲۸۰۴- ۷۱۸۲-۳ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ هَذَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ وَ لَا یَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

۱۲۸۰۵- ۷۱۸۳-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُحْرِمِ یَأْتِی أَهْلَهُ نَاسِیاً قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَکَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

۱۲۸۰۶- ۷۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ نَاسِیاً قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۲۸۰۷- ۷۱۸۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی وَ یَأْکُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ۷۱۸۶.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۲

۱۲۸۰۸- ۷۱۸۷-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَکَلَ وَ شَرِبَ۷۱۸۸ نَاسِیاً أَوْ قَاءَ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِ مِثْلَهُ۷۱۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۱۹۰.

۱۲۸۰۹- ۷۱۹۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِی رَمَضَانَ- فَأَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً فَقَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ۷۱۹۲ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ.

۱۲۸۱۰- ۷۱۹۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِیَ فَأَکَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا یُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِیَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَلْیُتِمَّ صِیَامَهُ۷۱۹۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۷۱۹۵.

۱۲۸۱۱- ۷۱۹۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳

وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً نَافِلَةً فَأَکَلَ وَ شَرِبَ نَاسِیاً قَالَ یُتِمُّ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

۱۲۸۱۲- ۷۱۹۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَیُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ یَغْتَسِلُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی النِّسْیَانِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ فِی رِوَایَتِهِ کَمَا مَرَّ۷۱۹۸ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْجَاهِلِ وَ عَلَی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.

۱۲۸۱۳- ۷۱۹۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالَا جَمِیعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَتَی أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا یَرَی إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۲۰۰.

۷۱۷۶ (۵)- الباب ۹ فیه ۱۲ حدیثا. ۷۱۷۷ (۶)- الفقیه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۳. ۷۱۷۸ (۷)- الکافی ۴- ۱۰۱- ۱. ۷۱۷۹ (۸)- التهذیب ۴- ۲۷۷- ۸۳۸. ۷۱۸۰ (۱)- الفقیه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۴. ۷۱۸۱ (۲)- فی المصدر- فیجامع. ۷۱۸۲ (۳)- الفقیه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۴ ذیل حدیث ۱۸۹۴. ۷۱۸۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۴، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب کفّارة الاستمتاع فی الاحرام. ۷۱۸۴ (۵)- الکافی ۴- ۱۰۱- ۲. ۷۱۸۵ (۶)- الکافی ۴- ۱۰۱- ۳. ۷۱۸۶ (۷)- فی نسخة زیادة- إیاه(هامش المخطوط). ۷۱۸۷ (۱)- الکافی ۴- ۸۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ۷۱۸۸ (

۲)- فى المصدر- أو شرب. ۷۱۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۴. ۷۱۹۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۷۱۹۱ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۸- ۸۰۸. ۷۱۹۲ (۶)- فى نسخة- يومه(هامش المخطوط). ۷۱۹۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۸- ۸۰۹. ۷۱۹۴ (۸)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۱۹۵ (۹)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۳۹. ۷۱۹۶ (۱۰)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۴۰. ۷۱۹۷ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۲. ۷۱۹۸ (۲)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۱۹۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۳، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب كفّارة الاستمتاع فى الاحرام. ۷۲۰۰ (۴)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

۱۲۸۱۴- ۷۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴

بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ۷۲۰۳ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۷۲۰۴.

۱۲۸۱۵- ۷۲۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى۷۲۰۶ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاوِ التَّخْيِيرُ دُونَ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ۷۲۰۷ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ كَالْحَيْضِ وَ الظِّهَارِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَا يَخْفَى رُجْحَانُ الثَّانِي بَلْ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵

تَعْيِينُهُ لِنَصِّ الرِّضَا ع عَلَى تَأْوِيلِهِ بِهِ بَلْ إِرَادَتِهِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۲۸۱۶- ۷۲۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ يَعْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

۷۲۰۱ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۰۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۰۹- ۶۰۵، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۶. ۷۲۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۱. ۷۲۰۴ (۲)- عيون أخبار الرضا ۱- ۳۱۴- ۸۸، و معانى الأخبار- ۳۸۹- ۲۷. ۷۲۰۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۵، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۲۰۶ (۴)- فى نسخة- و أين(هامش المخطوط). ۷۲۰۷ (۵)- النساء ۴- ۳. ۷۲۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۲.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

۱۲۸۱۷- ۷۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ۷۲۱۱ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

۱۲۸۱۸- ۷۲۱۲-۲ وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۶

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمُجَامَعَةِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

۱۲۸۱۹- ۷۲۱۳-۳ قَالَ الْعَلَّامَةُ وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً ۷۲۱۴.

۷۲۰۹ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۱۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۳، و الخصال- ۴۵۰- ۵۴. ۷۲۱۱ (۴)- فى العيون- أحمد بن الحسن الصالح. ۷۲۱۲ (۵)- المختلف- ۲۲۷. ۷۲۱۳ (۱)- المختلف- ۲۲۷. ۷۲۱۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى البابين ۴ و ۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۱۲ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ

۱۲۸۲۰- ۷۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ۷۲۱۷

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۲۱۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۷۲۱۹ أَقُولُ: ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ عُلَمَاءَنَا ادَّعَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَ تُعْلَمُ نِسْبَةُ الْفَتْوَى إِلَى الْأَئِمَّةِ ع بِاشْتِهَارِهَا انْتَهَى ۷۲۲۰ ۷۲۲۱.

۷۲۱۵ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۲۱۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۳- ۹. ۷۲۱۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۸۹. ۷۲۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۵- ۶۲۵. ۷۲۱۹ (۲)- المقنعة- ۵۵. ۷۲۲۰ (۳)- المعتبر- ۳۰۹. ۷۲۲۱ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ

۱۲۸۲۱- ۷۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ حَلَالٍ.

۱۲۸۲۲- ۷۲۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۸۲۳- ۷۲۲۵-۳ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ۷۲۲۶ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ۷۲۲۷ يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

۱۲۸۲۴- ۷۲۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ۷۲۲۹ الْفَجْرُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۱۲۸۲۵- ۷۲۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ- فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ- يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۳۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۳۲.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۹

۱۲۸۲۶- ۷۲۳۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ۷۲۳۴ حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي)۷۲۳۵- فَإِنَّ أَبِي ع قَالَ۷۲۳۶ قَالَتْ عَائِشَةُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِماً حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَيْرِ احْتِلَامٍ۷۲۳۷.

۱۲۸۲۷- ۷۲۳۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ.

۱۲۸۲۸- ۷۲۳۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَعْيِينِ إِرَادَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۶۰

الْأَحَادِيثِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ وَاجِباً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ۷۲۴۰ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَهَا وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا يَأْتِي۷۲۴۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۲۴۲ وَ اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلُ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يَأْتِي۷۲۴۳ وَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۷۲۲۲ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۲۲۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۷. ۷۲۲۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۰. ۷۲۲۵ (۸)- المقنع- ۶۰. ۷۲۲۶ (۱)- فى المصدر- إلى أن طلع الفجر. ۷۲۲۷ (۲)- الأقشاب- جمع قشب، و هو من لا خير فيه من الرجال.(مجمع

البحرين- قشب- ۲- ۱۴۳). ۷۲۲۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۰۸، و الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۴. ۷۲۲۹ (۴)- فی نسخة- يطلع(هامش المخطوط). ۷۲۳۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۰۹. ۷۲۳۱ (۶)- الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۵. ۷۲۳۲ (۷)- قرب الإسناد- ۱۴۶. ۷۲۳۳ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۱۰، و الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۶، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۲۳۴ (۲)- فی الاستبصار زيادة- عمدا(هامش المخطوط). ۷۲۳۵ (۳)- ليس فی الاستبصار، و فی التهذيب- و لا يفطر. ۷۲۳۶ (۴)- فی هامش المخطوط بدل(فان ابی قال)- قال أبو عبد اللّه عليه السلام. ۷۲۳۷ (۵)- الاستبصار ۲- ۸۸- ۲۷۵. ۷۲۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۷۶. ۷۲۳۹ (۷)- قرب الإسناد- ۷۸. ۷۲۴۰ (۱)- يأتی فی البابين ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۲۴۱ (۲)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۲۴۲ (۳)- راجع الانتصار- ۱۴۹. ۷۲۴۳ (۴)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ

۱۲۸۲۹- ۷۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِی رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِی فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِی يَوْمَهُ۷۲۴۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُ كَمَا يَأْتِی۷۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۱

۱۲۸۳۰- ۷۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَی أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّی أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّی.

۷۲۴۴ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۷۲۴۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۳، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۷۰، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۷۲۴۶ (۷)- فی نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۴۷ (۸)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۷۲۴۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۱۰، و الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۶، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

۱۲۸۳۱- ۷۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِی۷۲۵۱ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّی يُصْبِحَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً.

۱۲۸۳۲- ۷۲۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَ۷۲۵۳ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ۷۲۵۴ حَتَّی يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ۷۲۵۵ وَ يَقْضِی وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۲

يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّی يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ۷۲۵۶ وَ جَازَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۷۲۵۷.

۱۲۸۳۳- ۷۲۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِی رَمَضَانَ- ثُمَّ

يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ۷۲۵۹.

۱۲۸۳۴ - ۷۲۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۲۸۳۵ - ۷۲۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۳

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي النَّوْمَةِ الْأُولَى وَ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْغُسْلِ.

۷۲۴۹ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۵۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۵، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۱. ۷۲۵۱ (۴)- فى التهذيب- من. ۷۲۵۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۲، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۹. ۷۲۵۳ (۶)- فى نسخة- حتى(هامش المخطوط). ۷۲۵۴ (۷)- فى الفقيه زيادة- ثم يستيقظ ثمّ ينام، و ما فى الأصل أصح "بخطه.("هامش المخطوط). ۷۲۵۵ (۸)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۵۶ (۱)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۵۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۸. ۷۲۵۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۳، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۷۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۲۵۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۵- ۲. ۷۲۶۰ (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۱- ۶۱۴، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۸. ۷۲۶۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّى يَغْتَ

۱۲۸۳۶ - ۷۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ بِوَجْهٍ.

۱۲۸۳۷ - ۷۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ حَقِيقٌ۷۲۶۵ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَداً.

۱۲۸۳۸ - ۷۲۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۴

عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۷۲۶۷ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

۱۲۸۳۹ - ۷۲۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۷۲۶۹ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- (فَلَا يَنَمْ) ۷۲۷۰ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ۷۲۷۱ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ إِلَّا۷۲۷۲ سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً.

۱۲۸۴۰- ۷۲۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۲۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى التَّعَمُّدِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۵

الْغُسْلِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ النَّوْمِ دُونَ تَرْكِ الْغُسْلِ لِمَا سَبَقَ۷۲۷۵ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً وَ كَوْنُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ص وَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

۷۲۶۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۱. ۷۲۶۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۶، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۲. ۷۲۶۵ (۴)- في الاستبصار- لخليق(هامش المخطوط). ۷۲۶۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۷، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۳. ۷۲۶۷ (۱)- في نسخة- سليمان بن حفص(هامش المخطوط). ۷۲۶۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۸ و ۳۲۰- ۹۸۲، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۴. و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۲۶۹ (۳)- في الاستبصار- إبراهيم بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۷۲۷۰ (۴)- في نسخة- فليس له أن ينام(هامش المخطوط). ۷۲۷۱ (۵)- في التهذيب الأول- فمن، و في الثاني- و من. ۷۲۷۲ (۶)- زيادة من بعض النسخ. ۷۲۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۳- ۶۲۰. ۷۲۷۴ (۸)- الاستبصار ۲- ۸۸- ۲۷۷. ۷۲۷۵ (۱)- سبق في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

۱۲۸۴۱- ۷۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۲۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ۷۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ ۷۲۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۷۲۸۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۶

۷۲۷۶ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۲۷۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۷۲۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۵. ۷۲۷۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۳. ۷۲۸۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. ۷۲۸۱ (۷)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ

۱۲۸۴۲- ۷۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا۷۲۸۴ تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۷۲۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ۷۲۸۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَاراً لَا إِخْبَاراً يَعْنِي كَيْفَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا بَلْ تَقْضِيهِمَا مَعاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ وِلَاءٍ مَمْدُوداً أَيْ مُتَوَالِياً مُتَتَابِعاً فَيَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَهْلِهَا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۷

۷۲۸۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۷۲۸۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۹. ۷۲۸۴ (۳)- فى العلل- كما(هامش المخطوط). ۷۲۸۵ (۴)- علل الشرائع- ۲۹۳- ۱. ۷۲۸۶ (۵)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۲۸۴۳- ۷۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۲۸۹.

۱۲۸۴۴- ۷۲۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

۱۲۸۴۵- ۷۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ ع عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۸

مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ- قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

۷۲۸۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۸۹۹. ۷۲۸۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۳۷. ۷۲۹۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۵- ۴. ۷۲۹۱ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْباً

۱۲۸۴۶- ۷۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ۷۲۹۴ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ

قَالَ صُمْ.

۱۲۸۴۷- ۷۲۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ الْحَدِيثَ.

۱۲۸۴۸- ۷۲۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۹۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۹

۷۲۹۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۸. ۷۲۹۴ (۳)- فى المصدر- فى. ۷۲۹۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۵- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۲۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۸۹. ۷۲۹۷ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۵، ۷، ۸ من الباب ۲، و الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهُرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

۱۲۸۴۹- ۷۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۷۲۹۸ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۲۹۹ (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الحيض.

۲۲- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ۷۳۰۱ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخ

۱۲۸۵۰- ۷۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۷۳۰۳ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۰

كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مُفَطِّرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.

۱۲۸۵۱- ۷۳۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُبَارِ وَ الدُّخَانِ غَيْرِ الْغَلِيظَيْنِ أَوْ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ وَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِتَعَمُّدِ الْإِدْخَالِ بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۰۵.

۷۳۰۰ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۷۳۰۱ (۴)- الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة و رقيقة إلّا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور و نحوه فتدبر(منه قده). ۷۳۰۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۱، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۵. ۷۳۰۳ (۶)- فى المصدر- سليمان بن حفص. ۷۳۰۴ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۳۰۵ (۲)- يأتى

فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِ

۱۲۸۵۲- ۷۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۰۸

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۳۰۹.

۱۲۸۵۳- ۷۳۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

۱۲۸۵۴- ۷۳۱۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)۷۳۱۲ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۱۳.

۱۲۸۵۵- ۷۳۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ۷۳۱۵ كَانَ فِي وُضُوءٍ۷۳۱۶ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۳۱۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۲

۱۲۸۵۶- ۷۳۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ فَيَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا قَضَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۷۳۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْعَمْدِ۷۳۲۰.

۷۳۰۶ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۰۷ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۷- ۱. ۷۳۰۸ (۵)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۷۳۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۹۹۹. ۷۳۱۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۰۷- ۳. ۷۳۱۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۷- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۳۱۲ (۴)- فى التهذيب- فلا شىء عليه(هامش المخطوط). ۷۳۱۳ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۵- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۴. ۷۳۱۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۹۱، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۳۱۵ (۷)- فى الفقيه- فان(هامش المخطوط). ۷۳۱۶ (۸)- فى نسخة- وضوئه(هامش المخطوط). ۷۳۱۷ (۹)- الفقيه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۷. ۷۳۱۸ (۱)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۷۳۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۶. ۷۳۲۰ (۳)- تقدم فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على حكم المضمضة فى الحديثين ۴، ۱۵ من الباب ۲۸، و فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

۱۲۸۵۷- ۷۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِی أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۸۵۸- ۷۳۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۳

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۸۵۹- ۷۳۲۴-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۷۳۲۵ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ ۷۳۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۳۲۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۲۸۶۰- ۷۳۲۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِی أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ ۷۳۲۹.

۱۲۸۶۱- ۷۳۳۰-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ ۷۳۳۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۴

۷۳۲۱ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۲۲ (۵)- الكافی ۴- ۱۱۰- ۱، و التهذيب ۴- ۲۵۸- ۷۶۴. ۷۳۲۳ (۶)- الكافی ۴- ۱۱۰- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۸- ۷۶۳. ۷۳۲۴ (۱)- الكافی ۴- ۱۱۰- ۴. ۷۳۲۵ (۲)- فی هامش المخطوط "-هو العاصمی. "۷۳۲۶ (۳)- فی نسخة- علیّ بن الحسين، عن أبيه(هامش المخطوط). ۷۳۲۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۲. ۷۳۲۸ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۴۱، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۳۲۹ (۶)- فی المصدر زيادة- و يذوق المرق و يزق الفرخ. ۷۳۳۰ (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۰- ۲۳. ۷۳۳۱ (۸)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَی كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ

۱۲۸۶۲- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ ۷۳۳۴ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۷۳۳۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ ۷۳۳۶ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۷۳۳۷.

۱۲۸۶۳- ۷۳۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ (فَلَا بَأْسَ بِهِ) ۷۳۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۳۴۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۵

۱۲۸۶۴- ۷۳۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ ۷۳۴۲.

۱۲۸۶۵- ۷۳۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۷۳۴۴ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ.

۱۲۸۶۶- ۷۳۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ)۷۳۴۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ (بْنِ مُسْلِمٍ)۷۳۴۷ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْماً فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.

۱۲۸۶۷- ۷۳۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى)۷۳۴۹ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ ۷۳۵۰ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۶

الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.

۱۲۸۶۸- ۷۳۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

۱۲۸۶۹- ۷۳۵۲-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۷۳۵۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۷۳۵۴ ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ رَائِحَةٌ حَارَّةٌ۷۳۵۵ تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مَضَى۷۳۵۶ وَ يَأْتِي۷۳۵۷.

۱۲۸۷۰- ۷۳۵۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۷۳۵۹.

۱۲۸۷۱- ۷۳۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۷

۱۲۸۷۲- ۷۳۶۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ۷۳۶۲ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ كَمَا سَبَقَ۷۳۶۳.

۱۲۸۷۳- ۷۳۶۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۳۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۶۶.

۷۳۳۲ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۱۴ حديثا. ۷۳۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۱- ۱. ۷۳۳۴ (۳)- فى نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ۷۳۳۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۸- ۷۶۵، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۷۸. ۷۳۳۶ (۵)- فى نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ۷۳۳۷ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۳۳۸ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۱- ۳. ۷۳۳۹ (۸)- فى التهذيب و الاستبصار- فليس به باس(هامش المخطوط). ۷۳۴۰ (۹)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۷۰، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۳. ۷۳۴۱ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۱- ۲. ۷۳۴۲ (۲)- يأتى فى ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۳۴۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۶، و صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۳۴۴ (۴)- السند فى المطبوع هكذا- عنه، عن حماد بن عيسى، و مرجع الضمير هو الحسين، إلّا انه قد ذكر قبل عدة اسانيد. ۷۳۴۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۷۱، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۴. ۷۳۴۶ (۶)- زيادة فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ۷۳۴۷ (۷)- زيادة فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ۷۳۴۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۵۸- ۷۶۶، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۷۹. ۷۳۴۹ (۹)- زيادة فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ۷۳۵۰ (۱۰)- فى نسخة- الحسن بن أبى غندر(هامش المخطوط). ۷۳۵۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۶۷، و الاستبصار

۲- ۸۹- ۲۸۰. ۷۳۵۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۶۸، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۸۱. ۷۳۵۳ (۳)- يحتمل الوشا و ابن النعمان(منه. قده). ۷۳۵۴ (۴)- فى نسخة- أبا الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۷۳۵۵ (۵)- فى نسخة- حادة(هامش المخطوط). ۷۳۵۶ (۶)- مضى فى الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۷ من هذا الباب. ۷۳۵۷ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۱۰، ۱۱، ۱۲ من هذا الباب. ۷۳۵۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۶۹، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۸۲. ۷۳۵۹ (۹)- سبق فى الحديثين ۲، ۵، و فى ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۳۶۰ (۱۰)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۳۶۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۵. ۷۳۶۲ (۲)- فى نسخة- و عن(هامش المخطوط). ۷۳۶۳ (۳)- سبق فى ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۳۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۳۶۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على جواز الكحل للصائم فى الحديث ۷ من الباب ۵۷ من أبواب آداب الحمام. ۷۳۶۶ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۶ من الباب ۳۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً

۱۲۸۷۴- ۷۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۷۳۶۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۷۷ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۸

مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ۷۳۷۰ تَثُورُ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ۷۳۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۷۳۷۲.

۱۲۸۷۵- ۷۳۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۷۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۸۷۶- ۷۳۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ۷۳۷۶.

۱۲۸۷۷- ۷۳۷۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۹

۱۲۸۷۸- ۷۳۷۸-۵ وَ قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- احْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ.

۱۲۸۷۹- ۷۳۷۹-۶ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ.

۱۲۸۸۰- ۷۳۸۰-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۳۸۱ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحَمَّامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

۱۲۸۸۱- ۷۳۸۲-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

۱۲۸۸۲- ۷۳۸۳-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص-

حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۰

لِأَنَّهُمَا تَسَابَّا وَ كَذَبَا فِي سَبِّهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ص- لَا لِلْحِجَامَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ أَيْ دَخَلَا فِي فِطْرَتِي وَ سُنَّتِي لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ص وَ اسْتَعْمَلَهُ.

۱۲۸۸۳- ۷۳۸۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۳۸۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.

۱۲۸۸۴- ۷۳۸۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدِ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

۱۲۸۸۵- ۷۳۸۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَيْلًا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۱

۱۲۸۸۶- ۷۳۸۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَّامِ يَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۸۸۷- ۷۳۸۹-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ۷۳۹۰ وَ لَا يُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَتَبَّعَ ۷۳۹۱ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَ حِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۹۲.

۷۳۶۷ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۱۴ حديثا. ۷۳۶۸ (۸)- الكافى ۴- ۱۰۹- ۱، و التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۷۷، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۰. ۷۳۶۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۳۷۰ (۱)- فى الفقيه- أن(هامش المخطوط). ۷۳۷۱ (۲)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۷۳۷۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۴. ۷۳۷۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۹- ۲. ۷۳۷۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۳، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۶. ۷۳۷۵ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۴، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۳۷۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۱. ۷۳۷۷ (۸)- الفقيه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۳. ۷۳۷۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۳. ۷۳۷۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۵. ۷۳۸۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۵، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۳۸۱ (۴)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۸۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۳۹، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۶۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۸۳ (۶)- معانى الأخبار- ۳۱۹- ۱. ۷۳۸۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۴، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۷. ۷۳۸۵ (۲)- السند فى المصدر- عنه، عن على بن النعمان، و الضمير عائد الى الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ۷۳۸۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۳۸۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۶، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۸۹. ۷۳۸۸ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۶. ۷۳۸۹ (۲)- مكارم الأخلاق- ۷۳. ۷۳۹۰ (۳)-(بنفسه) لم ترد فى المصدر. ۷۳۹۱ (۴)- فى المصدر- تبيغ. و البيغ- ثوران الدم(القاموس المحيط- بيغ- ۳- ۱۰۴). ۷۳۹۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

۱۲۸۸۸- ۷۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۳۹۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۲

۱۲۸۸۹- ۷۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۹۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ۷۳۹۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۰.

۷۳۹۳ (۶)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۷۳۹۴ (۷)- الكافى ۴- ۱۰۹- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۷۹. ۷۳۹۵ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۳. ۷۳۹۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۰۹- ۴. ۷۳۹۷ (۲)- فى التهذيب- محمّد بن أحمد. ۷۳۹۸ (۳)- فى التهذيب- ليس به باس(هامش المخطوط). ۷۳۹۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۷۸. ۷۴۰۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ

۱۲۸۹۰- ۷۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ.

۱۲۸۹۱- ۷۴۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۳

۱۲۸۹۲- ۷۴۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ۷۴۰۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۴۰۶.

۱۲۸۹۳- ۷۴۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الزَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السِّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السِّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرْطَبُ مِنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۱۲۸۹۴- ۷۴۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَ يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

۱۲۸۹۵- ۷۴۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَاكُ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَى شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۴

۱۲۸۹۶- ۷۴۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

۱۲۸۹۷- ۷۴۱۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ الْحَدِيثَ.

۱۲۸۹۸- ۷۴۱۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۱۲۸۹۹- ۷۴۱۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ۷۴۱۴ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ۷۴۱۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۵

۱۲۹۰۰- ۷۴۱۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۷۴۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

۱۲۹۰۱- ۷۴۱۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

۱۲۹۰۲- ۷۴۱۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۴۲۰ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۲۹۰۳- ۷۴۲۱-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ فِي آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۶

۱۲۹۰۴- ۷۴۲۲-۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ فِي رُطُوبَةِ السِّوَاكِ فَقَالَ الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ۷۴۲۳.

۱۲۹۰۵- ۷۴۲۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَاكُ بِالْمَاءِ وَ أَنَا صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً۷۴۲۵.

۷۴۰۱ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۱۶ حديثا. ۷۴۰۲ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۸۰. ۷۴۰۳ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۱. ۷۴۰۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۲، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۱. ۷۴۰۵ (۲ ")-عن الحسن- "لم يرد فى الاستبصار. ۷۴۰۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۳. ۷۴۰۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۸، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۵. ۷۴۰۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۳. ۷۴۰۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۴. ۷۴۱۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۶. ۷۴۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۱۲ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب السواك. ۷۴۱۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۲. ۷۴۱۴ (۵)- فى المصدر زيادة- بالماء. ۷۴۱۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۲.

۷۴۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۱۲- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السواك. ۷۴۱۷ (۲ ")-عن ابيه- "ليس في التهذيبين. ۷۴۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۱۱۲- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۴۱۹ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۷- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۵- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۴. ۷۴۲۱ (۶)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۲ (۱)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۳ (۲)- في المصدر زيادة- إلى رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۴۲۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۸- ۶. ۷۴۲۵ (۴)- تقدم في الأبواب ۱- ۱۳ من أبواب السواك.

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ

۱۲۹۰۶- ۷۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ۷۴۲۸ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۱۲۹۰۷- ۷۴۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۷

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ ۷۴۳۰ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِ مِثْلَهُ ۷۴۳۱.

۱۲۹۰۸- ۷۴۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۲۹۰۹- ۷۴۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

۱۲۹۱۰- ۷۴۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۸

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۴۳۶ وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ۷۴۳۷.

۱۲۹۱۱- ۷۴۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۹۱۲- ۷۴۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْماً مَكَانَهُ.

۱۲۹۱۳- ۷۴۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۷۴۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لِمَا سَبَقَ۷۴۴۲.

۱۲۹۱۴- ۷۴۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۹

عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَ يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُقُوعِ الِازْدِرَادِ نِسْيَاناً لِمَا سَبَقَ ۷۴۴۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۲۹۱۵- ۷۴۴۵-۱۰ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَقِيءُ ۷۴۴۶ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۴۴۸.

۷۴۲۶ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۴۲۷ (۶)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۱. ۷۴۲۸ (۷)- ذرعة القيء- غلبه و سبقه(القاموس المحيط- ذرع- ۳- ۲۳). ۷۴۲۹ (۸)- الكافى ۴- ۸۳- ۱، و التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۷۴۳۰ (۱)- فى المصدر- لمن. ۷۴۳۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۷۴۳۲ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۱. ۷۴۳۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۰. ۷۴۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۳. ۷۴۳۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۹۱، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۸. ۷۴۳۷ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۴۳۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۲. ۷۴۳۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۳. ۷۴۴۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۶، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۱ (۶)- فى المصدر- و عنه، عن حماد بن عيسى. و الضمير عائد الى الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ۷۴۴۲ (۷)- سبق فى الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۷۴۴۳ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۶. ۷۴۴۴ (۱)- سبق فى الباب ۹ من هذه الأبواب. و فى الحديث ۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۵ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر ۱۱۷- ۵۵. ۷۴۴۶ (۳)- فى المصدر- فتقيا. ۷۴۴۷ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۴۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ ۷۴۵۰ وَ الْجُشَاءِ

۱۲۹۱۶- ۷۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۰

قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ۷۴۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۷۴۵۳.

۱۲۹۱۷- ۷۴۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۱۲۹۱۸- ۷۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ ۷۴۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۴۵۷.

۱۲۹۱۹- ۷۴۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۱

عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَلْسِ أَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۵۹.

۷۴۴۹ (۶)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۵۰ (۷)- قال الجوهرىّ- القلس ما يخرج من الحلق تلو الفم أو دونه و ليس بقىء، فان عاد فهو قىء(الصحاح- قلس- ۳- ۹۶۵). و قال غيره من أهل اللغة- إن القىء هو خروج الطعام من المعدة إلى الفم و أنّه هو القلس أيضا ".منه قده. "۷۴۵۱ (۸)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۵. ۷۴۵۲ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۶. ۷۴۵۳ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۴۵۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۴. ۷۴۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۶، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۴۵۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۷. ۷۴۵۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۴. ۷۴۵۸ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۵. ۷۴۵۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزِي مَرَّةً

۱۲۹۲۰- ۷۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۴۶۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ۷۴۶۳.

۱۲۹۲۱- ۷۴۶۴-۲ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۷۴۶۰ (۲)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۷۴۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۷- ۲. ۷۴۶۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۷، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۳. ۷۴۶۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۹۹۷. ۷۴۶۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۹۹۸.

۳۲- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ

۱۲۹۲۲- ۷۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۲

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطِّيبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۲۳- ۷۴۶۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ.

۱۲۹۲۴- ۷۴۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ ۷۴۶۹ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ ۷۴۷۰.

۱۲۹۲۵- ۷۴۷۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ۷۴۷۲ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ۷۴۷۳ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۳

النَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ۷۴۷۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۴۷۵.

۱۲۹۲۶- ۷۴۷۶-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.

۱۲۹۲۷- ۷۴۷۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

۱۲۹۲۸- ۷۴۷۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۷۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۲۹۲۹- ۷۴۸۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۴

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ۷۴۸۱ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۳۰- ۷۴۸۲-۹ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَدَّهِنُ بِالطِّيبِ وَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

۱۲۹۳۱- ۷۴۸۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَشَمُّ الصَّائِمُ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۳۲- ۷۴۸۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ قَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۳۳- ۷۴۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

۱۲۹۳۴- ۷۴۸۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۵

۱۲۹۳۵- ۷۴۸۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشَمُّ الصَّائِمُ الْغَالِيَةَ وَ الدُّخْنَةَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ وَ لَا يَشَمَّ الرَّيْحَانَ۷۴۸۸ قَالَ لِأَنَّ الطِّيبَ سُنَّةٌ وَ الرَّيْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيزاً قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۹۰.

۱۲۹۳۶- ۷۴۹۱-۱۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي۷۴۹۲ أَكْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ صَوْمِي بِلَذَّةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ۷۴۹۳.

۱۲۹۳۷- ۷۴۹۴-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكَدْ يَفْقِدُ عَقْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۶

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ۷۴۹۵ عَنِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۴۹۶.

۱۲۹۳۸ - ۷۴۹۷-۱۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ۷۴۹۸ وَ كَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: تُحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ يَدْهُنَ لِحْيَتَهُ وَ يُجَمِّرَ ثَوْبَهُ وَ تُحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ أَنْ تَمْشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ۷۴۹۹ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.

۱۲۹۳۹ - ۷۵۰۰-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ مُلُوكَ الْفُرْسِ كَانَ لَهُمْ يَوْمٌ فِي السَّنَةِ يَصُومُونَهُ فَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُعَدُّونَ النَّرْجِسَ وَ يُكْثِرُونَ مِنْ شَمِّهِ لِيَذْهَبَ عَنْهُمُ الْعَطَشُ فَصَارَ كَالسُّنَّةِ لَهُمْ فَنَهَى آلُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ شَمِّهِ خِلَافاً عَلَى الْقَوْمِ وَ إِنْ كَانَ شَمُّهُ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۵۰۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۷

۷۴۶۵ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۱۸ حديثا. ۷۴۶۶ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۴، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۰، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۶. ۷۴۶۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۴ ذيل الحديث ۴. ۷۴۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۹. ۷۴۶۹ (۳)- فى المصدر- تطيب. ۷۴۷۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۲. ۷۴۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۲، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۲. ۷۴۷۲ (۶)- و كتب فى المخطوط على كلمة(الفيض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العيص. "۷۴۷۳ (۷)- و كتب فى المخطوط على كلمة(الفيض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العيص. "۷۴۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۸. ۷۴۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۱، و فيه التيمى. ۷۴۷۶ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۲. ۷۴۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۱، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۱. ۷۴۷۸ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض. ۷۴۷۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۴۸۰ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۲، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۷. ۷۴۸۱ (۱)- فى المصدر زيادة- أ ترى له أن. ۷۴۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۸. ۷۴۸۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۳، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۸. ۷۴۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۴۸۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۵، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۹. ۷۴۸۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۸۷ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۹، و أورد صدره عن المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۴۸۸ (۲)- فى المحاسن زيادة- إذا كان صائما(هامش المخطوط). ۷۴۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۳. ۷۴۹۰ (۴)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۳. ۷۴۹۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۸۰. ۷۴۹۲ (۶)- قوله(انى)- ليس فى المصدر. ۷۴۹۳ (۷)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۲. ۷۴۹۴ (۸)- الفقيه ۲- ۸۶- ۱۸۰۴ و ۱۱۴- ۱۸۸۱. ۷۴۹۵ (۱)- فى الثواب- محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران. ۷۴۹۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۷۴۹۷ (۳)- الخصال- ۶۱- ۸۶. ۷۴۹۸ (۴)- فى المصدر- عمير بن مامون. ۷۴۹۹ (۵)- فى المصدر زيادة- بالطيب. ۷۵۰۰ (۶)- المقنعة- ۵۶. ۷۵۰۱ (۷)- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ

۱۲۹۴۰- ۷۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ۷۵۰۴ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

۱۲۹۴۱- ۷۵۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۷۵۰۶ قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۱۲۹۴۲- ۷۵۰۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۸

۱۲۹۴۳- ۷۵۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رَيْحَانَةٌ يَشَمُّهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۵۰۹.

۱۲۹۴۴- ۷۵۱۰-۵ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ۷۵۱۱ يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ يَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ۷۵۱۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ وَ الِاعْتِيَادِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهِمَا.

۱۲۹۴۵- ۷۵۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۲۹۴۶- ۷۵۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْباً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۹

۱۲۹۴۷- ۷۵۱۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ.

۱۲۹۴۸- ۷۵۱۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

۱۲۹۴۹- ۷۵۱۷-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۵۱۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

۱۲۹۵۰- ۷۵۱۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يَلْمِسَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

۱۲۹۵۱- ۷۵۲۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ۷۵۲۱۷۵۲۲ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۰

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۱۲۹۵۲- ۷۵۲۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهْ مِنْ۷۵۲۴ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۵۲۵.

۱۲۹۵۳- ۷۵۲۶-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تُفَطِّرُ۷۵۲۷ قَالَ لَا.

۱۲۹۵۴- ۷۵۲۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ۷۵۲۹ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

۱۲۹۵۵- ۷۵۳۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ

صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرْ قَالَ وَ قَالَ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَ ۷۵۳۱- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

۱۲۹۵۶- ۷۵۳۲-۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

۱۲۹۵۷- ۷۵۳۳-۱۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ۷۵۳۴ لَهَا أَنْ تَعْتَنِقَ۷۵۳۵ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتُقَبِّلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۹۵۸- ۷۵۳۶-۱۹ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ- أَنْ يُقَلِّبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَى بَطْنِهَا وَ فَخِذَيْهَا وَ عَجُزِهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

۱۲۹۵۹- ۷۵۳۷-۲۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْمِسَ وَ يُقَبِّلَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۳۸.

۷۵۰۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۲۰ حديثا. ۷۵۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۴- ۱. ۷۵۰۴ (۳)- في المصدر- يكره. ۷۵۰۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۴- ۲. ۷۵۰۶ (۵)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط). ۷۵۰۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۰۴- ۳. ۷۵۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۵. ۷۵۰۹ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۵۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۴. ۷۵۱۱ (۴)- في نسخة- أن لا(هامش المخطوط) و في المصدر- ألا. ۷۵۱۲ (۵)- المقنع- ۶۰. ۷۵۱۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۷. ۷۵۱۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۲. ۷۵۱۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۲. و فيه- و قد روى عبد اللّه بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة، و الضمير في(عنه) يعود ظاهرا إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة، فلاحظ. ۷۵۱۶ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۶- ۱. ۷۵۱۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۵۱۸ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۵۱۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۵۲۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۹، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۰. ۷۵۲۱ (۷)- في المصدرين- عن زرارة. ۷۵۲۲ (۸)- في نسخة زيادة- و أبي بصير(هامش المخطوط). ۷۵۲۳ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۲۱. ۷۵۲۴ (۲)- في المصدرين- عن. ۷۵۲۵ (۳)- الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۱. ۷۵۲۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۲۰. ۷۵۲۷ (۵)- في نسخة- أ تفطره(هامش المخطوط). ۷۵۲۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۲، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۲. ۷۵۲۹ (۷)- في التهذيب- سعد بن ظريف. ۷۵۳۰ (۸)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۷۵۳۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۵۳۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۴، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۷۵۳۳ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۰- ۲۱. ۷۵۳۴ (۴)- في المصدر- يصلح. ۷۵۳۵ (۵)- في المصدر- تعنق. ۷۵۳۶ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۸. ۷۵۳۷ (۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۵. ۷۵۳۸ (۸)- يأتي في البابين ۳۴، ۵۵ من هذه

الأبواب، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۳۴- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

۱۲۹۶۰- ۷۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۷۵۴۱ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقَبِّلُ بِنْتاً لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَتَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيقِهَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۲۹۶۱- ۷۵۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يُقَبِّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

۱۲۹۶۲- ۷۵۴۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ ۷۵۴۴ يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۳

۷۵۳۹ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۶. ۷۵۴۱ (۳)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ۷۵۴۲ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۴. ۷۵۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۷۸. ۷۵۴۴ (۶)- فى المصدر زيادة- أ له أن. ۷۵۴۵ (۷)- تقدم فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

۱۲۹۶۳- ۷۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۷۵۴۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۷۵۴۹ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

۱۲۹۶۴- ۷۵۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ۷۵۵۱ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَجْنَبَ بِالنَّهَارِ ۷۵۵۲.

۱۲۹۶۵- ۷۵۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

۱۲۹۶۶- ۷۵۵۴-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ وَ النِّكَاحُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الِاحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ.

۱۲۹۶۷- ۷۵۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ (نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ) ۷۵۵۶ حَتَّى يَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۷۵۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ النَّوَاقِضِ ۷۵۵۸.

۷۵۴۶ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۵۴۷ (۲)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۹، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۵۴۸ (۳)- فى المصدر-(عنه عن حماد) و الضمير عائد الى- الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ۷۵۴۹ (۴)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۷۵۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۰۵- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷۵۵۱ (۶)- فى نسخة- يومه(هامش المخطوط). ۷۵۵۲ (۷)- قرب الإسناد- ۷۸. ۷۵۵۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۰. ۷۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۹- ۱. ۷۵۵۵ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۵۵۶ (۳)- فى المصدر- فى شهر رمضان نهارا فليس له أن ينام. و فى نسخة- فلا ينم(هامش المخطوط). ۷۵۵۷ (۴)- المقنعة- ۵۵. ۷۵۵۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على كراهة النوم للمجنب فى الباب ۲۵ من أبواب غسل الجنابة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۲۹۶۸- ۷۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۵

۱۲۹۶۹- ۷۵۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا.

۱۲۹۷۰- ۷۵۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۵۶۳.

۷۵۵۹ (۶)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۶۰ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۲. ۷۵۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۶۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۲. ۷۵۶۳ (۳)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

۱۲۹۷۱- ۷۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۵۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

۱۲۹۷۲- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۵۶۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۷۵۶۹ وَ يَأْتِي ۷۵۷۰ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ.

۱۲۹۷۳- ۷۵۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ.

۱۲۹۷۴- ۷۵۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقِدْرَ.

۱۲۹۷۵- ۷۵۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۷

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۵۷۴.

۱۲۹۷۶- ۷۵۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ۷۵۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

۱۲۹۷۷- ۷۵۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَ لِيَعْرِفَ حُلْوَ الشَّيْءِ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ لِلصَّبِيِّ الْخُبْزَ بَعْدَ أَنْ لَا يَبْلَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً أَدْنَاهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ يَجْتَهِدُ.

۱۲۹۷۸- ۷۵۷۸-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۵۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۸

۷۵۶۴ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۵۶۵ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۲، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۵۶۶ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۶۷ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۳، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۹. ۷۵۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۴. ۷۵۶۹ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۵۷۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۶، ۷ من هذا الباب. ۷۵۷۱ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۴۱، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۵۷۲ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۴۰، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۶. ۷۵۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۴. ۷۵۷۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۵۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۲. ۷۵۷۶ (۳)- فى المصدر- الحسين بن زياد. ۷۵۷۷ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۷۵۷۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب النجاسات. ۷۵۷۹ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۶. ۷۵۸۰ (۷)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ

۱۲۹۷۹- ۷۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.

۱۲۹۸۰- ۷۵۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۵۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۸۶.

۷۵۸۱ (۱)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۷۵۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۷۵۸۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۸۴ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۷۵۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۳. ۷۵۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۳۶، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ

۱۲۹۸۱- ۷۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۹
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ۷۵۸۹ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ ۷۵۹۰.
۱۲۹۸۲ - ۷۵۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ۷۵۹۲ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ۷۵۹۳.

۷۵۸۷ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۷۵۸۸ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۸۹ (۱)- فى المصدر- بان. ۷۵۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۵. ۷۵۹۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۲ (۴)- فى التهذيب زيادة- فى(هامش المخطوط). ۷۵۹۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۴.

۴۰- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمَ دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ

۱۲۹۸۳- ۷۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۹۶.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۰
۱۲۹۸۴- ۷۵۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا.
۱۲۹۸۵- ۷۵۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ۷۵۹۹.

۷۵۹۴ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۹۵ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۹۶ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۱. ۷۵۹۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۰. ۷۵۹۹ (۳)- فى المصدر زيادة- و من احتلم بالنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه و لا قضاء.

۴۱- بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ

۱۲۹۸۶- ۷۶۰۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفُ إِبْطَهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۶۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۶۰۳۷۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۱

۷۶۰۰ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۷۶۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۶۰۲ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۵. ۷۶۰۳ (۷)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۰۴ (۸)- علق فى المخطوطة هنا بقوله "-شرعت- بحمد اللّه- فى الكتابة من هذا الموضع من النسخة الثالثة التى بخطه قدس اللّه روحه بعد ان كتبت من اول هذا الجزء إلى هنا من المسودة الثانية التى اصلها بخط غيره، و تصحيحاته و الحاقاته بخطه ره."

۴۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

۱۲۹۸۷- ۷۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص- وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ- فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

۱۲۹۸۸- ۷۶۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۷۶۰۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ۷۶۰۹ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ ۷۶۱۰ الْبَيْضَاءِ- فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِي مِثْلَهُ۷۶۱۲.

۱۲۹۸۹- ۷۶۱۳-۳ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۷۶۱۴ وَ الْأَذَانِ۷۶۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۶۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۷.

۷۶۰۵ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۰۶ (۲)- الكافى ۴- ۹۸- ۳، و التهذيب ۴- ۱۸۴- ۵۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۹۹- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت. ۷۶۰۸ (۴)- فى التهذيب زيادة- عن محمّد بن قيس. ۷۶۰۹ (۵)- قوله(و الشراب)- ليس فى التهذيب و الفقيه.(هامش المخطوط). ۷۶۱۰ (۶)- القبطية- ثوب من ثياب مصر(القاموس المحيط- قبط- ۲- ۳۷۸). ۷۶۱۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۴. ۷۶۱۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۴. ۷۶۱۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۷- ۹۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۱۴ (۴)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب المواقيت. ۷۶۱۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۱۶ (۶)- تقدم فى البابين ۱۶، ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۶۱۷ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴۳- ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

۱۲۹۹۰- ۷۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۳

الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ۷۶۲۰ الْآيَةَ فَقَالَ أُنْزِلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ- وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ ۷۶۲۱ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نُصْلِحَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۷۶۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِهِ ۷۶۲۴.

۱۲۹۹۱- ۷۶۲۵-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

۱۲۹۹۲- ۷۶۲۶-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

۱۲۹۹۳- ۷۶۲۷-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۴

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي ۷۶۲۸ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ- فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ۷۶۲۹ يُعْرَفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخاً فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ- حَفَرَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَفْرِ وَ رَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّي قَدْ نِمْتُ وَ حَرُمَ عَلَيَّ وَ طَوَى لَيْلَتَهُ وَ أَصْبَحَ صَائِماً فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ- وَ جَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُبَّانٌ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرّاً لِقِلَّةِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ۷۶۳۰ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ۷۶۳۱- فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

۱۲۹۹۴- ۷۶۳۲-۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۳۴.

۷۶۱۸ (۸)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث. ۷۶۱۹ (۹)- الكافى ۴- ۹۸- ۴. ۷۶۲۰ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۷. علق المصنّف هنا بقوله- الآية ليست فى الفقيه بل فيه\-i وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ\E "منه قده. ۷۶۲۱ (۲)- قوله(و الشراب)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۷۶۲۲ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۲۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۴- ۵۱۲. ۷۶۲۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۵. ۷۶۲۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۶. ۷۶۲۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۷. ۷۶۲۷ (۸)- المحكم و المتشابه- ۱۳، ۱۴. ۷۶۲۸ (۱)- يأتى فى الفائدة من الخاتمة برقم ۵۲. ۷۶۲۹ (۲)- فى المصدر- أصحاب رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله).

۷۶۳۰ (۳)- فی المصدر- فانزل علیه. ۷۶۳۱ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۳۲ (۵)- تفسیر القمّیّ ۱- ۶۶. ۷۶۳۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۶۳۴ (۲)- یأتی فی الأبواب ۴۴- ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَیْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ کَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَیْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ

۱۲۹۹۵- ۷۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَیَّنَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ لْیَقْضِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۷۶۳۷.

۱۲۹۹۶- ۷۶۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ الْخَلِیلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَ النِّدَاءَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسَّحُورِ فَجَامَعَ وَ خَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ یَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۲۹۹۷- ۷۶۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۶

أَکَلَ أَوْ شَرِبَ ۷۶۴۰ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ کَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ یَرَ الْفَجْرَ فَأَکَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَی الْفَجْرَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَامَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَرَأَی أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَکْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ۷۶۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۴۲.

۱۲۹۹۸- ۷۶۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ یَصُومُ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۷۶۴۴.۷۶۴۵ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۱۱۶

۷۶۳۵ (۳)- الباب ۴۴ فیه ۴ أحادیث. ۷۶۳۶ (۴)- التهذیب ۴- ۲۶۹- ۸۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۶- ۳۷۹. و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۷۶۳۷ (۵)- الکافی ۴- ۹۶- ۱. ۷۶۳۸ (۶)- التهذیب ۴- ۳۱۸- ۹۷۰. ۷۶۳۹ (۷)- الکافی ۴- ۹۶- ۲. ۷۶۴۰ (۱)- فی المصدر- و شرب. ۷۶۴۱ (۲)- الفقیه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۸. ۷۶۴۲ (۳)- التهذیب ۴- ۲۶۹- ۸۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۱۶- ۳۷۸. ۷۶۴۳ (۴)- الکافی ۴- ۹۷- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۷۶۴۴ (۵)- یأتی فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۷۶۴۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۵ -أَنَّ مَنْ أَکَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطُلُوعِهِ أَوْ غَیْرَ عَالِمٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَیْرَ مُعَیَّنٍ کَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْباً

۱۲۹۹۹- ۷۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ تَسَحَّرَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- بَعْدَ الْفَجْرِ ۷۶۴۷ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ لَیْلَةً یُصَلِّی وَ أَنَا آکُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فِی غَیْرِ شَهْرِ

رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۶۴۸.

۱۳۰۰۰- ۷۶۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ ۷۶۵۰ يَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِي يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِي يَوْماً آخَرَ.

۱۳۰۰۱- ۷۶۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۸

۷۶۴۶ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۹- ۸۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۶- ۳۷۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۶۴۷ (۱)- فى المصدر- طلوع الفجر. ۷۶۴۸ (۲)- الكافى ۴- ۹۶- ۱. ۷۶۴۹ (۳)- الكافى ۴- ۹۷- ۵. ۷۶۵۰ (۴)- فى المصدر زيادة- اليوم. ۷۶۵۱ (۵)- الكافى ۴- ۹۷- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۶۵۲ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۵، ۶، ۹ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

۱۳۰۰۲- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ (أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا)۷۶۵۵ فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ اقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ۷۶۵۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۵۸.

۷۶۵۳ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۷۶۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۴۰. ۷۶۵۵ (۳)- فى المصدر- لتنظر إلى الفجر. ۷۶۵۶ (۴)- الكافى ۴- ۹۷- ۳. ۷۶۵۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۹- ۸۱۳. ۷۶۵۸ (۶)- تقدم فى البابين ۴۴، ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

۱۳۰۰۳- ۷۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۹

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ۷۶۶۱ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ۷۶۶۲ وَ يَقْضِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۶۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ ۷۶۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۶۵.

۷۶۵۹ (۷)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۷۶۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۹. ۷۶۶۱ (۱)- قوله(انه قد طلع الفجر)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). و هى لم ترد فى التهذيب. ۷۶۶۲ (۲)- فى نسخة زيادة- صومه(هامش المخطوط). ۷۶۶۳ (۳)- الكافى ۴- ۹۷- ۴. ۷۶۶۴ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۴. ۷۶۶۵ (۵)- تقدم فى الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ

۱۳۰۰۴- ۷۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ ۷۶۶۸ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۷۶۶۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۰

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ ۷۶۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۷۶۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۷۳.

۷۶۶۶ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۷۶۶۷ (۷)- الكافى ۴- ۹۷- ۷. ۷۶۶۸ (۸)- فى نسخة- لم يتبين(هامش المخطوط). ۷۶۶۹ (۹)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۸. ۷۶۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۷. ۷۶۷۲ (۳)- تقدم فى البابين ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۶۷۳ (۴)- يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

۱۳۰۰۵- ۷۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ- حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

۱۳۰۰۶- ۷۶۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ آكُلُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

۱۳۰۰۷- ۷۶۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۱

بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

۱۳۰۰۸- ۷۶۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ ۷۶۷۹ عَنْهُمَا ع فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۷۶۸۰- وَ أَرَى أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۸۲.

۷۶۷۴ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۷۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۹. ۷۶۷۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۲. ۷۶۷۷ (۸)- الكافى ۴- ۹۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۷۸ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۸۳- ۱۹۸. ۷۶۷۹ (۲)- فى المصدر- عن بعض أصحابه. ۷۶۸۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۸۱ (۴)- تقدم فى البابين ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۶۸۲ (۵)- لاحظ ما يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

۱۳۰۰۹- ۷۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ- فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ۷۶۸۵- فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۷۶۸۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۶۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۶۸۸ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِدُخُولِ اللَّيْلِ.

۷۶۸۳ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۷۶۸۴ (۷)- الكافى ۴- ۱۰۰- ۲. ۷۶۸۵ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۸۶ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۵. ۷۶۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۰۰- ۱. ۷۶۸۸ (۳)- يأتى فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

۱۳۰۱۰- ۷۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۶۹۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۹۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۷۶۹۳

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۹۴.

۱۳۰۱۱- ۷۶۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۳۰۱۲- ۷۶۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۷۶۹۷.

۱۳۰۱۳- ۷۶۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ۷۶۹۹ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ۷۷۰۰ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ ذَاكَ صَرِيحاً فِي حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۴

۷۶۸۹ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۸ و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۶۹۱ (۶)- لم نعثر على هذه الطريق في كتب الشيخ. ۷۶۹۲ (۷)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۵. ۷۶۹۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۵ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۶۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۴. ۷۶۹۷ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۱. ۷۶۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۵. ۷۶۹۹ (۶)- في المصدر زيادة- دخل. ۷۷۰۰ (۷)- تقدم في الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

۱۳۰۱۴- ۷۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۷۰۳.

۱۳۰۱۵- ۷۷۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ ۷۷۰۵ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوِ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ ۷۷۰۶ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

۱۳۰۱۶- ۷۷۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۵

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْمَشْرِقُ فَلَمْ يَعْلَمْ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ إِلَّا بِظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا مَرَّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ ۷۷۰۸ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ حِينَئِذٍ تَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

۱۳۰۱۷- ۷۷۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنْ ۷۷۱۰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۳۰۱۸- ۷۷۱۱-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ۷۷۱۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ۷۷۱۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ ۷۷۱۴.

۱۳۰۱۹- ۷۷۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: حَدُّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَ عَلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ ۷۷۱۶ عَدَمُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَقَطَ الْحَظْرُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ قَدْ رُوِيَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

۱۳۰۲۰- ۷۷۱۷-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ۷۷۱۸ عَلَی الْمَغْرِبِ هَکَذَا وَ رَفَعَ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَی یَدِهِ الَّتِی خَفَضَهَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ۷۷۱۹ إِلَی یَدِهِ الَّتِی رَفَعَهَا.

۱۳۰۲۱- ۷۷۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ صَاحِبِ مُوسَی وَ الرِّضَا ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ۷۷۲۱- قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الصَّلَاةِ عَلَی الْإِفْطَارِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الشَّفَقُ مُحَرَّکَةً الْحُمْرَةُ فِی الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ إِلَی قُرْبِهَا أَوْ إِلَی قُرْبِ الْعَتَمَةِ انْتَهَی۷۷۲۲ فَیُحْمَلُ عَلَی سُقُوطِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۷۲۳.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

۷۷۰۱ (۱)- الباب ۵۲ فیه ۸ أحادیث. ۷۷۰۲ (۲)- الکافی ۴- ۱۰۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. ۷۷۰۳ (۳)- التهذیب ۴- ۱۸۵- ۵۱۶. ۷۷۰۴ (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۱، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. ۷۷۰۵ (۵)- فی المصدر-(الجبل) بدل(اللیل). ۷۷۰۶ (۶)- فی المصدر-(الجبل) بدل(اللیل). ۷۷۰۷ (۷)- التهذیب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۷۰۸ (۱)- مر فی ذیل الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. ۷۷۰۹ (۲)- الفقیه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۲. ۷۷۱۰ (۳)- فی نسخة- مع(هامش المخطوط). ۷۷۱۱ (۴)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳. ۷۷۱۲ (۵)- فی الفضائل- أحمد بن نصر. ۷۷۱۳ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۶. ۷۷۱۴ (۷)- مر فی الحدیثین ۱، ۲ من هذا الباب. ۷۷۱۵ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۶ (۹)- فی المصدر-(القرص) بدل(الشمس). ۷۷۱۷ (۱)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۸ (۲)- أطل علیه- أشرف(القاموس المحیط[طلل- ۴- ۸] هامش المخطوط). ۷۷۱۹ (۳)- فی المصدر- و أوحی. ۷۷۲۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۱- ۱۷. ۷۷۲۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۷۲۲ (۶)- القاموس المحیط- شفق- ۳- ۲۴۹. ۷۷۲۳ (۷)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. و تقدم ما یدلّ علی أن وقت الإفطار و الصلاة غروب الشمس و غیبوبتها فی البابین ۵۰، ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۴، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت.

۵۳- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِی أَذَانِ الْمَغْرِبِ

۱۳۰۲۲- ۷۷۲۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَیْنَ ثَوْبَیْنِ أَبْیَضَیْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِینَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ صَبَّ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۷۲۶ وَ فِی الْأَذَانِ۷۷۲۷ وَ فِی الْمَوَاقِیتِ۷۷۲۸.

۷۷۲۴ (۱)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۷۷۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۷۷۲۶ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۴۲، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۷۲۷ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب الأذان. ۷۷۲۸ (۵)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب المواقیت.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِیرِهِ إِلَی السَّحَرِ

۱۳۰۲۳- ۷۷۳۰-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.

۱۳۰۲۴- ۷۷۳۱-۲ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

جَعْفَرٍ ع فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ جَعْلِ الْعَشَاءِ سَحُوراً ۷۷۳۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۷۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۷۳۴.

۷۷۲۹ (۶)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۷۷۳۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۱ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم. ۷۷۳۲ (۱)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۷۷۳۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم.

۵۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

۱۳۰۲۵- ۷۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرْ قَالَ وَ قَالَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

۱۳۰۲۶- ۷۷۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۹

۱۳۰۲۷- ۷۷۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَ تَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ ۷۷۳۹.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِفُتْيَا مَشَايِخِنَا كُلِّهِمْ قَالَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ.

۱۳۰۲۸- ۷۷۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ ۷۷۴۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ ۷۷۴۲ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

أَيْ فَقَدْ تَعَرَّضَ ۷۷۴۳ لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَتْبَعُثُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ ۷۷۴۴ فَيَكُونُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ عَلَى خَطَرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ۷۷۴۵ فَإِنَّ فِي بَعْضِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۰

تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَذْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ ۷۷۴۶.

۷۷۳۵ (۴)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۳، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۳، و أورده فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۷۳۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۴، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۷۳۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۵، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۵. ۷۷۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۶. ۷۷۴۰ (۳)- معانى الأخبار- ۴۱۰- ۹۵. ۷۷۴۱ (۴)- سند عال جدا "منه قده. "۷۷۴۲ (۵)- فى المصدر- خلف. ۷۷۴۳ (۶)- فى المصدر- أشرف نفسه. ۷۷۴۴ (۷)- فى المصدر زيادة- و نوازع همته. ۷۷۴۵ (۸)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۷۴۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و على كراهة المباشرة فى الباب ۳۳، و على كراهة النظر فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

۱۳۰۲۹ - ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ۷۷۴۹ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ فَقَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۷۷۵۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۷۵۱ وَ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ ۷۷۵۲ فَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا بَعْدَهُ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ تَسَاوِي الْكَفَّارَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْوُجُوبِ لَا فِي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ لِمَا يَأْتِي ۷۷۵۳ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ تَشْبِيهَ الْمُلَاعَبَةِ بِالْجِمَاعِ لَا الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۱

۱۳۰۳۰ - ۷۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ ۷۷۵۵ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۷۷۵۶.

۷۷۴۷ (۲)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۷۷۴۸ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۷۴۹ (۴)- فى التهذيب-(الصفار) بدل(محمّد بن علىّ بن محبوب). ۷۷۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۰۳- ۷. ۷۷۵۱ (۶)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۲ (۷)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۷۵۳ (۸)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۷۵۴ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۲۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۷۷۵۵ (۲)- فى المصدر- فى ذلك. ۷۷۵۶ (۳)- يأتى فى البابين ۱، ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۵۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

۱۳۰۳۱ - ۷۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ (أَ صَامَ السُّلْطَانُ) ۷۷۵۹ أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

۱۳۰۳۲- ۷۷۶۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

۱۳۰۳۳- ۷۷۶۱-۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

۱۳۰۳۴- ۷۷۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۷۷۶۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ- إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ۷۷۶۴ أُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي.

۱۳۰۳۵- ۷۷۶۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۷۷۶۶ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

۱۳۰۳۶- ۷۷۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فِي يَوْمٍ شَكٍّ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ قُلْتُ لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَوْمِي إِلَّا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

بِصَوْمِكَ وَ لَا إِفْطَارِي إِلَّا بِإِفْطَارِكَ قَالَ فَقَالَ ادْنُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ۷۷۶۸ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۰۳۷- ۷۷۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِنَّا شَكَكْنَا سَنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى- فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُضَحِّي فَقَالَ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ وَ الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ.

۱۳۰۳۸- ۷۷۷۰-۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۷۷۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ التَّقِيَّةِ وَ أَحَادِيثُ الضَّرُورَةِ وَ يَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا۷۷۷۲ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عُمُوماً۷۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۴

۷۷۵۷ (۴)- الباب ۵۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۷۵۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۶. ۷۷۵۹ (۶)- فى المصدر- هل صام الأمير. ۷۷۶۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۷. ۷۷۶۱ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۸. ۷۷۶۲ (۹)- الكافى ۴- ۸۳- ۹. ۷۷۶۳ (۱)- فى المصدر- أصحابنا. ۷۷۶۴ (۲)- فى المصدر زيادة- إن. ۷۷۶۵ (۳)- الكافى ۴- ۸۳- ۷. ۷۷۶۶ (۴)- قوله(عن عدة من أصحابنا)- ليس فى المصدر. ۷۷۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۵. ۷۷۶۸ (۱)- القسم(و اللّه) لم يرد فى المصدر. ۷۷۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۶. ۷۷۷۰ (۳)- المحكم و المتشابه- ۳۶. ۷۷۷۱ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۷۷۲ (۵)- أحاديث التقية و الضرورة تاتى فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر(هامش المخطوط). راجع الأبواب ۲۴- ۲۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و الأحاديث ۱۲، ۱۵، ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ۷۷۷۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتى ما يدلّ على عدم جواز التعويل على قول المخالفين فى الباب ۱۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

۱۳۰۳۹- ۷۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ ۷۷۷۶ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَا يَحُلُّ ۷۷۷۷ فَلَهُ مَنْعُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۷۷۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ ۷۷۷۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۷۷۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

۷۷۷۴ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۷۷۷۵ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۷۷۷۶ (۳)- فى المصدر- ما حال. ۷۷۷۷ (۴)- فى المصدر- ما لم يحل. ۷۷۷۸ (۵)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲. ۷۷۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵. ۷۷۸۰ (۷)- تقدم فى الأبواب ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۶ من هذه الأبواب.

اَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ

۱۳۰۴۰- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ صَوْمُهُ ۷۷۸۳.

۱۳۰۴۱- ۷۷۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

أَبِي بَدْرٍ ۷۷۸۵ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِماً فَيُقَالُ لَهُ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَيَقُولُ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۷۷۸۶ وَ فِي الزَّكَاةِ ۷۷۸۷ وَ الصَّدَقَةِ ۷۷۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۷۸۹.

۷۷۸۱ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۷۷۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۶۴- ۱۰. ۷۷۸۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۹. ۷۷۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۳. ۷۷۸۵ (۱)- فى المصدر- محمّد بن عيسى بن أبى بدر. ۷۷۸۶ (۲)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۷۸۷ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۷۸۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۷۷۸۹ (۵)- يأتى فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

۱۳۰۴۲- ۷۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۷۹۲ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۱۳۰۴۳- ۷۷۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۷

ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۱۳۰۴۴- ۷۷۹۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۷۷۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ۷۷۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ التَّعْقِيبِ۷۷۹۸ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلصَّائِمِ هُنَا۷۷۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ ۷۸۰۰.

۷۷۹۰ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۷۹۱ (۷)- الكافي ۴- ۶۵- ۱۴، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب التعقيب. ۷۷۹۲ (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۷ و ۲- ۷۶- ۱۷۸۲. ۷۷۹۳ (۹)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۵. ۷۷۹۴ (۱۰)- المقنعة- ۴۹، و التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۴۰، و الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۸۳، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۲۳، و نحوه عن الفقيه في الحديث ۱۷، و عن الثواب في الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۷۷۹۵ (۱)- المقنعة- ۴۹، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۷۷۹۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۸، و لاحظ سنده. ۷۷۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۲. ۷۷۹۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب التعقيب. ۷۷۹۹ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳، ۹، ۱۴، ۱۶، ۱۷ من الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۷۸۰۰ (۶)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۳۰۴۵- ۷۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۸

مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۰۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۰۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۷۸۰۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۰۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۷۸۰۸.

۱۳۰۴۶- ۷۸۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ ۷۸۱۰.

۱۳۰۴۷- ۷۸۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ-

فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع- فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ- إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً۷۸۱۲ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۷۸۱۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۷۸۱۴.

۱۳۰۴۸- ۷۸۱۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۷۸۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۱۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۷۸۱۸.

۱۳۰۴۹- ۷۸۱۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۷۸۲۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۷۸۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۲۲.

۱۳۰۵۰- ۷۸۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ۷۸۲۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بِرٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۸۲۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۱

۱۳۰۵۱- ۷۸۲۶-۷ وَ عَنْهُ ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

۱۳۰۵۲ - ۷۸۲۷-۸ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَّرَ مُؤْمِناً لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ۷۸۲۸ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً۷۸۲۹ قَالَ وَ مَنْ فَطَّرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۸۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً۷۸۳۱.

۱۳۰۵۳- ۷۸۳۲-۹ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ وَ مَنْ فَطَّرَ اثْنَيْنِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۰۵۴- ۷۸۳۳-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً مُؤْمِناً وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً يُقَدِّسُونَهُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

۱۳۰۵۵- ۷۸۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

۱۳۰۵۶ - ۷۸۳۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِأَنْ أَفَطِّرَ رَجُلًا مُؤْمِناً فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ۷۸۳۶ كَذَا وَ كَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۳۷.

۷۸۰۱ (۷)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۸۰۲ (۸)- الكافي ۴- ۶۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۸۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۵- ۱۹۵۶. ۷۸۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱. ۷۸۰۵ (۳)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۸۰۶ (۴)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۷۸۰۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۲- ۵۸۳ و- ۱۵۲- ۴۲۳ و فيه- عمرو بن عثمان بدل جعفر بن عثمان. ۷۸۰۸ (۶)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۵. ۷۸۰۹ (۷)- الكافي ۴- ۶۸- ۱، و التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۷۹. ۷۸۱۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۲. ۷۸۱۱ (۲)- الكافي ۴- ۶۸- ۴، و التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۱. ۷۸۱۲ (۳)- في الفقيه- عتق رقبة(هامش المخطوط). ۷۸۱۳ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۳. ۷۸۱۴ (۵)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۶۸- ۲. ۷۸۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۴. ۷۸۱۷ (۸)- التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۰. ۷۸۱۸ (۱)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۶. ۷۸۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۶۸- ۳. ۷۸۲۰ (۳)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن علي. ۷۸۲۱ (۴)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۷. ۷۸۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۵. ۷۸۲۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۲. ۷۸۲۴ (۷)- في نسخة- محمّد بن حماد بن زيد(هامش المخطوط). ۷۸۲۵ (۸)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۶ (۱)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۷ (۲)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۸ (۳)- ليس في المصدر. ۷۸۲۹ (۴)- في المصدر زيادة- مؤمنة. ۷۸۳۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۴. ۷۸۳۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۱. ۷۸۳۲ (۷)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۳۳ (۸)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۳۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۷۸۳۵ (۲)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۱. ۷۸۳۶ (۳)- في المصدر- من عتق. ۷۸۳۷ (۴)- يأتي في الحديثين ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۳۰۵۷- ۷۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۷۸۴۰.

۱۳۰۵۸- ۷۸۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

۱۳۰۵۹- ۷۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

۱۳۰۶۰- ۷۸۴۳-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۴۵.

۱۳۰۶۱- ۷۸۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ۷۸۴۷ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۸۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۸۴۹.

۱۳۰۶۲- ۷۸۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ ۷۸۵۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۷۸۵۲.

۱۳۰۶۳- ۷۸۵۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۸۵۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۷۸۵۵ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ۷۸۵۶ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ۷۸۵۷ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ ۷۸۵۸.

۱۳۰۶۴- ۷۸۵۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا (وَ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى مَاءٍ قَدَرُوا عَلَى) ۷۸۶۰ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۷۸۶۱.

۱۳۰۶۵- ۷۸۶۲-۹ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۷۸۶۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۷۸۶۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۸۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۸۶۶.

۷۸۳۸ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۳۹ (۶)- الكافى ۴- ۹۴- ۱. ۷۸۴۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۵۹. ۷۸۴۱ (۲)- الكافى ۴- ۹۲- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب. ۷۸۴۲ (۳)- الكافى ۴- ۹۴- ۳، و التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۸. ۷۸۴۳ (۴)- الكافى ۴- ۹۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۷۸۴۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۸ ذيل الحديث ۵۶۸. ۷۸۴۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۵- ۱۹۵۷. ۷۸۴۶ (۷)- الكافى ۴- ۹۴- ۲. ۷۸۴۷ (۱)- فى التهذيب زيادة- فى غير رمضان(هامش المخطوط). ۷۸۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۵- ۱۹۵۸. ۷۸۴۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۵ و ۳۱۴- ۹۵۲. ۷۸۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۶. ۷۸۵۱ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۱۱، و فيه- عمر بن جميع. ۷۸۵۲ (۶)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۵۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۱، و المقنعة- ۵۰. ۷۸۵۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۰. ۷۸۵۵ (۲)- المقنع- ۶۵. ۷۸۵۶ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۲- ۷۲. ۷۸۵۷ (۴)- فى الأمالى- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة. ۷۸۵۸ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۱۱. ۷۸۵۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۳. ۷۸۶۰ (۷)- فى المصدر-(و لم يفطروا على ماء ما قدروا و اللّه) و سيأتى نقله كذلك عن التهذيب فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب آداب الصائم. و النصّ الذى أورده المصنّف مطابق لما فى الفقيه. ۷۸۶۱ (۸)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۳. ۷۸۶۲ (۹)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۱. ۷۸۶۳ (۱)- المقنع- ۶۴. ۷۸۶۴ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۶۵ (۳)- تقدم فى الباب ۴۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۷۸۶۶ (۴)- يأتى فى الباب ۵، و فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ

۱۳۰۶۶- ۷۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

۱۳۰۶۷- ۷۸۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ۷۸۷۰ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

۱۳۰۶۸- ۷۸۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ.

۱۳۰۶۹- ۷۸۷۲-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِيقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِي سُحُورِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۸۷۳.

۷۸۶۷ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۶۸ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۷. ۷۸۶۹ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۹. ۷۸۷۰ (۸)- فى المصدر- عبد السلام بن سالم. ۷۸۷۱ (۱)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۷۲ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۷۳ (۳)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

۱۳۰۷۰- ۷۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۸۷۶.

۱۳۰۷۱- ۷۸۷۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۸

وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ ۷۸۷۸ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ۷۸۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۸۸۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ۷۸۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۱۳۰۷۲- ۷۸۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا ۷۸۸۳ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ ۷۸۸۴.

۱۳۰۷۳- ۷۸۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

۱۳۰۷۴- ۷۸۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْهُ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۹

۱۳۰۷۵- ۷۸۸۷-۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنْهُ ع ۷۸۸۸ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ- إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۰۷۶- ۷۸۸۹-۷ وَ عَنْ مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُحُورِهِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۳۰۷۷- ۷۸۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لُقْمَةٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ۷۸۹۱ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي.

۱۳۰۷۸- ۷۸۹۲-۹ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ۷۸۹۳.

۷۸۷۴ (۴)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۷۵ (۵)- الكافي ۴- ۹۵- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۶، و المقنعة- ۵۱، و مصباح المتهجد- ۵۶۸. ۷۸۷۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۰. ۷۸۷۷ (۷)- الكافي ۴- ۹۵- ۲، و أورد قطعة منه عن الاقبال في الحديث ۱۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۷۸ (۱)- في المصدر- و الحمد. ۷۸۷۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۱. ۷۸۸۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۷. ۷۸۸۱ (۴)- المقنعة- ۵۱. ۷۸۸۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۸، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۸۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۵۶۸. ۷۸۸۴ (۷)- راجع مصباح المتهجد- ۴۸۴- ۶۰۶. ۷۸۸۵ (۸)- الفقيه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۲. ۷۸۸۶ (۹)- المقنعة- ۵۱. ۷۸۸۷ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۸۸۸ (۲)- في المصدر- عن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) أنه. ۷۸۸۹ (۳)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۸۹۰ (۴)- إقبال الأعمال- ۱۱۶. ۷۸۹۱ (۵)- في المصدر زيادة- اللّهمّ. ۷۸۹۲ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱۶. ۷۸۹۳ (۷)- و تقدم ما يدلّ على استحباب دعاء الصائم في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

۱۳۰۷۹- ۷۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۰

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ۷۸۹۶.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۸۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۹۸.

۱۳۰۸۰- ۷۸۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَمَضَانَ تُصَلِّي ثُمَّ تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ كُنْتَ تُفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّي ۷۹۰۰ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۳۰۸۱- ۷۹۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۰۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۱

۱۳۰۸۲- ۷۹۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ تُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۳۰۸۳- ۷۹۰۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَعْقِلُهَا وَ تَأْتِي (عَلَى جَمِيعِ)۷۹۰۵ حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ

تُفْطِرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ وَ تَشْغَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ۷۹۰۶.

۷۸۹۴ (۸)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۷۸۹۵ (۹)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۳. ۷۸۹۶ (۱)- فى الكافى- فليصل و ليفطر(هامش المخطوط).

۷۸۹۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۰۱- ۳. ۷۸۹۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۷. ۷۸۹۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۷۰، و مصباح المتهجد- ۵۶۹. ۷۹۰۰ (۵)- فى نسخة- صل(هامش المخطوط). ۷۹۰۱ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۵. ۷۹۰۲ (۷)- إقبال الأعمال- ۱۱۲. ۷۹۰۳ (۱)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۰۴ (۲)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۰۵ (۳)- فى المصدر- بها على. ۷۹۰۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

۱۳۰۸۴- ۷۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ۷۹۰۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۲
أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ فَلْيَدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۷۹۱۰.

۱۳۰۸۵- ۷۹۱۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۱۲.

۱۳۰۸۶- ۷۹۱۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعاً.

۱۳۰۸۷- ۷۹۱۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ۷۹۱۵.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۷۹۱۶
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۳
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۹۱۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۹۱۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۷۹۱۹.

۱۳۰۸۸- ۷۹۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ۷۹۲۱ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ.

۱۳۰۸۹- ۷۹۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۷۹۲۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۹۲۴

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۴

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۹۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي۷۹۲۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۹۲۷.

۱۳۰۹۰- ۷۹۲۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ۷۹۲۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۱۳۰۹۱- ۷۹۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعاً فَأَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ لِنِيَّتِهِ لِصِيَامِهِ وَ أَجْرٌ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

۱۳۰۹۲- ۷۹۳۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُ لِي أَفْطِرْ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَأَفْطِرْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۵

۱۳۰۹۳- ۷۹۳۲-۱۰ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُونِي الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَوْمُ صَوْمِي فَقَالَ أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

۱۳۰۹۴- ۷۹۳۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.

۱۳۰۹۵- ۷۹۳۴-۱۲ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِكَ.

۱۳۰۹۶- ۷۹۳۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

۱۳۰۹۷- ۷۹۳۶-۱۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ.

۷۹۰۷ (۵)- الباب ۸ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۰۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۵۰- ۲، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۸. ۷۹۰۹ (۷)- فى العيّاشيّ- محمّد بن حكيم(هامش المخطوط). ۷۹۱۰ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۷۹۱۱ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۹۱۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۳. ۷۹۱۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۰- ۱. ۷۹۱۴ (۵)- الكافى ۴- ۱۵۰- ۳. ۷۹۱۵ (۶)- قد أورده الكلينى فى هذا المقام و يحتمل إرادة تفطير الصائم بعد الغروب "منه رحمه اللّه. "۷۹۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۸. ۷۹۱۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۳. ۷۹۱۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۷۹۱۹ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۳. ۷۹۲۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۰- ۴. ۷۹۲۱ (۵)- فى المصدر- ليمن. ۷۹۲۲ (۶)- الكافى ۴- ۱۵۱- ۶. ۷۹۲۳ (۷)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۷. ۷۹۲۴ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱. ۷۹۲۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۲. ۷۹۲۶ (۲)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۵. ۷۹۲۷ (۳)- المقنعة- ۵۴. ۷۹۲۸ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۱- ۵. ۷۹۲۹ (۵)- فى نسخة زيادة- عن عبد اللّه بن جندب(هامش المخطوط). ۷۹۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۱. ۷۹۳۱ (۷)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۸. ۷۹۳۲ (۱)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۴۹. ۷۹۳۳ (۲)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۰. ۷۹۳۴ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۱. ۷۹۳۵ (۴)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۲. ۷۹۳۶ (۵)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۴.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ۷۹۳۸

وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۱۵۵ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۶

(عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَ السَّمَّانِ)۷۹۳۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَی الصَّائِمُ قَوْماً یَأْکُلُونَ أَوْ رَجُلًا یَأْکُلُ سَبَّحَتْ ۷۹۴۰ کُلُّ شَعْرَهٍ مِنْهُ.

۱۳۰۹۹- ۷۹۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ یَحْضُرُ قَوْماً یَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَ کَانَتْ صَلَاهُ الْمَلَائِکَهِ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَاراً.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ۷۹۴۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ ۷۹۴۳.

۷۹۳۷ (۶)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۷۹۳۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۹۳۹ (۱)- فی المصدر- عن السمان الأرمنی. ۷۹۴۰ (۲)- فی المصدر- سجت. ۷۹۴۱ (۳)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۵. ۷۹۴۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۷۹۴۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۹.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَی الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّکَّرِ أَوِ الزَّبِیبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِیقِ

۱۳۱۰۰- ۷۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۹۴۶ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۷

مَا یُفْطِرُ عَلَیْهِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِی زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

۱۳۱۰۱- ۷۹۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ یَجِدِ الْحُلْوَ۷۹۴۸ أَفْطَرَ عَلَی الْمَاءِ.

۱۳۱۰۲- ۷۹۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَی الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّی کَبِدَهُ وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّی الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

۱۳۱۰۳- ۷۹۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۹۵۱ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُفْطِرُ عَلَی التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ.

۱۳۱۰۴- ۷۹۵۲-۵ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَی الْمَاءِ یَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ۷۹۵۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۸

۱۳۱۰۵- ۷۹۵۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ یُفْطِرُ عَلَیْهَا فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَسُکَّرَهٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِکَ کُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ کَانَ یَقُولُ یُنَقِّی الْمَعِدَهَ وَ الْکَبِدَ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَهَ وَ الْفَمَ وَ یُقَوِّی الْأَضْرَاسَ وَ یُقَوِّی الْحَدَقَ وَ یَجْلُو النَّاظِرَ وَ یَغْسِلُ الذُّنُوبَ

غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّرَ وَ التَّمَرَاتِ۷۹۵۵.

۱۳۱۰۶- ۷۹۵۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۰۷- ۷۹۵۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

۱۳۱۰۸- ۷۹۵۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهِ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا۷۹۵۹.

۱۳۱۰۹- ۷۹۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ۷۹۶۱ لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا۷۹۶۲ أَعْرِفُ سَبِيلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۱۰- ۷۹۶۳-۱۱ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَ الْمَاءِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ.

۱۳۱۱۱- ۷۹۶۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۱۲- ۷۹۶۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

۱۳۱۱۳- ۷۹۶۶-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ وَ كَانَ إِذَا وَجَدَ السُّكَّرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۷۹۶۷.

۱۳۱۱۴- ۷۹۶۸-۱۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ عَنْ مَكَانِهِمَا وَ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلْوِ عَادَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

۱۳۱۱۵- ۷۹۶۹-۱۶ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

۱۳۱۱۶- ۷۹۷۰-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلًا فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ.

۱۳۱۱۷- ۷۹۷۱-۱۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ.

۱۳۱۱۸- ۷۹۷۲-۱۹ وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۱

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۱۹- ۷۹۷۳-۲۰ وَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۷۴.

۷۹۴۴ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۲۰ حديثا. ۷۹۴۵ (۷)- الكافى ۴- ۱۵۳- ۶، و المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۲. ۷۹۴۶ (۸)- فى المحاسن-(محمد) بدل(عبد اللّه). ۷۹۴۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۱. ۷۹۴۸ (۲)- فى نسخة- الحلواء(هامش المخطوط). ۷۹۴۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۲. ۷۹۵۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۳- ۵. ۷۹۵۱ (۵)- المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۳. ۷۹۵۲ (۶)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۳. ۷۹۵۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۷۹۵۴ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۴. ۷۹۵۵ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۵۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۴. ۷۹۵۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۲. ۷۹۵۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۳. ۷۹۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۳. ۷۹۶۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۹۶۱ (۳)- فى نسخة- اف عن ذلك(هامش المخطوط). ۷۹۶۲ (۴)- فى نسخة- الا شيء(هامش المخطوط). ۷۹۶۳ (۵)- سبق فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۶۴ (۶)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۸. ۷۹۶۵ (۷)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۹. ۷۹۶۶ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۷. ۷۹۶۷ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۸ (۳)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۹ (۴)- المقنعة- ۵۱، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق. ۷۹۷۰ (۵)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۷۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۷۲ (۷)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۱۳۱۲۰- ۷۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ۷۹۷۷ وَ جِلْدُكَ وَ عَدِّدْ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۹۷۸ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۷۹۷۹

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۹۸۰.

۱۳۱۲۱- ۷۹۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ۷۹۸۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرْجَهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۸۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ نَحْوَهُ۷۹۸۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۹۸۶.

۱۳۱۲۲- ۷۹۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً۷۹۸۸- أَيْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۳

صَوْماً وَ صَمْتاً وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمْتاًفَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ

الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ۷۹۸۹ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۹۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۹۹۱.

۱۳۱۲۳- ۷۹۹۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً۷۹۹۳- أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۹۹۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۴

۱۳۱۲۴- ۷۹۹۵-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۷۹۹۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ۷۹۹۷ وَ فَرْجَهُ وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْحَرَامِ وَ الْغِيبَةِ تَقَرُّباً (قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ)۷۹۹۸ حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَتَيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمنِ ع.

۱۳۱۲۵- ۷۹۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ ۸۰۰۰ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

۱۳۱۲۶- ۸۰۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قِبَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ.

۱۳۱۲۷- ۸۰۰۲-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۳۱۲۸- ۸۰۰۳-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۵

رَأَيْتُ فِي أَصْلٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ۸۰۰۴ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ۸۰۰۵ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ.

۱۳۱۲۹- ۸۰۰۶-۱۰ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَشْرَبَ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ لِسَانُكَ وَ بَطْنُكَ وَ فَرْجُكَ وَ احْفَظْ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ أَكْثِرِ السُّكُوتَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ ارْفُقْ بِخَادِمِكَ.

۱۳۱۳۰- ۸۰۰۷-۱۱ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ۸۰۰۸ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۳۱۳۱- ۸۰۰۹-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِماً فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتُكَ وَ جَمِيعُ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ دَعْ عَنْكَ الْهَذَى وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ ۸۰۱۰ وَ الْزَمْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبَلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

۱۳۱۳۲- ۸۰۱۱-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَ هُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا۸۰۱۲ يَعْنِي صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ

الْكَذِبَ وَ الْفَرْيَ وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السَّوْءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَائِنٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا۸۰۱۳ مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ.

۱۳۱۳۳- ۸۰۱۴-۱۴ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۷

ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ النِّسَاءَ وَ النَّحْسَ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۱۶.

۷۹۷۵ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۷۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۴. ۷۹۷۷ (۵)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- و شعرك. ۷۹۷۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۵. ۷۹۷۹ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۰ (۱)- الكافى ۴- ۸۷- ۱. ۷۹۸۱ (۲)- الكافى ۴- ۸۷- ۲. ۷۹۸۲ (۳)- فى التهذيب- جابر بن يزيد(هامش المخطوط). ۷۹۸۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۶۰. ۷۹۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۶. ۷۹۸۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۸- ۱. ۷۹۸۶ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۷ (۸)- الكافى ۴- ۸۷- ۳، و مصباح المتهجد- ۵۶۹. ۷۹۸۸ (۹)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۸۹ (۱)- فى نسخة- الصيام(هامش المخطوط). ۷۹۹۰ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۸ و ۱۰۹- ۱۸۶۱، ۱۸۶۲. ۷۹۹۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۳. ۷۹۹۲ (۴)- الكافى ۴- ۸۹- ۹. ۷۹۹۳ (۵)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۷. ۷۹۹۵ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴. ۷۹۹۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۹۹۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۷۹۹۸ (۴)- فى المصدر- إلى اللّه تعالى قربه اللّه تعالى. ۷۹۹۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۹- ۵۳۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۰۰ (۶)- فى المصدر- من اللغو الباطل. ۸۰۰۱ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۸۰۰۲ (۸)- المقنعة- ۵۰. ۸۰۰۳ (۹)- إقبال الأعمال- ۸۷، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۰۴ (۱)- فى المصدر- ليفطر الصيام. ۸۰۰۵ (۲)- فى المصدر زيادة- كله. ۸۰۰۶ (۳)- إقبال الأعمال- ۸۷. ۸۰۰۷ (۴)- إقبال الأعمال- ۸۷. ۸۰۰۸ (۵)- فى نسخة- أيسر(هامش المخطوط). ۸۰۰۹ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۰- ۹. ۸۰۱۰ (۷)- فى المصدر- الصيام. ۸۰۱۱ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۱- ۱۰ باختلاف. ۸۰۱۲ (۲)- مريم ۱۹- ۲۶. ۸۰۱۳ (۳)- فى المصدر- سواهما. ۸۰۱۴ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۳- ۱۲، و أورده بتفاوت فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۱۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۱۶ (۲)- يأتى فى البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ

۱۳۱۳۴- ۸۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْأَيْمَانِ وَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۸۰۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۰۲۰.

۱۳۱۳۵- ۸۰۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۸

عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ۸۰۲۲ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۸۰۲۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ۸۰۲۴.

۱۳۱۳۶- ۸۰۲۵-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَ أَدْخِلُوهُ جَنَّتِي.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيَسْتَجِيرُ.

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۰۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۹

۸۰۱۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۷. ۸۰۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۷. ۸۰۲۰ (۶)- الكافى ۴- ۸۸- ۴. ۸۰۲۱ (۷)- الكافى ۴- ۸۸- ۵. ۸۰۲۲ (۱)- فى نسخة- فقد(هامش المخطوط). ۸۰۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۰. ۸۰۲۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۸۰۲۵ (۴)- أمالى الصدوق- ۴۶۹- ۶. ۸۰۲۶ (۵)- المحاسن- ۷۲- ۱۵۱. ۸۰۲۷ (۶)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۲۸ (۷)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱، و فى الحديثين ۲، ۱۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الأبواب ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۲۱ من أبواب العشرة.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لَيْلًا وَ فِي الصَّوْمِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

۱۳۱۳۷- ۸۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۸۰۳۱ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ:- وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

۱۳۱۳۸- ۸۰۳۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ۸۰۳۳ وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا۸۰۳۴ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۰۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۰۳۶

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۸۰۳۷.

۸۰۲۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۸۰۳۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب صلاة

الجمعة، و فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام. ۸۰۳۱ (۳)- فى المصدر- محمّد بن يحيى، و قد مر فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۰۳۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۶، و ۳۱۹- ۹۷۲. ۸۰۳۳ (۵)- فى موضع من التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۸۰۳۴ (۶)- فى نسخة- و إن كان فينا(هامش المخطوط). ۸۰۳۵ (۷)- الكافى ۴- ۸۸- ۶. ۸۰۳۶ (۸)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۹. ۸۰۳۷ (۱)- تقدم فى الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ۸۰۳۹ فِي الصَّوْمِ

۱۳۱۳۹- ۸۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى۸۰۴۱ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَ۸۰۴۲ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي۸۰۴۳ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۴۵.

۱۳۱۴۰- ۸۰۴۶-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۱

فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لَتُكْرَهَنَّهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا۸۰۴۷- قَالَ وَ قُلْتُ صَمَتَتْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ مِنَ الْكَذِبِ.

أَقُولُ: الرَّفَثُ وَرَدَ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ وَ حِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى۸۰۴۸ وَ يَأْتِي۸۰۴۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۳

۸۰۳۸ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۸۰۳۹ (۳)- الرفث- محركة الجماع و الفحش و كلام النساء فى الجماع أو ما واجههن به من الفحش(القاموس المحيط- رفث- ۱- ۱۶۷). ۸۰۴۰ (۴)- الكافى ۴- ۸۹- ۱۱. ۸۰۴۱ (۵)- فى التهذيب- الحسن بن موسى(هامش المخطوط). ۸۰۴۲ (۶)- فى التهذيب و الفقيه- و.(هامش المخطوط). ۸۰۴۳ (۷)- فى الفقيه زيادة- أحدها.(هامش المخطوط). ۸۰۴۴ (۸)- الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۶۱. ۸۰۴۵ (۹)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۹. ۸۰۴۶ (۱۰)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۴۷ (۱)- مريم ۱۹- ۲۶. ۸۰۴۸ (۲)- مضى فى الأبواب ۱، ۴، ۱۱، ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۴۹ (۳)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف.

اَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ

۱۳۱۴۱- ۸۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ۸۰۵۲ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ۸۰۵۳ أَقُولُ: فِيهِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ۸۰۵۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۴

۱۳۱۴۲- ۸۰۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ۸۰۵۶ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۸۰۵۷.

۱۳۱۴۳ - ۸۰۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۵۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۸۰۶۰.

۱۳۱۴۴ - ۸۰۶۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۸۰۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۵

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

۱۳۱۴۵ - ۸۰۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۸۰۶۴ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ۸۰۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۰۶۷.

۱۳۱۴۶ - ۸۰۶۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۶

خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ۸۰۶۹.

۱۳۱۴۷ - ۸۰۷۰-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ۸۰۷۱ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَهُ۸۰۷۲ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ۸۰۷۳ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۳۱۴۸ - ۸۰۷۴-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۰۷۵ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ۸۰۷۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۷

الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

۱۳۱۴۹ - ۸۰۷۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۸۰۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۷۹ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۱۵۰- ۸۰۸۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۱۵۱- ۸۰۸۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۱۵۲- ۸۰۸۲-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۸

۱۳۱۵۳- ۸۰۸۳-۱۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۰۸۴ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ- إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ۸۰۸۵- فَانْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ اللَّازِمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَ زَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفَضُّلًا عَلَى الْعِبَادِ.

۱۳۱۵۴- ۸۰۸۶-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

۱۳۱۵۵- ۸۰۸۷-۱۵ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۸۸ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۸۰۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۹

۸۰۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۸۰۵۱ (۲)- الكافى ۲- ۱۹- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۰۵۲ (۳)- فى المصدر- يقع. ۸۰۵۳ (۴)- المحاسن- ۲۸۶- ۴۳۰. ۸۰۵۴ (۵)- يأتى فى الأبواب الآتية، و فى أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۰۵۵ (۱)- الكافى ۴- ۸۶- ۱. ۸۰۵۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۰۵۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۰۵۸ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۶، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۵۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۱. ۸۰۶۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۶. ۸۰۶۱ (۷)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۲ (۸)- فى المصدر- أصحابه. ۸۰۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۳. ۸۰۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۳. ۸۰۶۵ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۷. ۸۰۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۳. ۸۰۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۰. ۸۰۶۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۸. ۸۰۷۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۵، و الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۷. ۸۰۷۱ (۳)- كراع الغميم- كامير، واد بين الحرمين على مرحلتين من مكّة و ضمه وهم.(القاموس المحيط- كرع- ۳- ۷۸. هامش المخطوط). ۸۰۷۲ (۴)- فى الفقيه- فشرب(هامش المخطوط). ۸۰۷۳ (۵)- فى الفقيه- يؤخذ بامر(هامش المخطوط). ۸۰۷۴ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۶- ۱، و التهذيب ۴- ۲۱۶- ۶۲۷. ۸۰۷۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۰۷۶ (۸)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۴. ۸۰۷۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۸- ۷. ۸۰۷۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۵. ۸۰۷۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۲۹. ۸۰۸۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۲. ۸۰۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۱. ۸۰۸۲ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۸۳ (۱)- المحكم و المتشابه- ۳۶. ۸۰۸۴ (۲)- يأتى فى الفائدة الثانية من

الخاتمة برقم(۵۲). ۸۰۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۰۸۶ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۷۳. ۸۰۸۷ (۵)- مجمع البيان ۱- ۲۷۴. ۸۰۸۸ (۶)- فى المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۰۸۹ (۷)- تقدم فى الحديثين ۴، ۶ من الباب ۱، و فى الأحاديث ۸، ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۴، و فى الأحاديث ۱، ۳، ۴ من الباب ۸، و فى الباب ۱۰، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و فى الأحاديث ۱، ۴، ۵ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۷، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۹۰ (۸)- يأتى فى الباب ۲، و فى الأحاديث ۲، ۴، ۵، ۷ من الباب ۳، و فى الأبواب ۴- ۱۴، و فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ

۱۳۱۵۶ - ۸۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۱۳۱۵۷ - ۸۰۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ۸۰۹۴.

۱۳۱۵۸ - ۸۰۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۸۰۹۸.

۱۳۱۵۹ - ۸۰۹۹-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۸۱۰۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي السَّفَرِ.

۱۳۱۶۰ - ۸۱۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

۱۳۱۶۱ - ۸۱۰۲-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۱

۸۰۹۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۰۹۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۵. ۸۰۹۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۶. ۸۰۹۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۳. ۸۰۹۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۴. ۸۰۹۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۸- ۱. ۸۰۹۷ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۰- ۶۴۳. ۸۰۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۷. ۸۰۹۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۰۰ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۱۰۱ (

۶)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۲. ۸۱۰۲ (۷)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۳. ۸۱۰۳ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ

۱۳۱۶۲- ۸۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ۸۱۰۶ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ مِثْلَهُ۸۱۰۷.

۱۳۱۶۳- ۸۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۸۱۰۹.

۱۳۱۶۴- ۸۱۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ

لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٍ إِلَى مَكَّةَ- أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَخٍ تُرِيدُ وَدَاعَهُ۸۱۱۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۱۲.

۱۳۱۶۵- ۸۱۱۳-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۱۱۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۱۵.

۱۳۱۶۶- ۸۱۱۶-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

۱۳۱۶۷- ۸۱۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۳

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۱۸- فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

۱۳۱۶۸- ۸۱۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۲۰ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ۸۱۲۱ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُنِي نِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَزُورُهُ وَ أُفْطِرُ ذَاهِباً وَ جَائِياً أَوْ أُقِيمُ حَتَّى أُفْطِرَ وَ أَزُورُهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَقِمْ حَتَّى تُفْطِرَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۲۲.

۱۳۱۶۹- ۸۱۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ أَوْ لِزَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ۸۱۲۴.

۸۱۰۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۸۱۰۵ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۶۹. ۸۱۰۶ (۳)- فى نسخة من الكافى- جماعة(هامش المخطوط). ۸۱۰۷ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۶- ۲. ۸۱۰۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۷۰. ۸۱۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۷۰ ذيل الحديث ۱۹۷۰. ۸۱۱۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۶۸. ۸۱۱۱ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۶- ۱. ۸۱۱۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۸. ۸۱۱۳ (۳)- الخصال- ۶۱۴. ۸۱۱۴ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۸۱۱۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۱۶ (۶)- المقنع- ۶۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۱۷ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۶- ۶۲۶. ۸۱۱۸ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۶۱. ۸۱۲۰ (۳)- فى المصدر- محمّد بن يعقوب. ۸۱۲۱ (۴)- فى نسخة- هارون بن الحسن بن جبلة(هامش المخطوط). ۸۱۲۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۲۳ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۷. ۸۱۲۴ (۷)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر.

۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

۱۳۱۷۰- ۸۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

۱۳۱۷۱- ۸۱۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

۱۳۱۷۲- ۸۱۲۸-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عُمُوماً ۸۱۲۹ وَ خُصُوصاً ۸۱۳۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۵

۸۱۲۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۲۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۷- ۱۲۶۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۲۷ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۲۸ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۷۴، و أورده عن كتب أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۲۹ (۵)- تقدم فى الحديثين ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۳۰ (۶)- تقدم فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۸، و فى الحديث ۵ من الباب ۹، و فى الأحاديث ۱، ۱۰، ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ

۱۳۱۷۳- ۸۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۸۱۳۳.

۱۳۱۷۴- ۸۱۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ۸۱۳۵ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ۸۱۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ۸۱۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۳۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۶

۱۳۱۷۵- ۸۱۳۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ فَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِي الصِّيَامَ.

۱۳۱۷۶- ۸۱۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

۱۳۱۷۷- ۸۱۴۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۸۱۴۲.

۱۳۱۷۸- ۸۱۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ۸۱۴۴ دَلْجَةً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۷

۱۳۱۷۹- ۸۱۴۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۳۱۸۰- ۸۱۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۸۱- ۸۱۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا سَافَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

۱۳۱۸۲- ۸۱۴۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

۱۳۱۸۳- ۸۱۴۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

۱۳۱۸۴- ۸۱۵۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَى۸۱۵۱ وَ يَأْتِي۸۱۵۲ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۱۸۵- ۸۱۵۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ أَوِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۱۵۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۱۳۱۸۶- ۸۱۵۵-۱۴ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۱۵۶ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۹

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ نِيَّةَ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ.

۱۳۱۸۷- ۸۱۵۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ أَيْضاً عَلَى تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ لَيْلًا جَمْعاً.

۸۱۳۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديثا. ۸۱۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۴، و التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۳. ۸۱۳۴ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۱۳۵ (۵)- فى الاستبصار زيادة- و هو(هامش المخطوط). ۸۱۳۶ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- صومه(هامش المخطوط). ۸۱۳۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۲. ۸۱۳۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۷۱، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۱. ۸۱۳۹ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۳. ۸۱۴۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۲. ۸۱۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۸، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۲ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۸۱۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۷- ۶۶۷، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۷. ۸۱۴۴ (۶)- الدلج- سير الليل(مجمع البحرين- دلج- ۲- ۳۰۱). ۸۱۴۵ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۹. ۸۱۴۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۲۰، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۱۴۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۹، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۹. ۸۱۴۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۵- ۶۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۷- ۸۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۵۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۷۰، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۲۰. ۸۱۵۱ (۲)- مضى فى الأحاديث ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۸۱۵۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۸۱۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۳، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۳. ۸۱۵۴ (۵)- فى التهذيب- و ابن مسكان. ۸۱۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۴. ۸۱۵۶ (۷)- فى نسخة- محمّد بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۱۵۷ (۱)- المقنع- ۶۲.

۶- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

۱۳۱۸۸- ۸۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْقُدُومِ لَا بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي ۸۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۱۶۱.

۱۳۱۸۹- ۸۱۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۰

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ۸۱۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ۸۱۶۵.

۱۳۱۹۰- ۸۱۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۶۷.

۱۳۱۹۱- ۸۱۶۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

۱۳۱۹۲- ۸۱۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۱

وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۸۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۱۹۳- ۸۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ.

۱۳۱۹۴- ۸۱۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلْ ظَاهِراً وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

۸۱۵۸ (۲)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۸۱۵۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۴، و التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۴، ۵، ۶ من هذا الباب. ۸۱۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۳. ۸۱۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۵. ۸۱۶۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۶. ۸۱۶۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۸. ۸۱۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۶. ۸۱۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۷. ۸۱۶۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۷، و التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۵. ۸۱۶۹ (۷)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۱۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۵. ۸۱۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۹. ۸۱۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۴. ۸۱۷۳ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۲۰، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۱۹۵- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

۱۳۱۹۶- ۸۱۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۹۷- ۸۱۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ ۸۱۷۸ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ۸۱۷۹ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِ مِثْلَهُ ۸۱۸۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۳

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۸۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۳۱۹۸- ۸۱۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ۸۱۸۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۸۴.

۸۱۷۴ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۷۵ (۶)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۸، و التهذيب ۴- ۲۵۳- ۷۵۱، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۸. ۸۱۷۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۹، و التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۹، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۷۷ (۲)- الكافى ۴- ۸۶، و أورد قطعاته فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ۷ من الباب ۹، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المحرم، و فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاعتكاف، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۱۷۸ (۳)- فى الفقيه- فانه يؤمر(هامش المخطوط). ۸۱۷۹ (۴)- فى الفقيه زيادة- تاديبا(هامش المخطوط). ۸۱۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۱۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۶. ۸۱۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۲- ۷۱۰ و ۲۵۴- ۷۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۶- ۳۴۷ و ۱۱۳- ۳۷۰، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۱۸۳ (۳)- راجع روضة المتقين ۳- ۴۰۳. ۸۱۸۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

۱۳۱۹۹- ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا قَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۸۱۸۷.

۱۳۲۰۰- ۸۱۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ ۸۱۸۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ۸۱۹۱.

۱۳۲۰۱- ۸۱۹۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۳۲۰۲- ۸۱۹۳-۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۹۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۱۹۶.

۸۱۸۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۸۶ (۶)- الكافي ۴- ۱۳۳- ۲، مسائل عليّ بن جعفر- ۲۶۲- ۶۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۸۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۸۱۸۸ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۱- ۶. ۸۱۸۹ (۳)- في التهذيب- فليقضه(هامش المخطوط). ۸۱۹۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۸۸. ۸۱۹۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۵. ۸۱۹۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۸۱۹۳ (۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۶۱- ۶۳۲. ۸۱۹۴ (۸)- تقدم في الأحاديث ۳، ۶، ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴، من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۹۵ (۹)- يأتي في الحديثين ۸، ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۱۹۶ (۱)- يأتي في الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ

۱۳۲۰۳- ۸۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَنِ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۰۰.

۸۱۹۷ (۲)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۱۹۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱، و أورد مثله في الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار. ۸۱۹۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۳، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديثين ۸، ۱۹ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۲۰۰ (۵)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۰، و في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّيَّةِ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

۱۳۲۰۴- ۸۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۶

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

۱۳۲۰۵- ۸۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى۸۲۰۴- أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ

يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۳۲۰۶- ۸۲۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ- فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ)۸۲۰۶ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۷

نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ۸۲۰۷.

۱۳۲۰۷- ۸۲۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ (وَ لَا يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ)۸۲۰۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۲۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۱۱.

۱۳۲۰۸- ۸۲۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۸۲۱۳ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ۸۲۱۴ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۸

عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مِنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ يَصُومُهُ فَمَضَى فِيهِ۸۲۱۵ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۸۲۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۱۷.

۱۳۲۰۹- ۸۲۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً وَ قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۲۱۹.

۱۳۲۱۰- ۸۲۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۸۲۲۱ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ۸۲۲۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۱۹۸ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۹

الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَداً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۸۲۲۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِمَا مَرَّ۸۲۲۴.

۱۳۲۱۱- ۸۲۲۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

۱۳۲۱۲- ۸۲۲۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ

عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ- فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۲۷.

۱۳۲۱۳- ۸۲۲۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۰

عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۸۲۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۲۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۳۱.

۸۲۰۱ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۲۰۲ (۷)- التهذيب ۴- ۲۳۵- ۶۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۲- ۳۳۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۰۳ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۴- ۶۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۱- ۳۲۸، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۸۲۰۴ (۲)- في نسخة زيادة- أو يوم جمعة(هامش المخطوط). ۸۲۰۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۴- ۶۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۱- ۳۲۹، و أورده بتفاوت بسند آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۰۶ (۴)- في نسخة- لما نذرت، و في الكافي- لم ندر(هامش المخطوط). ۸۲۰۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۳- ۱۰. ۸۲۰۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۰۹ (۳)- ليس في التهذيب. ۸۲۱۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۴. ۸۲۱۱ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۵. ۸۲۱۲ (۶)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النذر و العهد. ۸۲۱۳ (۷)- في نسخة زيادة- عن أبي جميلة(هامش المخطوط). ۸۲۱۴ (۸)- في نسخة زيادة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و في التهذيب- سالة. ۸۲۱۵ (۱)- في نسخة زيادة- فحضرته نية(هامش المخطوط). ۸۲۱۶ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۶. ۸۲۱۷ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۹. ۸۲۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۲۱۹ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۲- ۸. ۸۲۲۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۵- ۶۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۱- ۳۳۰. ۸۲۲۱ (۷)- في نسخة- أبي الحسن الرضا(عليه السلام). ۸۲۲۲ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۲۲۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۳- ۹. ۸۲۲۴ (۲)- مر في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۸۲۲۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۲. ۸۲۲۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۸۲۲۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۵. ۸۲۲۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۲- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۲۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۸. ۸۲۳۰ (۲)- تقدم في الأحاديث ۳، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۶ من الباب ۱، و في الحديثين ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و في الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۸۲۳۱ (۳)- يأتي في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عَامِداً قَبْلَ الْغُرُوبِ

۱۳۲۱۴- ۸۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

فَقَالَ لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ قَدْ صَامَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۸۲۳۴ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَجِّ.

۱۳۲۱۵- ۸۲۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۸۲۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۱

الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمْداً تَارِكاً فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ.

۱۳۲۱۶- ۸۲۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ هُوَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ صَامَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ- قَالَ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ قَالَ قُلْتُ: فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ أَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ فِي السَّفَرِ.

۱۳۲۱۷- ۸۲۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۲۴۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۲

۸۲۳۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۸۲۳۳ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۰- ۶۷۷. ۸۲۳۴ (۶)- فى المصدر- الثلاثة الايام. ۸۲۳۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۳۱- ۶۷۸. ۸۲۳۶ (۸)- فى المصدر- محمّد بن الحسن بن فضال. ۸۲۳۷ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۱- ۶۷۹. ۸۲۳۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۵- ۶۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۰۲- ۳۳۳. ۸۲۳۹ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۳، ۶، ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۲، و فى البابين ۴، ۹، و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۲۴۰ (۴)- يأتى فى الحديث ۴، ۵، ۶، ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۰ من أبواب النذر، و فى الأحاديث ۱، ۴، ۱۰، ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۸، ۲۰ من الباب ۴۶، و فى الحديثين ۲، ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الذبح، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بعرفات.

۱۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِي السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۳۲۱۸- ۸۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمٍ الْأَرْبِعَاءِ- وَ تُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ۸۲۴۳- الَّتِي تَلِيهَا مَا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ۸۲۴۴ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ الْحَدِيثَ.

۱۳۲۱۹- ۸۲۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ- وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ فِي سَفَرٍ قَالَ أَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۸۲۴۶ وَ يَأْتِي۸۲۴۷ عَلَى أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۳

مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ بِمَنْ يَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً.

۱۳۲۲۰- ۸۲۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ- وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ الْحَدِيثَ.

۱۳۲۲۱ - ۸۲۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ۸۲۵۰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ- فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ- فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

۱۳۲۲۲- ۸۲۵۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۲۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۴

۱۳۲۲۳- ۸۲۵۳-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِوَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ كَثِيراً مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ.

۱۳۲۲۴- ۸۲۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِالصِّيَامِ وَ جَاءَتْ أَخْبَارٌ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَ هِيَ أَكْثَرُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ ۸۲۵۵ فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْثَمْ إِذَا كَانَ أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ انْتَهَى.

۱۳۲۲۵- ۸۲۵۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۲۲۶- ۸۲۵۷-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّذْرِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالسُّنَّةِ وَ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمَنْذُورِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ۸۲۵۸ وَ خُصُوصاً فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۸۲۵۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۵

۸۲۴۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۹ أحاديث. ۸۲۴۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب المزار و ما يناسبه. ۸۲۴۳ (۳)- فى المصدر زيادة- الأسطوانة. ۸۲۴۴ (۴)- فى المصدر زيادة- فافعل. ۸۲۴۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۵- ۶۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۰۲- ۳۳۲. ۸۲۴۶ (۶)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۲۴۷ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من هذا الباب، و فى الباب ۱۱ من أبواب المزار. ۸۲۴۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب. ۸۲۴۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۰- ۱، و التهذيب ۴- ۲۳۶- ۶۹۲، و الاستبصار ۲- ۱۰۲- ۳۳۴. ۸۲۵۰ (۳)- فى المصدر- محمّد بن عبد اللّه بن واسع. ۸۲۵۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۵. ۸۲۵۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۶- ۶۹۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۳- ۳۳۵. ۸۲۵۳ (۱)- مجمع البيان ۱- ۲۷۴. ۸۲۵۴ (۲)- المقنعة- ۵۵. ۸۲۵۵ (۳)- فى المصدر زيادة- عند فقهاء العصابة. ۸۲۵۶ (۴)- المقنع- ۶۲. ۸۲۵۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۲۵۸ (۶)- يأتى فى أبواب الصوم

المندوب. ۸۲۵۹ (۷)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب المزار، و فى الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۱۳۲۲۷ - ۸۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۲۸ - ۸۲۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ۸۲۶۳ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۲۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ۸۲۶۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۸۲۶۶.

۱۳۲۲۹ - ۸۲۶۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي

مُوسَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۶

ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۳۲۳۰ - ۸۲۶۸-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۳۱ - ۸۲۶۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۸۲۷۰.

۱۳۲۳۲ - ۸۲۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ۸۲۷۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ۸۲۷۳ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۷۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۲۳۳ - ۸۲۷۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۳۴ - ۸۲۷۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ)۸۲۷۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ۸۲۷۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۸۲۷۹ وَ يَأْتِي ۸۲۸۰.

۱۳۲۳۵- ۸۲۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۸

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۸۲۸۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۳۲۳۶- ۸۲۸۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الْكُلَيْنِيُّ الْمَنْعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ ۸۲۸۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ۸۲۸۵ وَ غَيْرُهُمَا ۸۲۸۶.

۱۳۲۳۷- ۸۲۸۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ ۸۲۸۸.

۸۲۶۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا. ۸۲۶۱ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۳- ۱، و التهذيب ۴- ۲۴۱- ۷۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۶- ۳۴۵. ۸۲۶۲ (۳)- الكافى ۴- ۱۳۳- ۲. ۸۲۶۳ (۴)- فى نسخة- محمّد بن سهل(هامش المخطوط). ۸۲۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۱- ۷۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۵- ۳۴۴. ۸۲۶۵ (۶)- ليس فى قرب الإسناد. ۸۲۶۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۴۷. ۸۲۶۷ (۸)- الكافى ۴- ۱۳۴- ۳. ۸۲۶۸ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۴- ۴. ۸۲۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۴- ۵، و التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۵- ۳۴۲، و أورده قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۲۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۶. ۸۲۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۴- ۶. ۸۲۷۲ (۵)- فى الاستبصار- الأحمرى. ۸۲۷۳ (۱)- فى التهذيب- يعرف(هامش المخطوط). ۸۲۷۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۱- ۷۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۵- ۳۴۳. ۸۲۷۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۴. ۸۲۷۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۵- ۳۴۱. ۸۲۷۷ (۵)- فى التهذيب- محمّد بن أبى العلاء. ۸۲۷۸ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۶- ۱. ۸۲۷۹ (۷)- مضى فى الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۷ من هذا الباب. ۸۲۸۰ (۸)- يأتى فى الأحاديث ۹، ۱۰، ۱۱ من هذا الباب. ۸۲۸۱ (۹)- التهذيب ۴- ۲۴۲- ۷۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۶- ۳۴۶. ۸۲۸۲ (۱)- فى التهذيب زيادة- عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى. ۸۲۸۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۲- ۷۱۰ و ۲۵۴- ۷۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۶- ۳۴۷ و ۱۱۳- ۳۷۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۲۸۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۳۵- ۶ ذيل حديث ۶. ۸۲۸۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۶ ذيل حديث ۱۹۸۶. ۸۲۸۶ (۵)- مختلف الشيعة- ۲۳۲. ۸۲۸۷ (۶)- المقنع- ۶۲.. ۸۲۸۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ على الكراهة فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۳۸- ۸۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ.

۱۳۲۳۹- ۸۲۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۸۲۹۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۸۲۹۳ وَ فِي الصَّلَاةِ ۸۲۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۲۹۵.

۸۲۸۹ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۸۲۹۰ (۹)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۶. ۸۲۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۲. ۸۲۹۲ (۲)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۵، و الذى قبله مر فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۲۹۳ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۲، ۱۳ من الباب ۱، و فى الباب ۲، و فى الحديثين ۲، ۱۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۲۹۴ (۴)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۲۹۵ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۴، ۱۱، ۱۵، ۱۶ من الباب ۲۳ من

أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۵- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ ا

۱۳۲۴۰- ۸۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۰

الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۸۲۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۹۹.

۱۳۲۴۱- ۸۳۰۰-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۸۳۰۱ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْمُدَّيْنِ أُخْرَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدٍّ وَاحِدٍ.

۱۳۲۴۲- ۸۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۰۳- قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۸۳۰۴- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

الْعَلَاءِ۸۳۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۳۰۶.

۱۳۲۴۳- ۸۳۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ تَصَدَّقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۸۳۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۳۰۹.

۱۳۲۴۴- ۸۳۱۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

۱۳۲۴۵- ۸۳۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۲ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۱۳.

۱۳۲۴۶- ۸۳۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۵- قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.

۱۳۲۴۷- ۸۳۱۶-۸ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۷ قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.

۱۳۲۴۸- ۸۳۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

۱۳۲۴۹- ۸۳۱۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ (لِضَعْفِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۳

بِهِ) ۸۳۲۰ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْجَهْدِ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدُرَةٌ فَصَدَقَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ ۸۳۲۱.

۱۳۲۵۰ - ۸۳۲۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۳۲۳ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ۸۳۲۴ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ قَالَ فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: صَوْمُ الْوَلِيِّ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ۸۳۲۵.

۱۳۲۵۱ - ۸۳۲۶-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۴

صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ ۸۳۲۷ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

۸۲۹۶ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۱۲ حديثا. ۸۲۹۷ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۶- ۴. ۸۲۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۷. ۸۲۹۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۳۸. ۸۳۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۳۹. ۸۳۰۱ (۴)- فى الاستبصار-(أبا جعفر) بدل(أبا عبد اللّه). ۸۳۰۲ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۶- ۱. ۸۳۰۳ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۰۴ (۷)- المجادلة ۵۸- ۴. ۸۳۰۵ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۵. ۸۳۰۶ (۲)- المقنع- ۶۱. ۸۳۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۶- ۲. ۸۳۰۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۱. ۸۳۰۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۳- ۳۳۷. ۸۳۱۰ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۶- ۳. ۸۳۱۱ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۶- ۵. ۸۳۱۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۹. ۸۳۱۴ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۸- ۱۷۷. ۸۳۱۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۹- ۱۸۰. ۸۳۱۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۳- ۳۳۶. ۸۳۱۹ (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۸۳۲۰ (۱)- ما بين القوسين ليس فى الأصل و لا المصدر، و لكن اضافه فى المخطوط. ۸۳۲۱ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۲. ۸۳۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۶۹۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۴۰. ۸۳۲۳ (۴)- فى نسخهٔ- هارون بن الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۸۳۲۴ (۵)- فى التهذيب- عبد اللّه بن جندب. ۸۳۲۵ (۶)- راجع روضهٔ المتقين ۳- ۳۷۲. ۸۳۲۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۷۰- ۱۴۶. ۸۳۲۷ (۱)- ليس فى المصدر.

۱۶- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى

۱۳۲۵۲- ۸۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ۸۳۳۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ۸۳۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۳۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى

مِثْلَهُ۸۳۳۳.

۱۳۲۵۳- ۸۳۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۵

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً۸۳۳۵ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۳۸.

۸۳۲۸ (۲)- البـاب ۱۶ فيه حـديثان. ۸۳۲۹ (۳)- الكـافى ۴- ۱۱۷- ۶. ۸۳۳۰ (۴)- كـذا فى الأصـل، و فى المخطوط- محمّـد بن الحسـن، و كتـب على كلمـة محمـد قـوله "-شـبه احمـد. "و فى التهـذيب- أحمـد بن الحسـين. و فى هـامش المخطـوط "محمّـد بن الحسين. "۸۳۳۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۸. ۸۳۳۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۲. ۸۳۳۳ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۱. ۸۳۳۴ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۷- ۷. ۸۳۳۵ (۱)- فى التهذيب- فتيانا و بنيات(هامش المخطوط). ۸۳۳۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۳. ۸۳۳۷ (۳)- تقـدم فى الباب ۱۵ من هـذه الأبواب و فى الحـديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع السـفر و فى الحـديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۳۸ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه بالعموم فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و هو حديث الرفع.

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

۱۳۲۵۴- ۸۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۴۱

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۸۳۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۴۳.

۱۳۲۵۵- ۸۳۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۳۴۵.

۱۳۲۵۶- ۸۳۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ وَ تَصُومُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ ظِئْرٍ اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا۸۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۷

۸۳۳۹ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۴۰ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۷- ۱. ۸۳۴۱ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۷- ۱ ذيل حديث ۱. ۸۳۴۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۱. ۸۳۴۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۰. ۸۳۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۳۴۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۱۱. ۸۳۴۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۱۱.. ۸۳۴۷ (۶)- و تقدم ما يدلّ على جواز الإفطار فى الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

۱۳۲۵۷- ۸۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ۸۳۵۰- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۸۳۵۱.

۱۳۲۵۸- ۸۳۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۸۳۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ ۸۳۵۴ وَ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۸

ذَلِكَ ۸۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۳۵۶.

۸۳۴۸ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۸۳۴۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۵۰ (۳)- المجادلة ۵۸- ۴. ۸۳۵۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۵. ۸۳۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۸۳۵۳ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۱. ۸۳۵۴ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۱۳ من الباب ۱، و فى الحديثين ۷ و ۱۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۵۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۳۵۶ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۱۹ و ۲۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ و فى الحديث ۴ من الباب ۷ و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

۱۳۲۵۹- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

۱۳۲۶۰- ۸۳۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ ۸۳۶۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ ۸۳۶۱ رَدِيٌّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ۸۳۶۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۹

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ ۸۳۶۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۳۶۵.

۸۳۵۷ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۸۳۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۵، و الكافى ۴- ۱۱۸- ۴. ۸۳۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۴. ۸۳۶۰ (۶)- فى نسخة- سليمان بن عمرو(هامش المخطوط). ۸۳۶۱ (۷)- فى المصدر- لعينيك. ۸۳۶۲ (۸)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۲. ۸۳۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۷. ۸۳۶۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۶۵ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على وجوب افطار المريض فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

۱۳۲۶۱- ۸۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۸۳۶۸.

۱۳۲۶۲- ۸۳۶۹-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع كُلَّمَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

۱۳۲۶۳- ۸۳۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنْ شُعَيْبٍ)۸۳۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقِهَ فِي الصِّيَامِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ.

۱۳۲۶۴- ۸۳۷۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ۸۳۷۳- قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

۱۳۲۶۵- ۸۳۷۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ (مِنْ قِيَامٍ)۸۳۷۵ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ- وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الصَّلَاةِ۸۳۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۳۷۷.

۱۳۲۶۶- ۸۳۷۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۱

صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ۸۳۷۹ رَمَداً شَدِيداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۳۸۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۱۳۲۶۷- ۸۳۸۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رُفِعُوا إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ هُمْ مُفْطِرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَ سَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۸۳۸۲.

۱۳۲۶۸- ۸۳۸۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۸۴ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۲

سَيْفٍ عَنْ بَكْرٍ۸۳۸۵ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۸۶.

۱۳۲۶۹- ۸۳۸۷-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرَضِ أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسَعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۸۳۸۸ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعَذُّرَ السَّحُورِ مُلَازِمٌ لِإِضْرَارِ الصَّوْمِ بِالْمَرِيضِ غَالِباً.

۸۳۶۶ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۸۳۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۳. ۸۳۶۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۸۳۶۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۶. ۸۳۷۰ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۸. ۸۳۷۱ (۹)- كذا فى المصدر و كتب فى هامش المخطوط عليه علامة نسخة. ۸۳۷۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۳، و التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۲. ۸۳۷۳ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۳۷۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصيام. ۸۳۷۵ (۴)- فى المصدر- قائما. ۸۳۷۶ (۵)- المقنعة- ۵۶. ۸۳۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۱. ۸۳۷۸ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۵. ۸۳۷۹ (۱)- فى التهذيب- عينه(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۶۰. ۸۳۸۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۸۱- ۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۸۲ (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴. ۸۳۸۳ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۶. ۸۳۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۹. ۸۳۸۵ (۱)- فى المصدر- بكار. ۸۳۸۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۱. ۸۳۸۷ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۱- ۲۹۵. ۸۳۸۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب القيام.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ

۱۳۲۷۰- ۸۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

۱۳۲۷۱- ۸۳۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۳

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳۹۲.

۱۳۲۷۲- ۸۳۹۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

۱۳۲۷۳- ۸۳۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِيَ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي.

۱۳۲۷۴- ۸۳۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۹۶.

۸۳۸۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۹۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰، و أورده بتمامه عن النوادر فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۳۹۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۳۹۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۴۲- ۸. ۸۳۹۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۰- ۳. ۸۳۹۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۳۰- ۴. ۸۳۹۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۰- ۲. ۸۳۹۶ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۹ و فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب. و يأتى ما يدلّ على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيّام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها فى الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۵- ۸۳۹۸-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ۸۳۹۹.

۱۳۲۷۶- ۸۴۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۸۴۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۸۴۰۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۸۴۰۳

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۴۰۴ عَلَى مَنْ لَمْ يُضِرَّ الصَّوْمُ بِهِ لِمَا سَبَقَ۸۴۰۵ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۶.

۸۳۹۷ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۸۳۹۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۴۰۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۷- ۷۶۲. ۸۴۰۱ (۶)- فى نسخة- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۸۴۰۲ (۷ ")-عن محمّد بن الحسين- "ليس فى المصدر. ۸۴۰۳ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۸. ۸۴۰۴ (۱)- راجع الوافى ۲- ۴۵ كتاب الصوم، و المعتبر- ۳۱۸. ۸۴۰۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۴۰۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۱۳ من الباب ۱ و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۷- ۸۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ۸۴۰۹ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ۸۴۱۰ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ۸۴۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۶

۸۴۰۷ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۴۰۸ (۵)- الكافي ۴- ۸۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۰۹ (۶)- في المصدر- يؤخذ الصبيّ إذا راهق بالصوم. ۸۴۱۰ (۷)- في نسخة- من أول النهار(هامش المخطوط). ۸۴۱۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵. ۸۴۱۲ (۹)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴.

۲۴- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُ

۱۳۲۷۸- ۸۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۱۵.

۱۳۲۷۹- ۸۴۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ۸۴۱۷.

۱۳۲۸۰- ۸۴۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا۸۴۱۹ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۷

۱۳۲۸۱- ۸۴۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ.

۱۳۲۸۲- ۸۴۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۸۴۲۲ وَ يَأْتِي۸۴۲۳.

۱۳۲۸۳- ۸۴۲۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كُلَّمَا۸۴۲۵ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲۷.

۸۴۱۳ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۴۱۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۱۵ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۷. ۸۴۱۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۲. ۸۴۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۴. ۸۴۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۶. ۸۴۱۹ (۷)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- كلما، و لاحظ الحديث(۶) فيما يأتي. ۸۴۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۱۵، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۶، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۲ (۳)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۴۲۳ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۸۴۲۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۵ (۶)- كذا في الأصل و المخطوط هنا و لاحظ الحديث(۳) المتقدم. ۸۴۲۶ (۷)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ و ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۷ (۸)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲۵- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۸۴- ۸۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۸
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۴۳۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۸۴۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي نَحْوَهُ ۸۴۳۲.
۱۳۲۸۵- ۸۴۳۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۸۴۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ۸۴۳۵.
۱۳۲۸۶- ۸۴۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۹
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ الْحَدِيثَ.
۱۳۲۸۷- ۸۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَ مِثْلَ ذَلِكَ.
۱۳۲۸۸- ۸۴۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ قَالَ تُفْطِرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ۸۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۴۴۰.

۸۴۲۸ (۹)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۸۴۲۹ (۱۰)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۲. ۸۴۳۰ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۳۹. ۸۴۳۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۶- ۷. ۸۴۳۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۸. ۸۴۳۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۳۴ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۸. ۸۴۳۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۲. ۸۴۳۶ (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۴۳۷ (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۳۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۳- ۷۵۰، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۴۳۹ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۹ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷- ۱۴ من الباب ۴۱ و في الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۴۰ (۴)- يأتي في البابين ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۲ و في الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۲۶- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النُّفَسَاءِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۸۹- ۸۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۰
أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۸۴۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۸۴۴۴.

۸۴۴۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۸۴۴۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۴. ۸۴۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۱. ۸۴۴۴ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب النفاس.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ

۱۳۲۹۰- ۸۴۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۴۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۸۴۵۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّهَارَةِ۸۴۵۱ وَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ۸۴۵۲ وَ كَذَا تَرْكُ غُسْلِ الْحَيْضِ۸۴۵۳ وَ الِاسْتِحَاضَةِ۸۴۵۴.

۸۴۴۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۸۴۴۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة. ۸۴۴۷ (۵)- المقنعة- ۶۰. ۸۴۴۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۴، ۳۱۰- ۹۳۶. ۸۴۴۹ (۷)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵. ۸۴۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۰. ۸۴۵۱ (۱)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۸۴۵۲ (۲)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۴۵۳ (۳)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۴۵۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. و تقدم ما يدلّ على جواز الصوم ندبا في الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

۱۳۲۹۱- ۸۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۴۵۷ وَ زَادَ الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ- وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.

۱۳۲۹۲- ۸۴۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۲

۱۳۲۹۳- ۸۴۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۲۹۴- ۸۴۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهَمِ مِنَ الرَّاوِي لِمَا مَضَى ۸۴۶۱ وَ يَأْتِي ۸۴۶۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الِاعْتِدَادِ عَلَى احْتِسَابِ الثَّوَابِ وَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِنَفْيِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ بَعْدَ الْغُسْلِ.

۱۳۲۹۵- ۸۴۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا ۸۴۶۴ وَ تَقْضِي.

۱۳۲۹۶- ۸۴۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۳

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۸۴۶۶ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ۸۴۶۷ وَ غَيْرُهُ ۸۴۶۸.

۸۴۵۵ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۸۴۵۶ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۴۵۷ (۷)- مر في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۵۸ (۸)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۵۹ (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۴۶۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۶۱ (۳)- مضى في الحديث ۳ من هذا الباب، و في البابين ۲۵ و ۲۷ من هذه الأبواب. ۸۴۶۲ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۴۶۳ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۳- ۷۵۰، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۴۶۴ (۶)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- يومها، بدل(صومها). ۸۴۶۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۴۲- ۷۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۷۰ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۶۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷ و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۶۷ (۲)- راجع التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۳ ذيل حديث ۷۵۳. ۸۴۶۸ (۳)- راجع روضة المتقين ۳- ۴۰۳.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ ع

۱۳۲۹۷- ۸۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ۸۴۷۱

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۴

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَدَعْهُ ۸۴۷۲.

۱۳۲۹۸- ۸۴۷۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى

الصِّيَامِ.

۱۳۲۹۹ - ۸۴۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ ۸۴۷۵ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۴۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۴۷۸.

۱۳۳۰۰ - ۸۴۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۴۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ۸۴۸۱ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ قَدْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ ۸۴۸۲.

۱۳۳۰۱ - ۸۴۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع ۸۴۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ۸۴۸۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ۸۴۸۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۸۴۸۷.

۱۳۳۰۲ - ۸۴۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۶

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ۸۴۸۹.

۱۳۳۰۳ - ۸۴۹۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۸۴۹۱.

۱۳۳۰۴ - ۸۴۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

۱۳۳۰۵ - ۸۴۹۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا أَطَاقَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۳۰۶ - ۸۴۹۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

۱۳۳۰۷ - ۸۴۹۵-۱۱ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِيُّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۷

يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.

۱۳۳۰۸ - ۸۴۹۶-۱۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.

۱۳۳۰۹ - ۸۴۹۷-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۸۴۹۸ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.

۱۳۳۱۰- ۸۴۹۹-۱۴ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۸۵۰۰ وَ فِي الطَّهَارَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ۸۵۰۱.

۸۴۶۹ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۴ حديثا. ۸۴۷۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۶. ۸۴۷۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۰، ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۲. ۸۴۷۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۳. ۸۴۷۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۷۵ (۴)- الغرث- الجوع.(مجمع البحرين- غرث- ۲- ۲۶۰). ۸۴۷۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۴. ۸۴۷۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۴۰۰. ۸۴۷۸ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۰- ۸۶۱. ۸۴۷۹ (۸)- الكافى ۴- ۸۶- ۱، راجع مواضع قطعاته فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۸۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۸۴۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۴۸۲ (۳)- الخصال- ۵۳۷. ۸۴۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۴. ۸۴۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۴. ۸۴۸۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۴۹۹. ۸۴۸۶ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۳. ۸۴۸۷ (۸)- مر فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۴۸۸ (۹)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۸۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۷. ۸۴۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۱، ۳۲۶- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۳۹۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى. ۸۴۹۱ (۳)- المقنع- ۶۲. ۸۴۹۲ (۴)- التهذيب ۴- ۳۸۱- ۱۵۹۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۴۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۰۱۴. ۸۴۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۵. ۸۴۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۳. ۸۴۹۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۷، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۴۹۷ (۲)- الخصال- ۵۰۱- ۳. ۸۴۹۸ (۳)- عن جده- ليس فى المصدر. ۸۴۹۹ (۴)- المقنع- ۶۱. ۸۵۰۰ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۰۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة. و تقدم ما يدلّ على اشتراط العقل فى التكليف فى الباب ۳، و على اشتراط البلوغ فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوِ الشَّهْرُ كُلُّهُ

۱۳۳۱۱- ۸۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۸

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.۸۵۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۲۳۸

لَيْنِيُ كَمَا مَرَّ۸۵۰۵.

۱۳۳۱۲- ۸۵۰۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ۸۵۰۷.

۱۳۳۱۳- ۸۵۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى

خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ ۸۵۱۰ وَ فِي الْجَنَابَةِ ۸۵۱۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۹

۸۵۰۲ (۷)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۰۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۵. ۸۵۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۵۰۵ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۶. ۸۵۰۷ (۳)- فيه أن نية الوجوب و الندب و نية السبب الموجب للغسل غير لازم ".منه قده. "۸۵۰۸ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۳۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. ۸۵۰۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۹۰. ۸۵۱۰ (۶)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۱۱ (۷)- تقدم فى الباب ۳۹ و ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

اَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى وُجُوبِهِ

۱۳۳۱۴- ۸۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

۱۳۳۱۵- ۸۵۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۵۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۵۱۷.

۱۳۳۱۶- ۸۵۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ۸۵۱۹- قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ ۸۵۲۰.

۱۳۳۱۷- ۸۵۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً ۸۵۲۲ وَ فَرَضَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۱

اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ۸۵۲۳ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَ الثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّالِثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ وَ الرَّابِعَةُ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ السَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ السَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ- قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۸۵۲۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ۸۵۲۵ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ۸۵۲۶ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۵۲۷.

۱۳۳۱۸- ۸۵۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۲

أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۸۵۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۵۳۰.

۱۳۳۱۹- ۸۵۳۱-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِيهِ نُبِّئَ۸۵۳۲ مُحَمَّدٌ ص وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ هُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يُعَمُّ فِيهِ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمِّ الْقُوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يُصْلَحُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۳

وَ لَوِ احْتَاجُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ.

۱۳۳۲۰- ۸۵۳۳-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.

۱۳۳۲۱- ۸۵۳۴-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ بِعَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

۱۳۳۲۲- ۸۵۳۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ الْجُرْجَانِيِّ۸۵۳۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ۸۵۳۷ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شُكْراً إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِتْرَهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ رَفَعَ لَكُمْ أَلْفَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ بَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الثَّالِثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فِي أَعْلَاهَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۴

اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى- أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ- ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطِي أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدَ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ عُمْرَاتٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافاً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ يَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَأَنَّمَا عَبَدْتُمُ اللَّهَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَ قَضَى لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَ يَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ وَ لِآبَائِهِمْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ شَرَابٌ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْماً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمُ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ يَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمُ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يَوْمُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سِتَّةٍ وَ عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ وَ يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۵

وَ مُؤْمِنَةٍ وَ يَوْمُ ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تِسْعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ وَ إِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صِدِّيقٍ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدِ اخْتَصَرْتُهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نَحْوَهُ۸۵۳۸.

۱۳۳۲۳ - ۸۵۳۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) ۸۵۴۰ عَنِ الْبَاقِرِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشْبَعُونَ كَثِيراً بُورِكْتُمْ وَ بُورِكَ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ.

۱۳۳۲۴ - ۸۵۴۱-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِي ۸۵۴۲ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَشْهُرِ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۱۳۳۲۵ - ۸۵۴۳-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۶

الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِي ۸۵۴۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

۱۳۳۲۶ - ۸۵۴۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۳۳۲۷ - ۸۵۴۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ۸۵۴۷ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

النَّضْرِ بْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۳۲۸- ۸۵۴۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيِ ۸۵۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ ۸۵۵۰.

۱۳۳۲۹- ۸۵۵۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۳۳۰- ۸۵۵۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ ۸۵۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۸۵۵۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۳۱- ۸۵۵۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۸

۱۳۳۳۲- ۸۵۵۶-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۳۳۳۳- ۸۵۵۷-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۵۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۵۵۹.

۸۵۱۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۰ حديثا. ۸۵۱۳ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۱۴ (۳)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم. ۸۵۱۵ (۱)- الكافى ۴- ۶۶- ۴. ۸۵۱۶ (۲)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۸۵۱۷ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۳. ۸۵۱۸ (۴)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۴. ۸۵۱۹ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۳. ۸۵۲۰ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۲۴- ۱۳۱. ۸۵۲۱ (۷)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۹۶. ۸۵۲۲ (۸)- قوله "-ثلاثين يوما "من كلام السائل و تقريره و التصريح بموافقته باعتبار أغلبية التمام، أو باعتبار وجوب كونه ثلاثين إذا غم الهلال، أو بناء على اعتقاد السائل لما يأتى.(منه قده). ۸۵۲۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۳- ۱۸۴. ۸۵۲۴ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۱. ۸۵۲۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۱۶۱- ۱. ۸۵۲۶ (۴)- الخصال- ۵۳۰- ۶. ۸۵۲۷ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۱- ۸۷. ۸۵۲۸ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴، الحديث طويل و أشير إلى مواضع قطعاته فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۸۵۲۹ (۱)- الخصال- ۵۳۴- ۲ و يأتى إسناده فى الفائدة الأولى- ۳۸۹ من الخاتمة. ۸۵۳۰ (۲)- مر فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۸۵۳۱ (۳)- علل الشرائع- ۲۷۰- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۶. ۸۵۳۲ (۴)- قوله "-و فيه نبئ "لعل المراد به أنّه نبئ بالقرآن، لأن يوم المبعث

السابع و العشرون من رجب كما يأتي، و لعله صار نبيّا في شهر رمضان بطريق الالهام أو بالرؤيا في المنام كما يظهر من أصول الكافي و غيره، ثمّ نزل عليه جبرئيل بالنبوة الظاهرة في رجب.(منه قده). ۸۵۳۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۸۵۳۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۶- ۱. ۸۵۳۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۸- ۲. ۸۵۳۶ (۴)- في المصدر- أحمد بن جيلويه. ۸۵۳۷ (۵)- في نسخة- إبراهيم بن بلال(هامش المخطوط). ۸۵۳۸ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۱- ۶۳، و ثواب الأعمال- ۹۳. ۸۵۳۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۵۳- ۱. ۸۵۴۰ (۳)- في المصدر- عمن سمع محمّد بن مسلم الثقفي. ۸۵۴۱ (۴)- الخصال- ۴۴۵- ۴۲. ۸۵۴۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن الحسين الكرخي. ۸۵۴۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۵۴۴ (۱)- في المصدر- يونس بن حماد الرازيّ، و في بعض نسخه- يونس، عن حماد الرازيّ. ۸۵۴۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۳، و تمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۴۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۱. ۸۵۴۷ (۴)- في نسخة- عبيد اللّه بن موسى(هامش المخطوط). ۸۵۴۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۲. ۸۵۴۹ (۱)- في المصدر- عبيد اللّه بن محمّد العيشي. ۸۵۵۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۷۱. ۸۵۵۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۴، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۸۵۵۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۸۵۵۳ (۵)- في المصدر- الحسين بن علوان. ۸۵۵۴ (۶)- في نسخة- عبد اللّه بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۵۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۵۵۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۷. ۸۵۵۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۸، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۵۸ (۳)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳- ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۵۹ (۴)- يأتي في الباب ۲ و في الأحاديث ۱۶ و ۱۷ و ۲۶ من الباب ۳ و في الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب، و في أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب المزار.

۲- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَغْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِياً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

۱۳۳۳۴- ۸۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۹

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۵۶۲.

۱۳۳۳۵ - ۸۵۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۵۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۵۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۸۵۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۱۳۳۳۶- ۸۵۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ- بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۰

أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى۸۵۶۸ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ- قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَبِكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَنَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۸۵۶۹- قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّةٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً- قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ- وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شِبْهَ الْخَوْخَةِ ۸۵۷۰ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ ۸۵۷۱ هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْآخَرِ ۸۵۷۲ النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيماً مِنْ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سِينَا- وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى- شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۱

دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الِارْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۸۵۷۳ وَ يَأْتِي فِي الْحُدُودِ۸۵۷۴.

۱۳۳۳۷- ۸۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۷۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۵۷۷ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي.

۱۳۳۳۸ - ۸۵۷۸-۵ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرِ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مُطَاوِعَةً لَا مُكْرَهَةً۸۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۸۵۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۲

۸۵۶۰ (۵)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۵۶۱ (۶)- الكافى ۴- ۱۰۳- ۵، و التهذيب ۴- ۲۱۵- ۶۲۴ و ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۸، و المقنعة- ۵۵. ۸۵۶۲ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۰. ۸۵۶۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۰۳- ۶، و المقنعة- ۵۵. ۸۵۶۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۱. ۸۵۶۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۵۹۸. ۸۵۶۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۷ و علق على المخطوط ما نصه "-السندان فى الحدود(بخطه.") ۸۵۶۷ (۶)- الكافى ۴- ۱۸۱- ۷. ۸۵۶۸ (۱)- فى نسخة زيادة- أى(هامش المخطوط). ۸۵۶۹ (۲)- القيامة ۷۵- ۱۴. ۸۵۷۰ (۳)- الخوخة- الباب الصغير.(مجمع البحرين- خوخ- ۲- ۴۳۱). ۸۵۷۱ (۴)- فى نسخة- إحدى(هامش المخطوط). ۸۵۷۲ (۵)- فى نسخة- الأخرى(هامش المخطوط). ۸۵۷۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۵۷۴ (۲)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۸۵۷۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۲، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱ و فيه يونس بن حماد الرازىّ، و فى بعض نسخة- يونس، عن حماد الرازىّ. ۸۵۷۷ (۵)-

المقنعة- ۵۵. ۸۵۷۸ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۴. ۸۵۷۹ (۷)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۸۰ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الحدود، و ما يدلّ على كفر المستحل في الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۳- بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ ف

۱۳۳۳۹- ۸۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۵۸۳.

۱۳۳۴۰- ۸۵۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۸۵۸۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۸۵۸۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۸۵۸۷.

۱۳۳۴۱- ۸۵۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۲- ۸۵۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ۸۵۹۰ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۵۹۱.

۱۳۳۴۳- ۸۵۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

۱۳۳۴۴- ۸۵۹۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۴

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۹۴.

۱۳۳۴۵- ۸۵۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۶- ۸۵۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۵۹۷.

۱۳۳۴۷- ۸۵۹۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

۱۳۳۴۸- ۸۵۹۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۶۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۵

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا الْحَدِیثَ.

۱۳۳۴۹- ۸۶۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع صُمْ لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْیَتِهِ وَ إِیَّاکَ وَ الشَّکَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِیَ عَلَیْکُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِینَ.

۱۳۳۵۰- ۸۶۰۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفٍ۸۶۰۳ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ۸۶۰۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْیَةُ وَ لَیْسَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ إِلَّا الرُّؤْیَةُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ۸۶۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ۸۶۰۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ مِثْلَهُ۸۶۰۷.

۱۳۳۵۱- ۸۶۰۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِینَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۶

رَمَضَانَ- هَلْ یُصَامُ أَمْ لَا فَکَتَبَ الْیَقِینُ لَا یَدْخُلُ فِیهِ الشَّکُّ صُمْ لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْیَةِ.

۱۳۳۵۲- ۸۶۰۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِذَا کَانَتْ مُتَغَیِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ کَانَتْ مُصْحِیَةً وَ تَبَصَّرْتَ فَلَمْ تَرَ شَیْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

۱۳۳۵۳- ۸۶۱۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْیَتِهِ فَقَدْ أَکْمَلْتَ صِیَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ لَفْظَ رَمَضَانَ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی عَشَرَةٍ وَ عَشَرَةٍ وَ تِسْعَةٍ۸۶۱۱.

۱۳۳۵۴- ۸۶۱۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِیضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّی.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۷

۱۳۳۵۵- ۸۶۱۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نَصْرٍ۸۶۱۴ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِی مَرَضِهِ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِیَدِهِ فَذَاکَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِیَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ- فَصُومُوا لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْیَتِهِ فَإِذَا خَفِیَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِینَ الْحَدِیثَ.

۱۳۳۵۶- ۸۶۱۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِ۸۶۱۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِیثَ.

۱۳۳۵۷- ۸۶۱۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْیَةِ الْحَدِیثَ.

۱۳۳۵۸- ۸۶۱۸-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۸

عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ.

۱۳۳۵۹- ۸۶۱۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکِسَائِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۶۰- ۸۶۲۰-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۶۱- ۸۶۲۱-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ ۸۶۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ ۸۶۲۳- قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

۱۳۳۶۲- ۸۶۲۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۹

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدَيْهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ تِسْعَةً.

۱۳۳۶۳- ۸۶۲۵-۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى ۸۶۲۶ وَ يَأْتِي ۸۶۲۷.

۱۳۳۶۴- ۸۶۲۸-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ۸۶۲۹ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۸۶۳۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ ۸۶۳۱.

۱۳۳۶۵- ۸۶۳۲-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۰

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

۱۳۳۶۶- ۸۶۳۳-۲۸ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۶۳۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ۸۶۳۶.

۸۵۸۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۲۸ حديثا. ۸۵۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۷۶- ۱. ۸۵۸۳ (۳)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۵ و تمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۷۷- ۶. ۸۵۸۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۸. ۸۵۸۷ (۲)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۸۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۵- ۴۳۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۸۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۱، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۰. ۸۵۹۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۳ (۸)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۲. ۸۵۹۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۴، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۶، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۵، و أورده فى الحديث ۴ من

الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۷ (۴)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۶، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۵۹۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۸، و قطع منه فی الحديث ۱۱ من الباب ۵، و صدره فی الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۰۰ (۷)- فی الاستبصار- يونس بن عقيل. ۸۶۰۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۱، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۸، و أورد ذيله فی الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۰۲ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۲، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۹. ۸۶۰۳ (۳)- فی نسخة- سيف بن عميرة(هامش المخطوط). ۸۶۰۴ (۴)- فی نسخة من التهذيب- الفضل بن عثمان(هامش المخطوط). ۸۶۰۵ (۵)- الكافی ۴- ۷۷- ۵. ۸۶۰۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۹. ۸۶۰۷ (۷)- المقنعة- ۴۸. ۸۶۰۸ (۸)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۵، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۱۰. ۸۶۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۳، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۱۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۷. ۸۶۱۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۴۹، ۱۶۷- ۴۷۶. ۸۶۱۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورده فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ و تمامه فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۳ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فی الحديث ۱۶ من الباب ۵ و أخری فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۱۴ (۲)- فی المصدر- الحسن بن نصر، و ما فی المتن موافق للوافی ۲- ۲۲ كتاب الصوم. ۸۶۱۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۵، و أورد ذيله فی الحديث ۱۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۱۶ (۴)- فی المصدر- عبد اللّه الحلبیّ. ۸۶۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۵. ۸۶۱۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۳- ۴۵۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۲۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۳- ۴۶۰، و أورده بتمامه فی الحديث ۲۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۲۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۸۶۲۲ (۴)- فی المصدر- أبی الحسن بن القاسم. ۸۶۲۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۸۶۲۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۶. ۸۶۲۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۷- ۴۷۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۶۲۶ (۲)- مضی فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۷ (۳)- يأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۲۹ (۵)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۸۶۳۰ (۶)- تحف العقول- ۴۱۹. ۸۶۳۱ (۷)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۸۶۳۲ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۸۶۳۳ (۱)- المقنعة- ۴۸، و أورده فی الحديث ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۴ (۲)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۰ من الباب ۵ و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۵ (۳)- يأتی فی الباب ۴ و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ من الباب ۵ و فی الباب ۶ و فی الحديث ۲ من الباب ۷ و فی الباب ۸ و فی الحديث ۱ من الباب ۹ و فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۶۳۶ (۴)- يأتی فی الأحاديث ۲۴- ۳۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشُكَّ وَ إِنْ كَانَ فِی آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

۱۳۳۶۷- ۸۶۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَی الْهِلَالَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۱

فَلْيَصُمْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ ۸۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ۸۶۴۰ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۳۳۶۸- ۸۶۴۱-۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَحْدَهُ وَ إِلَّا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۸۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۶۴۳ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الرُّؤْيَةُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الرُّؤْيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

۸۶۳۷ (۵)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۶۳۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۵. ۸۶۳۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۴. ۸۶۴۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۸۶۴۱ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۹- ۱۹۳. ۸۶۴۲ (۴)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۸۶۴۳ (۵)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۱۴ و ۲۱ من الباب ۵ و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إِ

۱۳۳۶۹- ۸۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِ ۸۶۴۶ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۲

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانٍ ۸۶۴۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

۱۳۳۷۰- ۸۶۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ ۸۶۴۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطَةٍ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

۱۳۳۷۱- ۸۶۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

۱۳۳۷۲- ۸۶۵۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۳

هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۷۳- ۸۶۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ۸۶۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

۱۳۳۷۴- ۸۶۵۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۶۵۵.

۱۳۳۷۵- ۸۶۵۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۸۶۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ

فِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ۸۶۵۸ وَ النُّقْصَانِ فَصُومُوا لِرُؤْيَةٍ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَةٍ وَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۴

۱۳۳۷۶- ۸۶۵۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ۸۶۶۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ- لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.

أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً وَ شَوَّالٌ نَاقِصٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ تَامٌّ وَ هَكَذَا.

۱۳۳۷۷- ۸۶۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ۸۶۶۲ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۷۸- ۸۶۶۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ.

۱۳۳۷۹- ۸۶۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۶۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۵

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۸۶۶۶.

۱۳۳۸۰- ۸۶۶۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

۱۳۳۸۱- ۸۶۶۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً.

۱۳۳۸۲- ۸۶۶۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ- عَلَى رُؤْيَةٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا۸۶۷۰ وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۶

۱۳۳۸۳- ۸۶۷۱-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعَتِّبٌ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ.

۱۳۳۸۴- ۸۶۷۲-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ۸۶۷۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ يَزْوِي إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَامّاً وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

۱۳۳۸۵- ۸۶۷۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَلَبِي۸۶۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۷

۱۳۳۸۶- ۸۶۷۶-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ۸۶۷۷ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

۱۳۳۸۷- ۸۶۷۸-۱۹ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۸۸- ۸۶۷۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَرَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ۸۶۸۰ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۸۹- ۸۶۸۱-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَابِرٍ۸۶۸۲ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يُفْطِرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يَصُومُ لِلرُّؤْيَةِ أَ يَقْضِي يَوْماً فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ فَيَقْضِي يَوْماً.

۱۳۳۹۰- ۸۶۸۳-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

۱۳۳۹۱- ۸۶۸۴-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۸۶.

۱۳۳۹۲- ۸۶۸۷-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۹

يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ۸۶۸۸.

۱۳۳۹۳- ۸۶۸۹-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

۱۳۳۹۴- ۸۶۹۰-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۸۶۹۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۶۹۲.

۱۳۳۹۵- ۸۶۹۳-۲۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۸۶۹۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۶۹۵.

۱۳۳۹۶- ۸۶۹۶-۲۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْراً وَ عَشْراً وَ تِسْعاً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

۱۳۳۹۷ - ۸۶۹۷-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلَ قَبْلَ۸۶۹۸ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ.

۱۳۳۹۸ - ۸۶۹۹-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ مَعِي إِسْحَاقُ بْنُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۱

مُخَوَّلٍ۸۷۰۰ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَطُّ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ وَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ لَا فِي كِتَابِ حُذَيْفَةَ وَ أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ لَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْأَهِلَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ صَوْمِ الرَّسُولِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ ثَلَاثِينَ وَ تَكْذِيبِ الرَّاوِي مِنَ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ وَ الْإِخْبَارِ عَمَّا اتَّفَقَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص مِنْ عَدَمِ النَّقْصِ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الْأَزْمَانِ وَ حَمَلَ نَفْيَ النَّقْصِ عَلَى نَفْيِ أَغْلَبِيَّتِهِ عَلَى التَّمَامِ رَدّاً عَلَى الْعَامَّةِ فِيمَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ أَبَداً عَلَى نَفْيِ دَوَامِ النَّقْصِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَائِماً نَاقِصاً بَلْ تَمَامُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَقْصِهِ.

۱۳۳۹۹ - ۸۷۰۱-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۰۲ قَالَ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ لِمَا مَرَّ۸۷۰۳.

۱۳۴۰۰ - ۸۷۰۴-۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۲

وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۰۵- فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً۸۷۰۶- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةً وَ عِشْرُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

۱۳۴۰۱ - ۸۷۰۷-۳۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ سَابِقاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ

سَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ۸۷۰۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ۸۷۰۹.

۱۳۴۰۲- ۸۷۱۰-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً وَ رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۳

وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۱۱- وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً۸۷۱۲- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۳.

۱۳۴۰۳ - ۸۷۱۴-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۱۵ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

۱۳۴۰۴- ۸۷۱۶-۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ۸۷۱۷ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۷۱۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۴

۱۳۴۰۵ - ۸۷۱۹-۳۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۲۰ الْكَامِلَةَ التَّامَّةَ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْماً۸۷۲۱.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ۸۷۲۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ لِمَا مَضَى۸۷۲۳ وَ يَأْتِي۸۷۲۴ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۵

بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ بِحُكْمِ مَا لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَلَا يَنْقُصُ شَرَفُهُ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ هَذَا لَفْظُ ذَمٍّ بَلْ هُوَ كَامِلٌ تَامٌّ فِي الشَّرَفِ وَ الْفَضْلِ وَ كُلُّ شَهْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ نَاقِصٌ۸۷۲۵ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً لِمَا تَقَدَّمَ۸۷۲۶ وَ يَأْتِي۸۷۲۷ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۷۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۲۹.

۸۶۴۴ (۶)- الباب ۵ فيه ۳۷ حديثا. ۸۶۴۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۵۵- ۴۲۹، و الاستبصار ۲- ۶۲- ۱۹۹. ۸۶۴۶ (۸)- فى نسخة- الرازىّ(هامش المخطوط). ۸۶۴۷ (۱)- فى المصدر- أحمد بن الحسن بن أبان. ۸۶۴۸ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۲- ۴۵۸. ۸۶۴۹ (۳)- كذا فى الأصل و المصدر و نسخة من المخطوط، و فى أخرى- محمّد بن غالب. ۸۶۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۲. ۸۶۵۱ (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۵- ۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۶۲- ۲۰۰، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۲ (۱)- التهذيب ۴-

۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و تمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۵۳ (۲)- فی نسخهٔ- أیوب(هامش المخطوط). ۸۶۵۴ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۲، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۵ (۴)- الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۲. ۸۶۵۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۷ (۶)- فی نسخهٔ- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۸۶۵۸ (۷)- فی نسخهٔ- الزیادهٔ(هامش المخطوط). ۸۶۵۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۷۵- ۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۷۱- ۲۱۹. ۸۶۶۰ (۲)- فی نسخهٔ- الحسین بن یسار(هامش المخطوط). ۸۶۶۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۴، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۶۲ (۴ ")-و عن صفوان "لیس فی التهذیب. ۸۶۶۳ (۵)- التهذیب ۴- ۱۵۷- ۴۳۵. ۸۶۶۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱، و تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۶۶۵ (۷)- فی الاستبصار- یونس بن عقیل. ۸۶۶۶ (۱)- الفقیه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۶۶۷ (۲)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۱، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۸، و أورد تمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۶۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۳. ۸۶۶۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۰- ۴۵۰. ۸۶۷۰ (۵)- أی- شهر ثلاثون، و شهر تسعهٔ و عشرون ".منه قده. "و کتب فی هامش المخطوط "-و کذا الثانی لیس بخطه. "۸۶۷۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۳. ۸۶۷۲ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۷۳ (۳)- فی المصدر- الحسن بن نصر. ۸۶۷۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۷۵ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن علی الحلبیّ. ۸۶۷۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۲- ۴۵۶. ۸۶۷۷ (۲)- فی المصدر- أو أکثر. ۸۶۷۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۵۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۷۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۶۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۸۰ (۵)- فی المصدر- ابو احمد عمر، و فی الأصل- أحمد بن عمر. ۸۶۸۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۵- ۴۶۸. ۸۶۸۲ (۱)- فی نسخهٔ- صبار(هامش المخطوط). ۸۶۸۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۵- ۴۷۰. ۸۶۸۴ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۱. ۸۶۸۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی البابین ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۸۶۸۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۸۷ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۷- ۴۷۷، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۱. ۸۶۸۸ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۳۰ و ۳۷ من هذا الباب. ۸۶۸۹ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۷۸، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۲. ۸۶۹۰ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۷۹، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۳. ۸۶۹۱ (۴)- الفقیه ۲- ۱۶۹- ۲۰۴۰. ۸۶۹۲ (۵)- الکافی ۴- ۷۸- ۱. ۸۶۹۳ (۶)- الکافی ۴- ۷۹- ۳. ۸۶۹۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۶۹- ۲۰۴۱. ۸۶۹۵ (۲)- الخصال- ۵۲۹- ۴. ۸۶۹۶ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۰، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۴. ۸۶۹۷ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۱، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۵. ۸۶۹۸ (۵)- فی التهذیب- لیل(هامش المخطوط). ۸۶۹۹ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۲. ۸۷۰۰ (۱)- کذا فی الأصل، لکن فی المصدر و المخطوط- محول. ۸۷۰۱ (۲)- التهذیب ۴- ۱۷۶- ۴۸۷، و الاستبصار ۲- ۷۲- ۲۲۰. ۸۷۰۲ (۳)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۰۳ (۴)- مر فی الأحادیث ۱- ۲۳ من هذا الباب. ۸۷۰۴ (۵)- التهذیب ۴- ۱۷۱- ۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۶۷- ۲۱۶. ۸۷۰۵ (۱)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۰۶ (۲)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۸۷۰۷ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۱- ۴۸۴، و الاستبصار ۲- ۶۸- ۲۱۷. ۸۷۰۸ (۴)- الفقیه ۲- ۱۷۰- ۲۰۴۲. ۸۷۰۹ (۵)- معانی الأخبار- ۳۸۲- ۱۴. ۸۷۱۰ (۶)- الکافی ۴- ۷۸- ۲. ۸۷۱۱ (۱)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۱۲ (۲)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۸۷۱۳ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۲- ۴۸۵، و الاستبصار ۲- ۶۸- ۲۱۸. ۸۷۱۴ (۴)- الفقیه ۲- ۱۷۱- ۲۰۴۳، و الخصال- ۵۳۱- ۷. ۸۷۱۵ (۵)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۱۶ (۶)- الفقیه ۲- ۱۷۱- ۲۰۴۶. ۸۷۱۷ (۷)- الخصال- ۵۳۰- ۵. ۸۷۱۸ (۸)- فی الخصال- علی بن حمزهٔ. ۸۷۱۹ (۱)- الخصال- ۵۳۱- ۸. ۸۷۲۰ (۲)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۲۱ (۳)- ذکر ابن طاوس فی کتاب

الاقبال- أن علماء الشيعة مجمعة فى زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما و قد يكون تسعة و عشرين و أنهم كانوا مختلفين من قبل و أن الصدوق ذهب إلى أنّه لا ينقص أبدا عن ثلاثين يوما و كذلك المفيد، و نقل إجماع أهل زمانه على ذلك و نقله عن الصدوق، و عن أخيه الحسين بن علىّ بن الحسين، و عن أبى محمّد هارون بن موسى، و عن السيّد أبى محمّد الحسنى و غيرهم، و نقله ابن طاوس، عن ابن قولويه و ذكر أن محمّد بن أحمد بن داود صنف كتابا فى الرد على جعفر بن محمّد بن قولويه فى ذلك بعد ما ألف ابن قولويه كتابا فيه، و أن الشيخ المفيد ألف كتابا فى الانتصار لابن بابويه ثم إنّه رجع عن ذلك و صنف كتابا فى أنّه يجوز أن يكون تسعة و عشرين يوما، و أنّه كغيره من الشهور فى ذلك، و كذلك الكراجكىّ كان يقول- أولا بقول ابن قولويه و ألف فيه كتابا ثمّ رجع عن ذلك، و ألف كتابا فى الرد عليه، و يظهر من هذا و من مواضع كثيرة أن مدار الإجماع على تقليد بعض كبار العلماء و الانقياد إلى قوله كما ذكره الشهيد الثانى و نقله عن ابن طاوس و غيره ".منه قده. "۸۷۲۲ (۴)- راجع الحديث ۳۰ من هذا الباب. ۸۷۲۳ (۵)- مضى فى الباب ۳ و فى الأحاديث ۲ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من هذا الباب. ۸۷۲۴ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب ما يدلّ على أن من صام شهر رمضان ثمانية و عشرين يوما يقضى يوما. ۸۷۲۵ (۱)- نظير هذا ما\ i\i روى عنهم(عليهم السلام\)E أنهم سئلوا عن القرآن أ خالق هو أم مخلوق؟ فقالوا- ليس بخالق و لا مخلوق، و لكنه كلام اللّه محدث\.E و لا يخفى أن المحدث بمعنى المخلوق، لكن المخلوق صفة ذمّ لأنّه ورد بمعنى المكذوب كما فى قوله تعالى\-i "وَ تَخْلُقُونَ إِفْكاً"\E العنكبوت ۲۹- ۱۷، و قوله تعالى حكاية عن الكفّار\-i "إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ"\E ص ۳۸- ۷، فلم يطلقوا لفظا له معنيان أحدهما يترتب عليه مفسدة و يوهم خلاف المقصود و له نظائر أخر تقدم بعضها فى أبواب الدعاء و اللّه أعلم ".منه قده. "۸۷۲۶ (۲)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۲۷ (۳)- يأتى فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۲۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فى البابين ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۸۷۲۹ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۶ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۸ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

۱۳۴۰۶- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ۸۷۳۲ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۶
الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ ۸۷۳۳ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.
۱۳۴۰۷- ۸۷۳۴-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۷۳۵ رَفَعَهُ ۸۷۳۶ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۷۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۷۳۹.

۸۷۳۰ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۷۳۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۷، و الكافى ۴- ۱۶۹- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاة العيد. ۸۷۳۲ (۸)- فى الفقيه- بافطار، و فى الكافى- بالافطار و صلى فى. ۸۷۳۳ (۱)- فى الكافى زيادة- الامام(هامش المخطوط). ۸۷۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب صلاة العيد. ۸۷۳۵ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۶۹- ۲. ۸۷۳۷ (۵)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۸ (۶)- تقدم فى

الحديثين ۸ و ۲۸ من الباب ۳ و فی الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۹ (۷)- يأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب كيفية الحكم و فی الحديثين ۱۷ و ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۷- بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

۱۳۴۰۸- ۸۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۷

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۸۷۴۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ۸۷۴۳- وَ لَمْ يَدْرِ أَیَّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً يَتَوَخَّی۸۷۴۴ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۷۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۸۷۴۶ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ۸۷۴۷.

۱۳۴۰۹- ۸۷۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الرُّومُ فَحُبِسَ وَ لَمْ يَرَ أَحَداً يَسْأَلُهُ فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِی صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَحَرَّی شَهْراً فَيَصُومُهُ يَعْنِی يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ يَحْفَظُ ذَلِكَ فَمَتَی خَرَجَ أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ الَّذِی صَامَهُ كَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۸

۸۷۴۰ (۸)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۷۴۱ (۹)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۲۰. ۸۷۴۲ (۱)- فی نسخة- عبد الرحمن بن أبی العلاء(هامش المخطوط). ۸۷۴۳ (۲)- فی نسخة- صوم شهر رمضان(هامش المخطوط). ۸۷۴۴ (۳)- فی التهذيب و الكافی- يتوخاه(هامش المخطوط) كتب فی المخطوط علی(و يجب) علامة نسخة. ۸۷۴۵ (۴)- الكافی ۴- ۱۸۰- ۱. ۸۷۴۶ (۵)- فی نسخة- الحسن بن علیّ، عن عبد اللّه بن المغيرة(هامش المخطوط). ۸۷۴۷ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۰- ۹۳۵. ۸۷۴۸ (۷)- المقنعة- ۶۰.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ

۱۳۴۱۰- ۸۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ۸۷۵۱ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَی اللَّيْلِ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً۸۷۵۲ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۸۷۵۳.

۱۳۴۱۱- ۸۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَی هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ۸۷۵۵.

۱۳۴۱۲- ۸۷۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۹

يُغَمُّ عَلَيْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ

فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يُصَامُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى۸۷۵۷ وَ يَأْتِي۸۷۵۸ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۱۳۴۱۳- ۸۷۵۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَرَى مِنَ الْغَدِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا وَ كَيْفَ تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامّاً رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۷۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۶۱.

۱۳۴۱۴- ۸۷۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ- وَ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۰

۱۳۴۱۵- ۸۷۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۶۴ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۴۱۶- ۸۷۶۵-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِيرِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ۸۷۶۶ فَقَالَ كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَةَ۸۷۶۷ حَيْثُ رَأَوُا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

۱۳۴۱۷- ۸۷۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ۸۷۶۹- يَعْنِي صَوْمَ رَمَضَانَ- فَمَنْ رَأَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۱

الْهِلَالَ ۸۷۷۰ بِالنَّهَارِ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

۸۷۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۵۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، ۱۷۷- ۴۹۱ و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، ۷۳- ۲۲۲، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۳، و في الحديث ۱۱ من الباب ۵ و في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۷۵۱ (۳)- في نسخة- و أشهدوا عليه عدولا(هامش المخطوط). ۸۷۵۲ (۴)- في نسخة- يوما(هامش المخطوط). ۸۷۵۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۷۵۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۲. ۸۷۵۵ (۷)- في نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۸۷۵۶ (۸)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۴. ۸۷۵۷ (۱)- مضى في الباب ۵ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۵۸ (۲)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۵۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷۷- ۴۹۰، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۱. ۸۷۶۰ (۴)- تقدم في البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۸۷۶۱ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۷۶۲ (۶)- التهذيب ۴- ۱۷۶- ۴۸۹، و الاستبصار ۲- ۷۴- ۲۲۶. ۸۷۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۷۸- ۱۰. ۸۷۶۴ (۲)- التهذيب ۴- ۱۷۶- ۴۸۸، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۵. ۸۷۶۵ (۳)- الكافي ۸- ۳۳۲- ۵۱۷. ۸۷۶۶ (۴)- هذا مروىّ في الروضة و وجه دلالته أنّه يفهم منه أن الهلال إذا رؤى فاليوم المستقبل و الليلة المستقبلة أول الشهر و أن اليوم تابع لليلة الماضية ".منه قده. "۸۷۶۷ (۵)- نخلة- قرية قريبة من المدينة المنورة.(معجم البلدان ۱- ۴۴۹). ۸۷۶۸ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۴- ۲۰۱. ۸۷۶۹ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۸۷۷۰ (۱)- في المصدر-

هلال شوال.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

۱۳۴۱۸- ۸۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع كِتَاباً وَ أَرَّخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ- وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- وَ كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكٍّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمْتَ الْخَمِيسَ- وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۷۷۳.

۱۳۴۱۹- ۸۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۲

يَزِيدَ ۸۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ ۸۷۷۶.

۱۳۴۲۰- ۸۷۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۷۷۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۸۷۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۸۷۸۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ مَعَ عَدَمِ الصَّحْوِ يُعْتَبَرُ بِهَا دُخُولُ الشَّهْرِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْأَغْلَبِيَّةِ.

۱۳۴۲۱- ۸۷۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يُرَ فَهُوَ هَاهُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يُرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ عَمَلِهِمْ كَمَا مَرَّ ۸۷۸۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۳

۸۷۷۱ (۲)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۷- ۴۷۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۷۳ (۴)- تقدم فى الأبواب ۳ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۸۷۷۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۵، و الاستبصار ۲- ۷۵- ۲۲۹. ۸۷۷۵ (۱)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۱. ۸۷۷۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۶. ۸۷۷۷ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۴، و الاستبصار ۲- ۷۵- ۲۲۸. ۸۷۷۸ (۴)- الكافى ۴- ۷۷- ۷. ۸۷۷۹ (۵)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۲. ۸۷۸۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۷. ۸۷۸۱ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۷. ۸۷۸۲ (۸)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

۱۳۴۲۲- ۸۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

۱۳۴۲۳- ۸۷۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع- يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ ع- فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ- فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۴۲۴- ۸۷۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۴

عِيسَى۸۷۸۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي۸۷۸۸ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِي مِثْلَهُ۸۷۸۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ ۸۷۹۰ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِي نَحْوَهُ۸۷۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۹۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۷۹۳ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى۸۷۹۴ وَ يَأْتِي۸۷۹۵.

۱۳۴۲۵- ۸۷۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.۸۷۹۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۲۸۴

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۵

۱۳۴۲۶- ۸۷۹۸-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ- فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۸۷۹۹.

۱۳۴۲۷- ۸۸۰۰-۶ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۸۸۰۱ أَقُولُ: أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ صَوْمِ الشَّكِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى يُوَافِقُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَ هَذَا أَغْلَبِيٌّ لَا كُلِّيٌّ وَ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِهِ لِمَا مَرَّ۸۸۰۲ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۸۸۰۳.

۱۳۴۲۸- ۸۸۰۴-۷ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

۱۳۴۲۹- ۸۸۰۵-۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ الثِّقَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۶

أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عُدُّوا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ صُومُوا يَوْمَ الْخَامِسِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخْطِئُوا.

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ غِيَاثٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَعْيَنَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۸۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۰۷.

۸۷۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۸۱- ۲. ۸۷۸۵ (۳)- الكافي ۴- ۸۱- ۳. ۸۷۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۸۰- ۱. ۸۷۸۷ (۱)- في التهذيب- محمّد بن عيسى بن عبيد(هامش المخطوط). ۸۷۸۸ (۲)- في نسخة- إبراهيم بن محمّد المرى(هامش

المخطوط)، و فی الکافی و الاستبصار- إبراهیم بن محمّد المدنی. ۸۷۸۹ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۷۹۰ (۴)- فی المصدر- إبراهیم الأحول. ۸۷۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۸۱- ۴. ۸۷۹۲ (۶)- التهذیب ۴- ۱۷۹- ۴۹۶، و الاستبصار ۲- ۷۶- ۲۳۰. ۸۷۹۳ (۷)- راجع ریاض المسائل ۱- ۳۲۰، و جواهر الکلام ۱۶- ۳۷۷. ۸۷۹۴ (۸)- مضی عدم وجوب الصوم إلّا بالرؤیة أو مضی ثلاثین یوما فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و استحباب صوم یوم الشک بنیة شعبان فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۹۵ (۹)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و یأتی استحباب صوم یوم الشک بنیة شعبان و عدم صومه بنیة شهر رمضان فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۹۶ (۱۰)- الفقیه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۹. ۸۷۹۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۹۸ (۱)- الفقیه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۹۹ (۲)- المقنع- ۵۹. ۸۸۰۰ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۸۰۱ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۸۰۲ (۵)- مر فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۰۳ (۶)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۸۰۴ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۵. ۸۸۰۵ (۸)- إقبال الأعمال- ۱۵. ۸۸۰۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۵. ۸۸۰۷ (۲)- تقدم ما یدلّ علی استحباب صوم یوم الشک بنیة النفل فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ یَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ لَا یَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ یُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِینَ رَجُلًا

۱۳۴۳۰- ۸۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا أُجِیزُ فِی الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِ مِثْلَهُ۸۸۱۰.

۱۳۴۳۱- ۸۸۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۷

الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ.

۱۳۴۳۲- ۸۸۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۱۳.

۱۳۴۳۳- ۸۸۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ۸۸۱۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْیَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَکُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِیَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَیَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۸۸۱۶.

۱۳۴۳۴- ۸۸۱۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُقْضَی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا یَقْضِهِ إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَی کَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۸

۱۳۴۳۵- ۸۸۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ۸۸۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ بَیِّنَةٌ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ الْحَدِیثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ ۸۸۲۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ ۸۸۲۱ أَقُولُ: الْعَدْلُ یُطْلَقُ عَلَی الْوَاحِدِ وَ الْکَثِیرِ کَمَا نَصَّ عَلَیْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ۸۸۲۲ فَیُحْمَلُ عَلَی الِاثْنَیْنِ فَصَاعِداً ذَکَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۸۸۲۳ بِنَاءً عَلَی سُقُوطِ لَفْظِ بَیِّنَةٍ وَ مَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عُدُولٍ کَمَا فِی بَعْضِ النُّسَخِ لَا شُبْهَةَ فِیهِ.

۱۳۴۳۶- ۸۸۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۱۳۴۳۷- ۸۸۲۵-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۹

۱۳۴۳۸- ۸۸۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۸۲۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

۱۳۴۳۹- ۸۸۲۸-۱۰ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

۱۳۴۴۰- ۸۸۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ۸۸۳۰ وَ حَمَّادٍ ۸۸۳۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ۸۸۳۲ وَ الرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرَ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ۸۸۳۳ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةُ آلَافٍ۸۸۳۴ وَ إِذَا كَانَ۸۸۳۵ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۸۸۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۸۳۷.

۱۳۴۴۱- ۸۸۳۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۸۸۳۹.

۱۳۴۴۲ - ۸۸۴۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ الْخُزَاعِيِ۸۸۴۱ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۱

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۸۴۲.

۱۳۴۴۳- ۸۸۴۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ وَ التُّهَمَةِ جَمْعاً بِقَرِينَةِ ذِكْرِ تَكْذِيبِ الْحَاضِرِينَ لِمُدَّعِي الرُّؤْيَةِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ رُؤْيَةِ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالِانْفِرَادُ يُوجِبُ التُّهَمَةَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِيَثْبُتَ الشِّيَاعُ بِالْخَمْسِينَ إِذْ لَمْ يُذْكَرِ الْعَدَالَةُ فِيهَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ۸۸۴۴ وَ نَفْيُ شَهَادَةِ الْخَمْسِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مُعَارَضَةِ شَهَادَةِ أَكْثَرِ مِنْهُمْ لِمَا مَرَّ مِنِ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ دُونَ الظَّنِ۸۸۴۵.

۱۳۴۴۴- ۸۸۴۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ

كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۲
طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً۸۸۴۷.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۸۸۴۸.
۱۳۴۴۵- ۸۸۴۹-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.
۱۳۴۴۶- ۸۸۵۰-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ الْيَمِينِ فِي الدَّيْنِ وَ أَمَّا الْهِلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۸۸۵۲ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۸۸۵۳.

۸۸۰۸ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۷ حديثا. ۸۸۰۹ (۴)- الكافى ۴- ۷۶- ۲. ۸۸۱۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۲. ۸۸۱۱ (۶)- الكافى ۴- ۷۷- ۳، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱۸ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۱۲ (۱)- الكافى ۴- ۷۷- ۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۴. ۸۸۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۶، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۵، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۱۵ (۴)- ليس فى التهذيبين. ۸۸۱۶ (۵)- المقنعة- ۴۸. ۸۸۱۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۸۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۵، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۸۱۹ (۲)- فى الاستبصار- يونس بن عقيل. ۸۸۲۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷۷- ۴۹۱، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۲. ۸۸۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۸۲۲ (۵)- انظر الصحاح- عدل- ۵- ۱۷۶۰. ۸۸۲۳ (۶)- راجع المختلف- ۲۳۴. ۸۸۲۴ (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۰- ۴۹۸. ۸۸۲۵ (۸)- التهذيب ۴- ۱۸۰- ۴۹۹. ۸۸۲۶ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۶۲. ۸۸۲۷ (۲)- فى التهذيب- عنه، عن على بن السندى، و الضمير يرجع إلى محمّد بن يعقوب ظاهرا، و لكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنّه اشتباه و أن صوابه محمّد بن علىّ بن محبوب و يظهر من الطرق التى بعده فى التهذيب، و قد فهم ذلك بعض المحققين أيضا، و اللّه أعلم ".منه قده. "۸۸۲۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ و أخرى فى الحديث ۱۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۲۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۸۳۰ (۵)- فى نسخة- أيوب(هامش المخطوط). ۸۸۳۱ (۶ ")-و حماد- "ليس فى التهذيب. ۸۸۳۲ (۱)- فى نسخة زيادة- قال-(هامش المخطوط). ۸۸۳۳ (۲)- فى الفقيه زيادة- لكن(هامش المخطوط). ۸۸۳۴ (۳)- فى الاستبصار- عشرة و ألف(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۸۸۳۵ (۴)- فى التهذيب- كانت. ۸۸۳۶ (۵)- الكافى ۴- ۷۷- ۶. ۸۸۳۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۸. ۸۸۳۸ (۷)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۳۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۰. ۸۸۴۰ (۹)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۸، و الاستبصار ۲- ۷۴- ۲۲۷. ۸۸۴۱ (۱۰)- فى نسخة- الخثعمى، و فى أخرى- الجماعى(هامش المخطوط). ۸۸۴۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۳. ۸۸۴۳ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۴۴ (۳)- راجع روضة المتقين ۳- ۳۴۴. ۸۸۴۵ (۴)- مر فى الحديثين ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب، و فى الحديثين ۱۱ و ۱۳ من الباب ۳ و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۸۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۸ و أورده فى الحديث ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۴۷ (۱)- فى هامش المخطوط- الحديث فى باب البينات من التهذيب(بخطه). ۸۸۴۸ (۲)- مر فى الأحاديث ۱- ۹ من هذا الباب. ۸۸۴۹ (۳)- المقنعة- ۴۸، و أورده فى الحديث ۲۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۵۰ (۴)- نوادر أحمد بن

محمّد بن عيسى- ۱۶۰- ۴۱۰. ۸۸۵۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳ و فى الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۵ و فى الباب ۶ من هـذه الأبواب. و فى الحديث ۱۵ من الباب ۵ من هـذه الأبواب ما يـدلّ على اعتبار قول رجل واحد فى الهلال. ۸۸۵۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۵۳ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۷ و ۱۸ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب كيفية الحكم، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

۱۳۴۴۷- ۸۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۳

حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

۱۳۴۴۸- ۸۸۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

۱۳۴۴۹- ۸۸۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ۸۸۵۸.

۱۳۴۵۰- ۸۸۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ.

۱۳۴۵۱- ۸۸۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۴

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لِلَيْلَتَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۸۸۶۱.

۱۳۴۵۲- ۸۸۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۶۴.

۱۳۴۵۳- ۸۸۶۵-۷ وَ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ قَوْلُهُمْ ع إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبَةِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

۸۸۵۴ (۸)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۵۵ (۹)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۵۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۶، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۵۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۳- ۴۶۱. ۸۸۵۸ (۳)- فى المصدر- فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم. ۸۸۵۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۲. ۸۸۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۱. ۸۸۶۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۷. ۸۸۶۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۳. ۸۸۶۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب ۴ و على الحكم الثانى فى الحديث ۳ من الباب ۸ و فى الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۶۴ (۴)- يأتى فى الباب ۱۴ من هـذه الأبواب. ۸۸۶۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب المواقيت. ۸۸۶۶ (۶)-

تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب، و فى الحديث ۳ من الباب ۸ و فى الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى

۱۳۴۵۴- ۸۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ۸۸۶۹ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ع أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُنَادِي أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ.

۱۳۴۵۵- ۸۸۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِ۸۸۷۱ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ۸۸۷۲ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا- لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يُثْأَرَ بِثَأْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۳۴۵۶- ۸۸۷۳-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۶

وَ زَادَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ۸۸۷۴.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

۱۳۴۵۷- ۸۸۷۶-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِفِطْرٍ وَ لَا أَضْحًى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۷۸ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۸۸۷۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ حُصُولِ الشِّيَاعِ وَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۸۰.

۸۸۶۷ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۶۹- ۱، و علل الشرائع- ۳۸۹- ۱. ۸۸۶۹ (۳)- فى العلل- العامّة(هامش المخطوط). ۸۸۷۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۷۰- ۳. ۸۸۷۱ (۵)- فى العلل- عبد اللّه بن الجنيد التفليسى. ۸۸۷۲ (۶)- فى نسخة- المجبرة(هامش المخطوط). ۸۸۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۵- ۲۰۵۹. ۸۸۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۵- ۲۰۵۹. ۸۸۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۹- ۲. ۸۸۷۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۹- ذيل حديث ۱. ۸۸۷۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك بدلالة الحصر فى قبول الشهادة على العدلين فى ثبوت الهلال فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۷۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۷۹ (۶)- تقدم فى الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۸۸۰ (۷)- تقدم فى البابين ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

۱۳۴۵۸- ۸۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ قَالَ: صَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شَهْرَ رَمَضَانَ- فَرَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي اقْضُوا يَوْماً فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۳.

۸۸۸۱ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۸۸۸۲ (۹)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۴. ۸۸۸۳ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱۵ و ۲۴ من الباب ۳ و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۹ و ۱۴- ۲۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

۱۳۴۵۹ - ۸۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَةَ- وَ الْأَنْدُلُسِ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

۱۳۴۶۰- ۸۸۸۶-۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْعَلَامَةِ فِي الرُّؤْيَةِ وَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ ۸۸۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ فِي الْحَجِ ۸۸۸۸ وَ التِّجَارَةِ ۸۸۸۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۸

۸۸۸۴ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۸۸۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۶. ۸۸۸۶ (۴)- المعتبر- ۳۱۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به. ۸۸۸۷ (۵)- تقدم فى الباب ۳ و فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۳ من الباب ۵ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۸ (۶)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ. ۸۸۸۹ (۷)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

۱۳۴۶۱- ۸۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَإِذَا مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا لِلْغَدَاءِ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ ۸۸۹۲ فِيهِ بَيِّنَةُ رُؤْيَةٍ فَلَا تَصُومُوا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

۱۳۴۶۲- ۸۸۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ۸۸۹۴ فَإِنْ صَحَتْ ۸۸۹۵ وَ لَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ.

۱۳۴۶۳- ۸۸۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۹

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى ۸۸۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۸۹۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۸۸۹۹.

۱۳۴۶۴- ۸۹۰۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ ۸۹۰۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ۸۹۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۴۶۵- ۸۹۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً ثُمَّ صُمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۰

۱۳۴۶۶- ۸۹۰۵-۶ وَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فِرَاراً بِدِينِهِ فَكَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ غُرّاً زُهْراً لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

۱۳۴۶۷- ۸۹۰۶-۷ وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُومُوا سِرَّ اللَّهِ قِيلَ مَا سِرُّ اللَّهِ قَالَ يَوْمُ الشَّكِّ.

۱۳۴۶۸- ۸۹۰۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصُومُهُ فَصُمْهُ.

۱۳۴۶۹- ۸۹۰۸-۹ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَوْمٌ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ.

۱۳۴۷۰- ۸۹۰۹-۱۰ وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لِأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ۸۹۱۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۹۱۱ وَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ۸۹۱۲.

۸۸۹۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۸۹۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۳، و أخرى فى الحديث ۱۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۸۹۲ (۳)- فى نسخة- تحكم(هامش المخطوط). ۸۸۹۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۵- ۴۶۹. ۸۸۹۴ (۵)- فى نسخة- ليلة(هامش المخطوط). ۸۸۹۵ (۶)- فى نسخة- أصحت(هامش المخطوط). ۸۸۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۷۷- ۸، و التهذيب ۴- ۱۸۰- ۵۰۰، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۸۹۷ (۱)- فى نسخة- حمزة بن أبى يعلى(هامش المخطوط). ۸۸۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۸. ۸۸۹۹ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۹۰۰ (۴)- الكافى ۴- ۷۷- ۹، و أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۱ (۵)- فى المصدر- عمر[و] بن سالم. ۸۹۰۲ (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۷. ۸۹۰۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۰- ۵۰۱، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۳. ۸۹۰۴ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۵ (۱)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۶ (۲)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۷ (۳)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۸ (۴)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۹ (۵)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۱۰ (۶)- المقنع- ۵۹. ۸۹۱۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الأحاديث ۲ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۵ و ۲۸ من الباب ۳ و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۹۱۲ (۲)- تقدم فى البابين ۵ و ۶ من أبواب وجوب الصوم. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

۱۳۴۷۱- ۸۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّلْتِ- إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَكْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرَكَ فِيمَا مَضَى مِنْهُ وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ وَ تَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِيُقْبِلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ۸۹۱۵ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَدَعَنَّ أَمَانَةً فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدَّيْتَهَا وَ لَا فِي قَلْبِكَ حِقْداً عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ وَ لَا ذَنْباً أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سَرَائِرِكَ۸۹۱۶ وَ عَلَانِيَتِكَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً۸۹۱۷- وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ- فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۲

مِنْهُ- فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُعْتِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رِقَاباً مِنَ النَّارِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۴۷۲- ۸۹۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ۸۹۱۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۸۹۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ۸۹۲۱.

۱۳۴۷۳- ۸۹۲۲-۳ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خَتْمَةً.

۱۳۴۷۴- ۸۹۲۳-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۹۲۴ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ۸۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۲۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۳

۸۹۱۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۱۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۱- ۱۹۸. ۸۹۱۵ (۵)- في المصدر- إليك. ۸۹۱۶ (۶)- في المصدر- في سر أمرك. ۸۹۱۷ (۷)- الطلاق ۶۵- ۳. ۸۹۱۸ (۱)- الكافي ۲- ۶۳۰- ۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب قراءة القرآن. ۸۹۱۹ (۲)- معاني الأخبار- ۲۲۸- ۱، و أمالي الصدوق- ۵۷- ۵. ۸۹۲۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۹- ۱. ۸۹۲۱ (۴)- المقنعة- ۵۰. ۸۹۲۲ (۵)- المقنعة- ۵۰. ۸۹۲۳ (۶)- المقنعة- ۵۰. ۸۹۲۴ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۲۵ (۸)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۸۹۲۶ (۹)- يأتي في الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

۱۳۴۷۵- ۸۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ لَمْ أَطْوِهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِماً اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَازُوا وَ اللَّهِ بِجَوَائِزَ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ۸۹۲۹.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ۸۹۳۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۹۳۱.

۱۳۴۷۶ - ۸۹۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ- مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ حَفِظَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۴

فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۸۹۳۳.

۱۳۴۷۷ - ۸۹۳۴-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۸۹۳۵ وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ- أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةً مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۸۹۳۶.

۱۳۴۷۸ - ۸۹۳۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْنَداً۸۹۳۸ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۵

الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۸۹۳۹.

۱۳۴۷۹ - ۸۹۴۰-۵ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

۱۳۴۸۰ - ۸۹۴۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۸۹۴۲.

۱۳۴۸۱ - ۸۹۴۳-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

۱۳۴۸۲ - ۸۹۴۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ۸۹۴۵ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۶

وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۹۴۶- فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۸۹۴۸.

۱۳۴۸۳ - ۸۹۴۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ۸۹۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۸۹۵۱ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي

الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۹۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ۸۹۵۳ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ۸۹۵۴ أَوْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۷

صَاحِبَ شَاهَيْنِ وَ هُوَ الشِّطْرَنْجُ۸۹۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۸۹۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۸۹۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۹۵۸.

۱۳۴۸۴- ۸۹۵۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۸

النَّارِ- وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ- وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۹۶۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۹۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۸۹۶۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۹۶۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ۸۹۶۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۹۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۶۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۹۶۷.

۱۳۴۸۵- ۸۹۶۸-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۸۹۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ۸۹۷۰ مِثْلَهُ ۸۹۷۱.

۱۳۴۸۶- ۸۹۷۲-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

۱۳۴۸۷- ۸۹۷۳-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۹۷۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ-

قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجُمِعَ النَّاسُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۹۷۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۰

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۹۷۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۸۹۷۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۸۹۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۹۷۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۳۴۸۸- ۸۹۸۰-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعَاشِرَ ۸۹۸۱ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ- وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۹۸۲

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ۸۹۸۳ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۹۸۴.

۱۳۴۸۹- ۸۹۸۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ قَالَ وَ رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۱۳۴۹۰- ۸۹۸۶-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۹۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ۸۹۸۸.

۱۳۴۹۱- ۸۹۸۹-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ ۸۹۹۰.

۱۳۴۹۲- ۸۹۹۱-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ- أَ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا ابْنَ صُهَيْبٍ كَمْ شُهُورُ السَّنَةِ فَقُلْتُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فَقَالَ وَ كَمِ الْحُرُمُ مِنْهَا قُلْتُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ- فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

۱۳۴۹۳ - ۸۹۹۲-۱۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَّنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۳

أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيِّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.

۱۳۴۹۴ - ۸۹۹۳-۲۰ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَافَةِ اللَّهِ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ- فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ وَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۴

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَ ظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ نَسَمَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ- كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغَلِّقَهَا عَنْكُمْ وَ أَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغَلَّقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۵

۱۳۴۹۵ - ۸۹۹۴-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ ۸۹۹۵ عَنْ دَارِمِ بْنِ

قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَبُّ وَ شَهْرُ شَعْبَانَ تَتَشَعَّبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغَلُّ الْمَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَ يُغْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِسَبْعِينَ أَلْفاً فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ- وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا.

۱۳۴۹۶- ۸۹۹۶-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَفَظَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبْدِي وَ أَمَتِي ضَجَرَهُمْ وَ عَثَرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۱۳۴۹۷- ۸۹۹۷-۲۳ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۹۹۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِ۸۹۹۹ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ۹۰۰۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۶

۱۳۴۹۸- ۹۰۰۱-۲۴ وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۳۴۹۹- ۹۰۰۲-۲۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ۹۰۰۳ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أُنْزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي أَحْكَامِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

۱۳۵۰۰

ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بِرَغِيفٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۱۴- ۱۳۵۰۱- ۹۰۰۶-۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۷

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ۹۰۰۷ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةُ نَبِيٍّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ بَعْدَهَا وَ خُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَ أَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَ كَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ جَمِيعاً.

۱۳۵۰۲- ۹۰۰۸-۲۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَا يَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ لَا أَمَةً الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ جِنَايَاتِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ يَعْفُو عَنْهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَ أَعْتَقْتُ رِقَابَكُمْ قَالَ وَ مَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَ كَانَ يُعْتِقُ فِيهَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ رَأْساً إِلَى أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ- كُلٌّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ- فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ رِقَاباً فِي مِلْكِي فِي دَارِ الدُّنْيَا رَجَاءَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ مَا اسْتَخْدَمَ خَادِماً فَوْقَ حَوْلٍ كَانَ إِذَا مَلَكَ عَبْداً فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسَطِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَ اسْتَبْدَلَ سِوَاهُمْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ أَعْتَقَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۸

لَحِقَ بِاللَّهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ يَأْتِي بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَ الْخِلَالَ فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِتْقِ رِقَابِهِمْ وَ جَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ.

۱۳۵۰۳- ۹۰۰۹-۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى لِيَشْبَعَ الْمَسَاكِينُ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالاتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ وَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتَّمِائَةِ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيمَا مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۰۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۰۱۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ هُنَا ۹۰۱۲ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ۹۰۱۳ بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ خَتْمِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ۹۰۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ۹۰۱۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۹

۸۹۲۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۲۹ حديثا. ۸۹۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۹۷- ۱۸۳۴. ۸۹۲۹ (۳)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۵. ۸۹۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۸۹- ۳. ۸۹۳۱ (۵)- المقنعة- ۴۹. ۸۹۳۲ (۶)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۶. ۸۹۳۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۸- ۱. ۸۹۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۷. ۸۹۳۵ (۳)- المؤمن ۴۰- ۶۰. ۸۹۳۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۵. ۸۹۳۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۸. ۸۹۳۸ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۶- ۵۹. ۸۹۳۹ (۱)- راجع فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۱- ۱۴۴. ۸۹۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۰. ۸۹۴۱ (۳)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۱، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۸. ۸۹۴۲ (۴)- الكافي ۴- ۶۶- ۳. ۸۹۴۳ (۵)- الكافي ۴- ۶۶- ۲، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۷، و الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۲. ۸۹۴۴ (۶)- الكافي ۴- ۶۵- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۶ و أورده عن فضائل شهر رمضان فى الحديث ۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۹۴۵ (۷)- غرة الشيء- أوله و أكرمه.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۸۹۴۶ (۱)- هذا النزول مغاير للنزول فى ليلة القدر، فان أحدهما النزول إلى السماء الدنيا و الآخر النزول إلى الأرض ".منه قده. "۸۹۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۳. ۸۹۴۸ (۳)- أمالى الصدوق- ۶۰- ۴. ۸۹۴۹ (۴)- الكافي ۴- ۶۸- ۷، و التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۱، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به. ۸۹۵۰ (۵)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۸. ۸۹۵۱ (۶)- أمالى الصدوق- ۵۶- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۴- ۵۴. ۸۹۵۲ (۷)- أمالى الطوسيّ ۲- ۱۱۱. ۸۹۵۳ (۸)- فى نسخة(محمد) بدل-(عمر). ۸۹۵۴ (۹)- فى الفقيه- أو مشاحن. ۸۹۵۵ (۱)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۹. ۸۹۵۶ (۲)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۳. ۸۹۵۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۱۰. ۸۹۵۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۶. ۸۹۵۹ (۵)- الكافي ۴- ۶۶- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۶۰ (۱)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۸۹۶۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۳. ۸۹۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱. ۸۹۶۳ (۴)- أمالى الصدوق- ۴۳- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۱- ۵۱. ۸۹۶۴ (۵)- فى المصدر زيادة- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۸۹۶۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۷. ۸۹۶۶ (۷)- الخصال- ۲۵۹- ۱۳۵. ۸۹۶۷ (۸)- المقنعة- ۴۹. ۸۹۶۸ (۹)- الكافي ۴- ۸۸- ۷. ۸۹۶۹ (۱۰)- فى المصدر- علىّ بن الحسين. ۸۹۷۰ (۱)- فى الأمالى- علىّ بن الحسين(هامش المخطوط). ۸۹۷۱ (۲)- أمالى الصدوق- ۵۹- ۲. ۸۹۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۸۸- ۸. ۸۹۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۶۷- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۸۹۷۴ (۵)- فى التهذيب- عبد اللّه بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ۸۹۷۵ (۶)- الفقيه ۲- ۹۶- ۱۸۳۲. ۸۹۷۶ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۴- ۵۵. ۸۹۷۷ (۲)- فى الثواب- عبد اللّه بن عبيد اللّه، و فى الامالى- العكس. ۸۹۷۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۹- ۴، و أمالى الصدوق- ۵۶- ۲. ۸۹۷۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۹. ۸۹۸۰ (۵)- الكافي ۴- ۶۷- ۶. ۸۹۸۱ (

۶)- كذا فى الأصل، و فى المصدر- يا معشر، و فى المخطوط- معاشر. ۸۹۸۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۰. ۸۹۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۹۶- ۱۸۳۳. ۸۹۸۴ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۸- ۱، و ثواب الأعمال- ۸۹- ۲. ۸۹۸۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۶. ۸۹۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۲. ۸۹۸۷ (۵)- الكافى ۴- ۱۵۷- ۵. ۸۹۸۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۶. ۸۹۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۹۹۰ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۳. ۸۹۹۱ (۲)- علل الشرائع- ۱۷۷- ۲. ۸۹۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۳- ۴۶، و أمالى الصدوق- ۵۳- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۳- ۵۳. ۸۹۹۳ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۷- ۶۱، و أمالى الصدوق- ۸۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۵- ۵۳. ۸۹۹۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۱. ۸۹۹۵ (۲)- فى المصدر- على بن محمّد بن عيينة. ۸۹۹۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۲. ۸۹۹۷ (۴)- أمالى الصدوق- ۵۷- ۳، و ثواب الأعمال- ۹۶- ۱۳. ۸۹۹۸ (۵)- فى هامش المخطوط- العجلىّ، عن محمّد بن إبراهيم(ج). و(ج) رمز لمجالس الشيخ الصدوق، كما جاء ذلك فى نسخة مخطوطة مقابلة على خط ابن السكون. ۸۹۹۹ (۶)- فى الثواب- الزبيرى. ۹۰۰۰ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۵- ۵۶. ۹۰۰۱ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۲- ۵۲. ۹۰۰۲ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۷- ۶۷. ۹۰۰۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۰۰۴ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۶- ۸۰. ۹۰۰۵ (۵)- فى المصدر- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق. ۹۰۰۶ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۱۰. ۹۰۰۷ (۱)- فى المصدر- على بن أحمد بن شبابة الفارسىّ الماوردى. ۹۰۰۸ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۶۰. ۹۰۰۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷ و ۱۸- ۲. ۹۰۱۰ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۸ و ۹ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى البابين ۳ و ۶ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۹۰۱۱ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۳۱- ۳۴ و ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۳ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۴ (۶)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۵ (۷)- تقدم فى الأبواب ۱- ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً

۱۳۵۰۴- ۹۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۵- ۹۰۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ ۹۰۱۹ مَثَلًا وَعِيداً ۹۰۲۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۹۰۲۱ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۰

عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ۹۰۲۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ مِثْلَهُ ۹۰۲۳.

۱۳۵۰۶- ۹۰۲۴-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ وَ هِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَ لْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۱۳۵۰۷- ۹۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ وَ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۸- ۹۰۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَا يُقَالُ جَاءَ وَ ذَهَبَ وَ اسْتَقْبَلَ وَ الشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ عَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۱

النَّهْيِ وُجُودُ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى ۹۰۲۷ وَ يَأْتِي ۹۰۲۸ وَ الْكَفَّارَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ ۹۰۲۹.

۹۰۱۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۰۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۶۹- ۱، و الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۱، و معاني الأخبار- ۳۱۵- ۲. ۹۰۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۶۹- ۲. ۹۰۱۹ (۴)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۹۰۲۰ (۵)- في نسخة- و وعيدا(هامش المخطوط). ۹۰۲۱ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۰ و ۴۸۰. ۹۰۲۲ (۱)- معاني الأخبار- ۳۱۵- ۱. ۹۰۲۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۳۳۱- ۱۲. ۹۰۲۴ (۳)- إقبال الأعمال- ۳. ۹۰۲۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۳. ۹۰۲۶ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۸- ۸۴. ۹۰۲۷ (۱)- مضى في الحديث ۳۴ من الباب ۵ و في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الحديث ۸ من الباب ۳- و في الحديث ۷ من الباب ۵ و في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۹ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ و في الحديث ۱۹ من الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۶ من الباب ۴ و في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۹۰۲۸ (۲)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۴- ۱۷ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۹۰۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

۱۳۵۰۹- ۹۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

۱۳۵۱۰- ۹۰۳۳-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ فِيهِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا.

۱۳۵۱۱- ۹۰۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ- هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاةٍ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ- الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطَوِّلَ لِي فِي عُمُرِي وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

۱۳۵۱۲- ۹۰۳۵-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُهِلَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۳

هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۳۶.

۱۳۵۱۳- ۹۰۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيُقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

۱۳۵۱۴- ۹۰۳۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۳۹ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۴۰.

۱۳۵۱۵- ۹۰۴۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۴

عَنْبَسَةَ۹۰۴۲ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبَرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِحْسَانِ وَ كَمَا بَلَّغْتَنَا أَوَّلَهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَ اجْعَلْهُ شَهْراً مُبَارَكاً تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ تُثْبِتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ تَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ.

۱۳۵۱۶- ۹۰۴۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهِلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ.

۱۳۵۱۷- ۹۰۴۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ هِلَالُ رُشْدٍ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِيُمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ وَ هُدًى وَ مَغْفِرَةٍ وَ عَافِيَةٍ مُجَلَّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۵

۹۰۳۰ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۰۳۱ (۵)- الكافى ۴- ۷۰- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۶- ۵۶۲. ۹۰۳۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۶. ۹۰۳۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۸- ۱، و ثواب الأعمال- ۸۸- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۰۳۴ (۲)- الكافى ۴- ۷۱- ۲. ۹۰۳۵ (۳)- الكافى ۴- ۷۳- ۴، و التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۳. ۹۰۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۶ عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۹۰۳۷ (۲)- الكافى ۴- ۷۴- ۵. ۹۰۳۸ (۳)- الكافى ۴- ۷۶- ۹. ۹۰۳۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۴. ۹۰۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۵. ۹۰۴۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۲۹. ۹۰۴۲ (۱)- فى المصدر- على بن محمّد بن عيينة. ۹۰۴۳ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۰۹. ۹۰۴۴ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۰۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

۱۳۵۱۸ - ۹۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۱۳۵۱۹ - ۹۰۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقَنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ وَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۶

تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ۹۰۴۸ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۵۲۰ - ۹۰۴۹-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ- اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ- وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ۹۰۵۰ وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ۹۰۵۱ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَغْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيَلِهِ وَ أَمَانِيِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجِلِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ۹۰۵۲ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۷

وَ الْوَجِلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ۹۰۵۳ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۹۰۵۴ أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً غَيْرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ الْإِطَالَةَ.

۹۰۴۵ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۷۴- ۵. ۹۰۴۷ (۳)- الكافي ۴- ۷۴- ۶. ۹۰۴۸ (۱)- في نسخة زيادة- خلقك و ...(هامش المخطوط). ۹۰۴۹ (۲)- الكافي ۴- ۷۵- ۷. ۹۰۵۰ (۳)- في المصدر- العاقبة. ۹۰۵۱ (۴)- في نسخة- و الأشغال(هامش المخطوط). ۹۰۵۲ (۵)- كان المراد بالجزع الخوف من اللّه و من العذاب، و جعله بعضهم تصحيفا و أن صوابه الحزن ".منه قده. "۹۰۵۳ (۱)- في نسخة زيادة- و لا غم(هامش المخطوط). ۹۰۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۴- ۱۸۴۹.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَ

۱۳۵۲۱- ۹۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا۹۰۵۷ مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۰۵۸

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۰۵۹.

۱۳۵۲۲- ۹۰۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۰۶۱.

۱۳۵۲۳- ۹۰۶۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ۹۰۶۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَسْلَمَ لَيْلًا لِمَا مَضَى۹۰۶۴ وَ يَأْتِي۹۰۶۵ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۵۲۴- ۹۰۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ۹۰۶۷ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۶۸.

۱۳۵۲۵- ۹۰۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّامٌ ۹۰۷۰ فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۹۰۷۱ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۹۰۷۲.

۹۰۵۵ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۰۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۲۵- ۳. ۹۰۵۷ (۵)- في التهذيب- يقضوا(هامش المخطوط). ۹۰۵۸

(۶)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۱. ۹۰۵۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۶۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۱. ۹۰۶۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۸- ۱۹۳۰. ۹۰۶۳ (۵)- المقنع- ۶۴. ۹۰۶۴ (۶)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۶۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۰۶۶ (۸)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۲. ۹۰۶۷ (۹)- فى نسخة- فى النصف من(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۰. ۹۰۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۱. ۹۰۷۰ (۳)- فى نسخة- فى شهر رمضان أياما(هامش المخطوط). ۹۰۷۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۰۷۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَ

۱۳۵۲۶- ۹۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

۱۳۵۲۷- ۹۰۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۰

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

۱۳۵۲۸- ۹۰۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۹۰۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

۱۳۵۲۹- ۹۰۷۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۰۸۰.

۱۳۵۳۰- ۹۰۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۱

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۱- ۹۰۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۲- ۹۰۸۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.۹۰۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۳۳۱

اَدِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۰۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۵۳۳- ۹۰۸۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۲

۱۳۵۳۴- ۹۰۸۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

۱۳۵۳۵- ۹۰۸۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ- قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ- فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَى ۹۰۹۰ وَ يَأْتِي ۹۰۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۵۳۶- ۹۰۹۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَالَ يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۱۳۵۳۷- ۹۰۹۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ- فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي ۹۰۹۴ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۹۰۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۹۰۹۶.

۱۳۵۳۸- ۹۰۹۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَضَى رَمَضَانُ وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

۱۳۵۳۹- ۹۰۹۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۴

۱۳۵۴۰- ۹۰۹۹-۱۵ وَ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ قَالَ يُقْضَى عَنْهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِيضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ ۹۱۰۰ حَتَّى مَاتَ لَا يُقْضَى عَنْهُ.

۱۳۵۴۱- ۹۱۰۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ۹۱۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ- هَلْ يُقْضَى عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ جَعْلِ الْمَالِ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ۹۱۰۳ وَ فِي الدَّفْنِ۹۱۰۴ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۹۱۰۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۰۷۳ (۶)- الباب ۲۳ فيه ۱۶ حديثا. ۹۰۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۳- ۲۰۰۹. ۹۰۷۵ (۸)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۲، و التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۵۹. ۹۰۷۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۳- ۲۰۱۰. ۹۰۷۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۵. ۹۰۷۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۹. ۹۰۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۶- ۱۹۹۳. ۹۰۸۱ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۱. ۹۰۸۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۴، و التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۴. ۹۰۸۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۳. ۹۰۸۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۰۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۸. ۹۰۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۷. ۹۰۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۶. ۹۰۸۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۳. ۹۰۸۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۲. ۹۰۹۰ (۳)- مضى فى الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۰۹۱ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ من هذا الباب. ۹۰۹۲ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۷. ۹۰۹۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۸. ۹۰۹۴ (۱)- فى المصدر- لا يقضى. ۹۰۹۵ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۸. ۹۰۹۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۴. ۹۰۹۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۶۰. ۹۰۹۸ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۴. ۹۰۹۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۰. ۹۱۰۰ (۲)- فى نسخة- لم يبرأ(هامش المخطوط). ۹۱۰۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۱. ۹۱۰۲ (۴)- كتب فى المخطوط على(بن مسلم) علامة نسخة. ۹۱۰۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۹۱۰۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۹۱۰۵ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْراً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

۱۳۵۴۲- ۹۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۵

زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۹.

۹۱۰۶ (۸)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۱۰۷ (۹)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۶. ۹۱۰۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۲. ۹۱۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ

۱۳۵۴۳- ۹۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا- إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ۹۱۱۲ الْآخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى

أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۳۵۴۴- ۹۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۶

مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدَّقَ۹۱۱۴ عَنِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۹۱۱۵.

۱۳۵۴۵- ۹۱۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ نَحْوَهُ۹۱۱۷.

۱۳۵۴۶- ۹۱۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.

۱۳۵۴۷- ۹۱۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۷

فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَ صُمْتُهُنَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ۹۱۲۰ وَ غَيْرِهِ۹۱۲۱.

۱۳۵۴۸- ۹۱۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ- ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مُدّاً مُدّاً وَ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّيَامُ جَمِيعاً لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ.

۱۳۵۴۹- ۹۱۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ أُحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّأْخِيرِ مَعَ نِيَّةِ الصِّيَامِ وَ الضَّعْفِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ صَحَّ وَ كَوْنِ التَّأْخِيرِ بِغَيْرِ تَهَاوُنٍ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ وَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِمَا مَرَّ۹۱۲۴.

۱۳۵۵۰- ۹۱۲۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۸

الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَقْوَ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَ إِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ

فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَ لَا فِي سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۹۱۲۶- وَ كَمَا قَالَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۹۱۲۷- فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ- فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِي لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ.

۱۳۵۵۱- ۹۱۲۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۹

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْآخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۱۲۹.

۱۳۵۵۲- ۹۱۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَبَرَأَ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِي يَبْرَأُ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

۱۳۵۵۳- ۹۱۳۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ يَتَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مِسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطَةً فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۹۱۳۲ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ- الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَ إِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَيَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى رَمَضَانٍ۹۱۳۳ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ الْآخَرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعاً يَقْضِي الصَّوْمَ وَ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامَ۹۱۳۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۰

۹۱۱۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۱۱ حديثا. ۹۱۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۱، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۶۱. ۹۱۱۲ (۵)- فى التهذيب- الصوم، و فى الاستبصار- الشهر(هامش المخطوط). ۹۱۱۳ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۲. ۹۱۱۴ (۱)- فى المصدر- و يتصدق. ۹۱۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۹. ۹۱۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۳. ۹۱۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۳. ۹۱۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۸۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۷. ۹۱۱۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۶. ۹۱۲۰ (۱)- أى الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۱۲۱ (۲)- أى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۱۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۴. ۹۱۲۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۷۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۵. ۹۱۲۴ (۵)- مر فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۱۲۵ (۶)- علل الشرائع- ۲۷۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۱۲۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۴. ۹۱۲۷ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۱۲۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۲۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۵- ۷. ۹۱۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۳۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۹- ۱۷۸. ۹۱۳۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۹۱۳۳ (۵)- فى المصدر- حتى جاء رمضان. ۹۱۳۴ (۶)- و تقدم ما يدلّ على وجوب قضاء صوم المريض إذا مات فى شهر رمضان أو فى غيره، و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۳۵۵۴- ۹۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّيهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۱۳۷.

۱۳۵۵۵- ۹۱۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعاً۹۱۳۹ قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۳۵۵۶- ۹۱۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

۱۳۵۵۷- ۹۱۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ۹۱۴۲ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ.

۱۳۵۵۸- ۹۱۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ۹۱۴۴.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۹۱۴۵.

۱۳۵۵۹- ۹۱۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ۹۱۴۷ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٌ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْماً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۲

۱۳۵۶۰- ۹۱۴۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۹۱۵۰ وَ يَأْتِي۹۱۵۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّفْرِيقُ.

۱۳۵۶۱- ۹۱۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَةِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ صَوْمُ۹۱۵۳ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۹۱۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۵۵.

۱۳۵۶۲- ۹۱۵۶-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۱۵۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِنْ قَضَيْتَ فَوَائِتَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً أَجْزَأَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۳

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۹۱۵۸.

۱۳۵۶۳- ۹۱۵۹-۱۰ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ.

۱۳۵۶۴- ۹۱۶۰-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۱۶۱ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قُضِيَ مُتَفَرِّقاً جَازَ وَ إِنْ قُضِيَ مُتَتَابِعاً كَانَ أَفْضَلَ.

۱۳۵۶۵- ۹۱۶۲-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهِمَا قَالَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۱۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۱۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۴

۹۱۳۵ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۱۲ حديثا. ۹۱۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۱۳۷ (۳)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۱۳۸ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۲. ۹۱۳۹ (۵)- فى المصدر- منقطعا. ۹۱۴۰ (۶)- الكافى ۴- ۱۴۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۱۴۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۱، و الكافى ۴- ۱۲۰- ۳. ۹۱۴۲ (۱)- فى نسخة- فهو كان أفضل(هامش المخطوط). ۹۱۴۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۱۴۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۴. ۹۱۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۷. ۹۱۴۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۱۸- ۳۸۳. ۹۱۴۷ (۶)- فى الاستبصار- ثمانية أيام(هامش المخطوط). ۹۱۴۸ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۵. ۹۱۴۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۵. ۹۱۵۰ (۲)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۹۱۵۱ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۱۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۱۵۳ (۵ ")-صوم- "ليس فى الكافى و التهذيب(هامش المخطوط). ۹۱۵۴ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۱. ۹۱۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۲. ۹۱۵۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۱۵۷ (۹)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۱۵۸ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹. ۹۱۵۹ (۲)- المقنع- ۶۳. ۹۱۶۰ (۳)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۹۱۶۱ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۹۱۶۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۶۳ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۷- ۲۲۹. ۹۱۶۴ (۷)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ و فى الباب ۱۴ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷ و فى الحديث ۵ من الباب ۲۵ و فى البابين ۲۷ و ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۱۶۵ (۸)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديثين ۴ و ۱۰ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۶۶ (۹)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

۱۳۵۶۶- ۹۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۱۶۹.

۱۳۵۶۷- ۹۱۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ فَقَالَ اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۷۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۱۷۲.

۱۳۵۶۸- ۹۱۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۵

يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجّاً فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۱۷۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۵۶۹- ۹۱۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ (وَ صَامَ مَعَهُنَّ)۹۱۷۶ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۱۷۷.

۹۱۶۷ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۶۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۰. ۹۱۶۹ (۳)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۱۷۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۹- ۳۸۶. ۹۱۷۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۶. ۹۱۷۲ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۱- ۵. ۹۱۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۱۹- ۳۸۷. ۹۱۷۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۱۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۹۰- ۴. ۹۱۷۶ (۳)- ليس فى المصدر. ۹۱۷۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على عدم جوازه فى السفر فى الباب ۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

۱۳۵۷۰- ۹۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۶

لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

۱۳۵۷۱- ۹۱۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ.

۱۳۵۷۲- ۹۱۸۱-۳ قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۳۵۷۳- ۹۱۸۲-۴ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ.

۱۳۵۷۴- ۹۱۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۵۷۵- ۹۱۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۷

۹۱۷۸ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۷۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب المواقيت. ۹۱۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶. ۹۱۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۶. ۹۱۸۲ (۳)- المقنع- ۶۴. ۹۱۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۲، و التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۵. ۹۱۸۴ (۵)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۱. ۹۱۸۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۶.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قَضَائِهِ قَبْلَ

۱۳۵۷۶- ۹۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۱۸۸ وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ۹۱۸۹.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ۹۱۹۰.

۱۳۵۷۷- ۹۱۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۸

سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

۱۳۵۷۸- ۹۱۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ الِاسْتِخْفَافِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لَا فِي قَدْرِهَا.

۱۳۵۷۹- ۹۱۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ۹۱۹۴ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فِي قَضَائِهِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۹

۱۳۵۸۰- ۹۱۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۹۱۹۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ۹۱۹۷.

۹۱۸۶ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۹۱۸۹ (۴)- المقنع- ۶۳. ۹۱۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۱. ۹۱۹۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۹- ۸۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۲. ۹۱۹۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۹- ۸۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۳. ۹۱۹۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۹۴ (۳)- راجع المبسوط ۱- ۲۸۷. ۹۱۹۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۹۱۹۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۱۹۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِى أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ

۱۳۵۸۱ - ۹۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ۹۲۰۰ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ ۹۲۰۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۰

وَ رَوَاهُ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۹۲۰۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ لَمْ يُسْقِطْ مِنْهُ شَيْئاً ۹۲۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَغْسَالِ فِى الطَّهَارَةِ ۹۲۰۴.

۹۱۹۸ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۹۱۹۹ (۵)- الكافى ۴- ۱۸۰- ۳. ۹۲۰۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۹۲۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۲. ۹۲۰۲ (۱)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۹۲۰۳ (۲)- الخصال- ۶۱۲- ۱۰. ۹۲۰۴ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِى الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

۱۳۵۸۲ - ۹۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِى بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِى حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِى أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ وَ فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ ۹۲۰۷ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۹۲۰۸.

۱۳۵۸۳ - ۹۲۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۱

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ- كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ ۹۲۱۰ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِى أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۲۱۱.

۱۳۵۸۴ - ۹۲۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ۹۲۱۳ قَالَ نَعَمْ۹۲۱۴ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۹۲۱۵- قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ نَحْوَهُ۹۲۱۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۲

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۲۱۷.

۱۳۵۸۵ - ۹۲۱۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۲۱۹ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ- يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُرْتَدُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۹۲۲۰- جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ع- خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۲۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۲۲۲.

۱۳۵۸۶ - ۹۲۲۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۲۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۳

۱۳۵۸۷ - ۹۲۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۲۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۲۲۷.

۱۳۵۸۸ - ۹۲۲۸-۷ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

۱۳۵۸۹ - ۹۲۲۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۹۲۳۰ وَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ۹۲۳۱ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۹۲۳۲

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۴

وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۳۴.

۹۲۰۵ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۲۰۶ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۳. ۹۲۰۷ (۶)- فيه دلالة على البداء و مثله كثير جدا ".منه قده."

۹۲۰۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۷. ۹۲۰۹ (۸)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۴. ۹۲۱۰ (۱)- في الفقيه- العمل الصالح(هامش المخطوط).

۹۲۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۵. ۹۲۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۶. ۹۲۱۳ (۴)- الدخان ۴۴- ۳. ۹۲۱۴ (۵)- في نسخة زيادة- و

هى(هامش المخطوط). ۹۲۱۵ (۶)- الدخان ۴۴- ۴. ۹۲۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۴. ۹۲۱۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۱۱. ۹۲۱۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۹- ۱۰. ۹۲۱۹ (۳)- فى التهذيب- محسن بن أحمد(هامش المخطوط). ۹۲۲۰ (۴)- القدر ۹۷- ۱- ۳. ۹۲۲۱ (۵)- التهذيب ۳- ۵۹- ۲۰۲. ۹۲۲۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۷- ۲۰۲۲. ۹۲۲۳ (۷)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۳، و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۲۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۸. ۹۲۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۲۱. ۹۲۲۶ (۲)- الخصال- ۵۱۹- ۷. ۹۲۲۷ (۳)- الكافى ۴- ۱۶۰- ۱۱. ۹۲۲۸ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۷- ۶۶، و أورده عن كتب أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۲۲۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۲. ۹۲۳۰ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱۰ و ۲۱ و ۲۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۲۳۱ (۷)- تقدم فى البابين ۱ و ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۹۲۳۲ (۸)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۹۲۳۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۹ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر. ۹۲۳۴ (۲)- يأتى فى الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

۱۳۵۹۰- ۹۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۲۳۷ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ اتَّفَقَ مَشَايِخُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۱- ۹۲۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۲- ۹۲۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۵

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِ ۹۲۴۰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ ۹۲۴۱ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ ۹۲۴۲- وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ (قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ)۹۲۴۳ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ- وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ- كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۴۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۶

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

تُفَتَّحُ.

إِلَى آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهِ۹۲۴۶.

۱۳۵۹۳- ۹۲۴۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۲۴۸.

۱۳۵۹۴- ۹۲۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۲۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبَ۹۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۷

۱۳۵۹۵- ۹۲۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۹۲۵۳- وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۹۲۵۴ قَالَ قُلْتُ:- مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا مَعْنَى يُمْضِيهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ إِمْضَاؤُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۱۳۵۹۶- ۹۲۵۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ۹۲۵۶ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۹۲۵۷.

۱۳۵۹۷- ۹۲۵۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۸

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَاناً الْفَتْرَةُ أَوْ عِلَّةٌ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۸- ۹۲۵۹-۹ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ۹۲۶۰- فَكَتَبَ ع إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ تُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۳۵۹۹- ۹۲۶۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

۱۳۶۰۰- ۹۲۶۲-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع

مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۳۶۰۱- ۹۲۶۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۹

ص مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْيِيهِ وَ لَا يَخْتِمُهُ.

۱۳۶۰۲- ۹۲۶۴-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۳۶۰۳- ۹۲۶۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِي لَيْلَتَيْنِ.

۱۳۶۰۴- ۹۲۶۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

۱۳۶۰۵- ۹۲۶۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غَلَّةً۹۲۶۸ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۰

رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَّهُ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ إِلَى مَكَانِهِ۹۲۶۹.

۱۳۶۰۶- ۹۲۷۰-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ قُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

۱۳۶۰۷- ۹۲۷۱-۱۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِنِّي أُخْبِرُكَ بِهَا لَا أُغْمِي عَلَيْكَ هِيَ لَيْلَةُ أَوَّلِ السَّبْعِ وَ قَدْ كَانَتْ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۶۰۸- ۹۲۷۲-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- فَقُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي لَيْلَتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

۱۳۶۰۹- ۹۲۷۳-۲۰ وَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۶۱۰- ۹۲۷۴-۲۱ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اطْلُبْهَا فِي تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۵.

۹۲۳۵ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۲۱ حديثا. ۹۲۳۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۶- ۱. ۹۲۳۷ (۵)- الخصال- ۵۱۹- ۸. ۹۲۳۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۵۹- ۹. ۹۲۳۹ (۷)- الكافى ۴- ۱۵۶- ۲، و أورد قطعة منه عن التهذيب و أمالى الطوسىّ فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۹۲۴۰ (۱)- فى التهذيب فى موضع- القاسم بن محمّد، عن على(هامش المخطوط) و فى المصدر- القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن علىّ بن أبى حمزة الثمالى. ۹۲۴۱ (۲)- كلمة(و عشرين) نسخة فى الموضعين(هامش المخطوط). ۹۲۴۲ (۳)- كلمة(و عشرين) نسخة فى الموضعين(هامش المخطوط). ۹۲۴۳ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۲۴۴ (۵)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۱. ۹۲۴۵ (۶)-

الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۹. ۹۲۴۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۹. ۹۲۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۵. ۹۲۴۸ (۳)- الخصال- ۵۱۹- ۵. ۹۲۴۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۷. ۹۲۵۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۳. ۹۲۵۱ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۹۲۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۸. ۹۲۵۳ (۲)- الدخان ۴۴- ۴. ۹۲۵۴ (۳)- القدر ۹۷- ۳. ۹۲۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۶۰- ۱۲. ۹۲۵۶ (۵)- فى الفقيه- و لله جل ثناؤه(هامش المخطوط). ۹۲۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۲۰. ۹۲۵۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۶۰- ۲۰۳۰. ۹۲۵۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۳- ۹۱. ۹۲۶۰ (۲)- فى المصدر- فى ليالى شهر رمضان. ۹۲۶۱ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۸- ۱۱۴. ۹۲۶۲ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۷- ۱۴۶. ۹۲۶۳ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۶- ۱۴۴. ۹۲۶۴ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۸- ۱۴۸. ۹۲۶۵ (۲)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۰. ۹۲۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۳. ۹۲۶۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۲. ۹۲۶۸ (۵)- فى نسخة- و غلمة، و فى أخرى- و عملة(هامش المخطوط). ۹۲۶۹ (۱)- ظاهرا- المدينة، بخطه(هامش المخطوط). ۹۲۷۰ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۱. ۹۲۷۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۲. ۹۲۷۲ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۳ (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۴ (۶)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى ليلة القدر فى الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و فى الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة، و ما يدلّ على الاحياء و العبادة فى البابين ۱ و ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و ما يدلّ على كون ليلة القدر فى العشرة الأخيرة فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ان اول السنة ليلة القدر فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى البابين ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۱- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَهُوَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ أَبَداً وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْماً وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۹۲۷۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۲

۱۳۶۱۲- ۹۲۷۹-۲ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِينَا وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَايَنَهُ فِي نَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِ ۹۲۸۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِي ۹۲۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

۹۲۷۶ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۹۲۷۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱، و التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۱، و المقنعة- ۵۰. ۹۲۷۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۷۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۸۰ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۹۲۸۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۳- ۹۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ- فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَى تَصْدِيقِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۳

۹۲۸۲ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۲۸۳ (۵)- الكافي ۱- ۲۵۲- ۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي جُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۳۶۱۴- ۹۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَ فِي نُسْخَةٍ كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۲۸۶.

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۹۲۸۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۲- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۲۸۶ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

۱۳۶۱۵- ۹۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ رُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِي فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۴

إِلَيْهِمْ وَ يَدَعُونِي وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعِمْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَصَادِ وَ غَيْرِهِ ۹۲۸۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ۹۲۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ ۹۲۹۱ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ ۹۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۲۹۳.

۹۲۸۷ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۹۲۸۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۶۹- ۲۰۳۹. ۹۲۸۹ (۱)- المقنعة- ۶۰. ۹۲۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۳. ۹۲۹۱ (۳)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۹۲۹۲ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل. ۹۲۹۳ (۵)- يأتي في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

۱۳۶۱۶- ۹۲۹۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَتَى يَكُونُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ التَّوْقِيعَ الْعَمَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيَالِيهِ وَ الْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ

فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي مِثْلَهُ۹۲۹۶.

۱۳۶۱۷- ۹۲۹۷-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورَيْسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي يَا جَابِرُ- هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدِّعْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُوماً وَ لَا تَجْعَلْنِي مَحْرُوماً- فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۷

۹۲۹۴ (۶)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۹۲۹۵ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۳. ۹۲۹۶ (۱)- الغيبة- ۲۳۱، يأتي اسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۹۲۹۷ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۴۳.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

۱۳۶۱۸- ۹۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ ۹۳۰۰- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۸

السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ۹۳۰۱ (وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)۹۳۰۲ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً۹۳۰۳- وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ۹۳۰۴ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۹۳۰۵- فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ۹۳۰۶- وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۹۳۰۷- أَ وَ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ- قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيُصُومُ لِكُلِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۹

نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِ نَحْوَهُ۹۳۰۸ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ نَحْوَهُ۹۳۰۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۳۱۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۱۴ وَ عَلَى وُجُوبِ أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الصَّوْمِ۹۳۱۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۰

۹۲۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۲۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۸۳- ۱. ۹۳۰۰ (۳)- من تشبيه الكل بالجزء "منه قده. "۹۳۰۱ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳- ۴. ۹۳۰۲ (۲)- ما بين القوسين ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۹۳۰۳ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۹۳۰۴ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۹۳۰۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۳۰۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۳۰۷ (۷)- المائدة ۵- ۹۵. ۹۳۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۳۰۹ (۲)- الخصال- ۵۳۴- ۲. ۹۳۱۰ (۳)- المقنعة- ۵۸. ۹۳۱۱ (۴)- تفسير القمّي ۱- ۱۸۵. ۹۳۱۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵. ۹۳۱۳ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱، ۴، ۹، ۱۱، ۱۳ من الباب ۸، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الأبواب ۱، ۲۳، ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۳۱۴ (۷)- يأتي في الأبواب ۲، ۶، ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الظهار، و في الأبواب ۱، ۱۰، ۱۲ من أبواب الكفّارات. ۹۳۱۵ (۸)- يأتي في الأبواب ۷، ۹، ۱۱، ۱۴، ۱۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۲ من أبواب الظهار، و في البابين ۸، ۲۴ من أبواب الكفّارات، و في البابين ۲، ۶ من أبواب الاعتكاف.

۲- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ تَخْيِيراً وَ فِي الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ

۱۳۶۱۹ - ۹۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۳۱۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الصَّوْمُ فِي الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ الصِّيَامِ دُونَ الْحَجِّ وَ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ الْحَجَّ وَ أَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَصْلَحَةِ مَعِيشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضُوعِفَ هَذَا الشَّهْرُ فِي الْكَفَّارَةِ تَوْكِيداً وَ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ لِئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخِفَّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ اسْتَخَفَّ بِالْإِيمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۹۳۲۰ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۲۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۱

۹۳۱۶ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۹۳۱۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹، و علل الشرائع- ۲۷۲. ۹۳۱۸ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۳۱۹ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۹، ۱۳ من الباب ۸، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۳۲۰ (۵)- يأتي في الأحاديث ۳، ۶، ۸، ۹ من الباب ۳، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۲۱ (۶)- يأتي في البابين ۱ و ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۶، و في الباب ۱۰ من أبواب الكفّارات.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِي

۱۳۶۲۰- ۹۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذُرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

۱۳۶۲۱- ۹۳۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

۱۳۶۲۲- ۹۳۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مَنْعِ الْمَرَضِ مِنَ الصَّوْمِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۲

وَ إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۳۲۶ لِمَا مَرَّ۹۳۲۷.

۱۳۶۲۳- ۹۳۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

۱۳۶۲۴- ۹۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ۹۳۳۰ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۳۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۱۳۶۲۵- ۹۳۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ۹۳۳۳ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۳ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ۹۳۳۴ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۳۳۵.

۱۳۶۲۶- ۹۳۳۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا.

۱۳۶۲۷- ۹۳۳۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْم۹۳۳۸ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَتْ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهُ ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ۹۳۳۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۴۱.

۱۳۶۲۸- ۹۳۴۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۴

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً أَوْ أَيَّاماً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ

شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۹۳۴۳ كَمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ ۹۳۴۴.

۱۳۶۲۹- ۹۳۴۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ مَرِضَ قَالَ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

۱۳۶۳۰- ۹۳۴۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۳۶۳۱- ۹۳۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۵

ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ قَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۳۶۳۲- ۹۳۴۸-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۹۳۴۹ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ ۹۳۵۰.

۹۳۲۲ (۱)- الباب ۳ فيه ۱۳ حديثا. ۹۳۲۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۱۰. ۹۳۲۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۴۱- ۲، و التهذيب ۴- ۲۸۷- ۸۶۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۸- ۱، و التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۴. ۹۳۲۶ (۱)- راجع المعتبر- ۳۲۰. ۹۳۲۷ (۲)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۳۲۸ (۳)- الكافى ۴- ۱۳۹- ۵، و التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۲۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۸- ۳. ۹۳۳۰ (۵)- فى التهذيب- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۳۳۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۵. ۹۳۳۲ (۷)- الكافى ۴- ۱۳۹- ۷. ۹۳۳۳ (۸)- فى التهذيب و الاستبصار- الدم(هامش المخطوط). ۹۳۳۴ (۱)- فى الاستبصار- فانما(هامش المخطوط). ۹۳۳۵ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۵- ۸۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۵. ۹۳۳۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۶. ۹۳۳۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۷. ۹۳۳۸ (۵)- فى الفقيه- أيام(هامش المخطوط). ۹۳۳۹ (۶)- فى موضع من التهذيب- الشهر(هامش المخطوط). ۹۳۴۰ (۷)- الكافى ۴- ۱۳۸- ۴. ۹۳۴۱ (۸)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۷. ۹۳۴۲ (۹)- لم نعثر عليه فى التهذيب، الا أنا وجدنا نحوه فى الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۵ مرويا عن الحسين ابن سعيد و بسند مختلف، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۸- ۲. ۹۳۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۶. ۹۳۴۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۲. ۹۳۴۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۳. ۹۳۴۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۱. ۹۳۴۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۹۵- ۱۳۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الكفّارات. ۹۳۴۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۵۰ (۳)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب الكفّارات.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

۱۳۶۳۳- ۹۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ۹۳۵۳ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۹۳۵۴

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۵.

۱۳۶۳۴- ۹۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۵۸.

۹۳۵۱ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۹۳۵۲ (۵)- الكافى ۴- ۱۳۹- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۳ (۶)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- شهر.(هامش المخطوط). ۹۳۵۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۶. ۹۳۵۵ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۷. ۹۳۵۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الكفّارات، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب من يصح منه الصوم. ۹۳۵۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶، ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۸ (۴)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب الكفّارات.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يُتِمُّ

۱۳۶۳۵ - ۹۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ۹۳۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً (فَلَهُ۹۳۶۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۳۷۶ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۷

أَنْ)۹۳۶۳ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۹۳۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفُضَيْلِ۹۳۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۳۶۶.

۹۳۵۹ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۹۳۶۰ (۶)- الكافى ۴- ۱۳۹- ۶. ۹۳۶۱ (۷ ")-عن الفضيل- "ليس فى الموضع الأول من التهذيب(هامش المخطوط). ۹۳۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۳۶۳ (۱)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۳۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۵. ۹۳۶۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸۵- ۸۶۳. ۹۳۶۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۵- ۸۶۴.

۶- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳۶۳۶- ۹۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُمَا كَمَا مَرَّ۹۳۶۹.

۱۳۶۳۷ - ۹۳۷۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۳۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۳۷۲.

۹۳۶۷ (۵)- الباب ۶ فيه حديثان. ۹۳۶۸ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۳۶۹ (۷)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۷۰ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۷۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۷۲ (۲)- يأتي في الأبواب ۷، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۸ من الباب ۲۳ و الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الكفّارات.

۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

۱۳۶۳۸- ۹۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ۹۳۷۵ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۳۷۶.

۱۳۶۳۹ - ۹۳۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

۱۳۶۴۰- ۹۳۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۹۳۷۹ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۹

عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

۱۳۶۴۱- ۹۳۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ ۹۳۸۱ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ قَضَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۹۳۸۲ وَ الْأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ ۹۳۸۳ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ صَوْماً فَكَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَأْتِي ۹۳۸۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۰

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۷۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۳۷۵ (۵)- في الاستبصار- فكتب إليه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۹۳۷۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۶- ۸۶۶، و

الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۷. ۹۳۷۷ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۲۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۳۷۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۶- ۸۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۶. ۹۳۷۹ (۹)- فى التهذيب زيادة- عن أبيه. ۹۳۸۰ (۱۰)- التهذيب ۲۸۶- ۸۶۷، و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۸ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۸۱ (۱۲)- فى نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۹۳۸۲ (۱۳)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۳۸۳ (۱۴)- راجع السرائر- ۳۶۱، و مسالك الأفهام ۲- ۷۰. ۹۳۸۴ (۱۵)- يأتى فى ذيل الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات.

۸- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

۱۳۶۴۲- ۹۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ- قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ۹۳۸۷ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۸۸.

۱۳۶۴۳- ۹۳۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحُرُمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِ ۹۳۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۱

تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ۹۳۹۱ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ۹۳۹۲ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ۹۳۹۳ وَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ۹۳۹۴ اسْتَثْنَوْا هَذِهِ الصُّورَةَ وَ عَمِلُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَ خَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ۹۳۹۵ وَ حَمَلُوهَا عَلَى صَوْمِ مَا عَدَا الْعِيدَ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۹۶.

۹۳۸۵ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۹۳۸۶ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۹- ۸. ۹۳۸۷ (۳)- فى التهذيب- العقوبة. ۹۳۸۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۷- ۸۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۱- ۴۲۸. ۹۳۸۹ (۵)- الكافى ۴- ۱۴۰- ۹. ۹۳۹۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۹۱ (۱)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۹۳۹۲ (۲)- يأتى فى الباب ۱، و على اختصاص الحرمة لمن كان فى منى فى الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۹۳۹۳ (۳)- راجع النهاية- ۲۵۹. ۹۳۹۴ (۴)- راجع الوسيلة لابن حمزة- ۱۴۸. ۹۳۹۵ (۵)- راجع المعتبر- ۳۱۸، و المنتهى- ۶۱۶، و المختلف- ۲۳۹، و روضة المتقين ۳- ۴۶۸. ۹۳۹۶ (۶)- يأتى فى البابين ۲۸، ۲۹ من أبواب الكفّارات، و فى الباب ۱۰ من أبواب القصاص.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ

۱۳۶۴۴- ۹۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ۹۳۹۹ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۹۴۰۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ۹۴۰۱ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ)۹۴۰۲ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ (وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ)۹۴۰۳ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۲

الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ۹۴۰۴ ثَلَاثَةَ أَيَّام.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۴۰۶.

۹۳۹۷ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۹۳۹۸ (۸)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۴. ۹۳۹۹ (۹)- فى الاستبصار- عن(هامش المخطوط). ۹۴۰۰ (۱۰)- فى الاستبصار- عبد اللّه بن مسكان(هامش المخطوط). ۹۴۰۱ (۱۱)- فى الاستبصار زيادة- و سماعة بن مهران. ۹۴۰۲ (۱۲)- فى الاستبصار- قالا- سالنا أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۴۰۳ (۱۳)- ليس فى الاستبصار. ۹۴۰۴ (۱)- فى نسخة-(ايام) بدل(مساكين). ۹۴۰۵ (۲)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۰۶ (۳)- يأتى فى البابين ۶، ۸ من أبواب الكفّارات.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ

۱۳۶۴۵- ۹۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ كَمَا مَرَّ۹۴۰۹ لَا مُطْلَقاً أَوِ الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ.

۱۳۶۴۶- ۹۴۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

۱۳۶۴۷- ۹۴۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۳

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۱۲.

۱۳۶۴۸- ۹۴۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ وَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۴۱۴.

۱۳۶۴۹- ۹۴۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.

۱۳۶۵۰- ۹۴۱۶-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۱۸ وَ عَلَى أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ فِي مَحَلِّهَا۹۴۱۹.

۹۴۰۷ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۰۸ (۵)- الكافى ۴- ۱۴۰- ۱. ۹۴۰۹ (۶)- مر فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۱۰ (۷)- الكافى ۴- ۱۴۰- ۳. ۹۴۱۱ (۸)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۴۱۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۲. ۹۴۱۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۶، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۴۰- ۲. ۹۴۱۵ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹،

و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۵، و عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب الذبح. ۹۴۱۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۱۷ (۱)- تقدم فى البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱، ۵، ۹، ۱۳ من الباب ۸، و فى الحديثين ۲، ۳ من الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۴۱۸ (۲)- يأتى فى الأبواب ۱، ۳، ۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۶، و فى الباب ۱۰، و فى الأحاديث ۲، ۴، ۸، ۱۲، ۱۴، ۱۵ من الباب ۱۲، و فى البابين ۲۸، ۲۹ من أبواب الكفّارات، و فى الحديث ۳ من الباب ۹، و فى الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس، و فى البابين ۴۶، ۵۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب الذبح. ۹۴۱۹ (۳)- يأتى فى أكثر أبواب كفّارات الصيد، و كفّارات الاستمتاع، و بقية الكفّارات.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

۱۳۶۵۱- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۴۲۲ أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَصُمْ يَوْمَ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ ۹۴۲۳.

۱۳۶۵۲- ۹۴۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۵

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صُمْ إِذاً يَا كَرَّامُ- وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.

۱۳۶۵۳- ۹۴۲۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ- قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفاً أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ- قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ ۹۴۲۶ وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۴۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۴۲۸.

۹۴۲۰ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۲۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۴۱- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم، و صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۴۲۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۵. ۹۴۲۳ (۷)- مر فى البابين ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فى الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۴۲۴ (۸)- الكافى ۱- ۵۳۴- ۱۹، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۹۴۲۵ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۳- ۴۵۳. ۹۴۲۶ (۲)- فى المصدر- الصلاة. ۹۴۲۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ و الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۹۴۲۸ (۴)- يأتى فى البابين ۱، ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳۶۵۴- ۹۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۶

جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا۹۴۳۱ مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ۹۴۳۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۳۴.

۹۴۲۹ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۴۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۳۱ (۱)- في نسخة- ما(هامش المخطوط). ۹۴۳۲ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته. ۹۴۳۳ (۳)- تقدم في الأبواب ۳، ۵، ۷ من هذه الأبواب. ۹۴۳۴ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۳، ۱۵، ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَ تَعَذَّرَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمْكِنُ

۱۳۶۵۵- ۹۴۳۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْراً فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ- لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۴۳۷.

۱۳۶۵۶- ۹۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۷

عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ- فَكَتَبَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

۱۳۶۵۷- ۹۴۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۹۴۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۴۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۴۴۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۴۳.

۹۴۳۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۳۶ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۴۳۷ (۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۷- ۳۷۴. ۹۴۳۸ (۸)- قرب الإسناد- ۱۴۷. ۹۴۳۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۴۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۶. ۹۴۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۵. ۹۴۴۲ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۴۳ (۵)- يأتي في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

۱۳۶۵۸- ۹۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۸

وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ۹۴۴۶ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ ع۹۴۴۷ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَهَا

كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا۹۴۴۸- يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۴۴۹ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۴۵۰.

۱۳۶۵۹- ۹۴۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها۹۴۵۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۹۴۵۴.

۱۳۶۶۰ - ۹۴۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَ لَمْ يُسَمِّ وَقْتاً بِعَيْنِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۹

فَقَالَ ع كَانَ عَلِيٌّ ع يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

۱۳۶۶۱- ۹۴۵۶-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً بِعَيْنِهِ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها۹۴۵۷ وَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۴۵۸.

۹۴۴۴ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۴۵ (۷)- الكافي ۴- ۱۴۲- ۶، و التهذيب ۴- ۳۰۹- ۹۳۴. ۹۴۴۶ (۱)- في التهذيب- شكى(هامش المخطوط). ۹۴۴۷ (۲)- في التهذيب- أبي(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۴۴۸ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۲۵. ۹۴۴۹ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۸. ۹۴۵۰ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۲۴- ۱۳. ۹۴۵۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۲- ۵. ۹۴۵۲ (۷)- إبراهيم ۱۴- ۲۵. ۹۴۵۳ (۸)- التهذيب ۴- ۳۰۹- ۹۳۳. ۹۴۵۴ (۹)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۱. ۹۴۵۵ (۱۰)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۵۶ (۱)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۵۷ (۲)- إبراهيم ۱۴- ۲۵. ۹۴۵۸ (۳)- إرشاد المفيد- ۱۱۸.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

۱۳۶۶۲ - ۹۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخَلَّصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۹۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۰

۱۳۶۶۳- ۹۴۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۹۴۶۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۶۴.

۱۳۶۶۴- ۹۴۶۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصَّدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ۹۴۶۶.

۱۳۶۶۵- ۹۴۶۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۹۴۶۸.

۱۳۶۶۶- ۹۴۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۱

الرِّضَا ع قَالَ: تَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۱۳۶۶۷ - ۹۴۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنِّي مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَتْهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ۹۴۷۱ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ ع يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۹۴۷۲.

۱۳۶۶۸ - ۹۴۷۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً فَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ)۹۴۷۴ عَلَى مِسْكِينٍ.

۹۴۵۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۹۴۶۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۴۳- ۱. ۹۴۶۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۹۴۶۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۴۳- ۲، و أورد نحوه عن موسى بن جعفر(عليه السلام) فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب النذر. ۹۴۶۳ (۲)- فى المصدر- موسى بن بكر. ۹۴۶۴ (۳)- التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۶. ۹۴۶۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۴۴- ۳. ۹۴۶۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۱. ۹۴۶۷ (۶)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۴۶۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۴. ۹۴۶۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۲. ۹۴۷۰ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۴۷۱ (۲)- فى نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۹۴۷۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۳. ۹۴۷۳ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۷۴ (۵)- ليس فى المصدر.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخَرِ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

۱۳۶۶۹- ۹۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۲

أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.

۱۳۶۷۰- ۹۴۷۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً أَوْ نَطَقَ بِهِ وَ صَوْمُ السِّتَّةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يُجْزِئُ يَوْمٌ لِمَا يَأْتِي فِي النَّذْرِ۹۴۷۸.

۹۴۷۵ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۹۴۷۶ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۶. ۹۴۷۷ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۸۸. ۹۴۷۸ (۲)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب النذر.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

فِيهِ

۱۳۶۷۱ - ۹۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوَقِّتُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْرُوفَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَيُسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ قَالَ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۹۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۳

۱۳۶۷۲ - ۹۴۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ أَخِي حُبِسَ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَرُبَّمَا أَتَانِي بَعْضُ إِخْوَانِي۹۴۸۳ فَأَفْطَرْتُ أَيَّاماً أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۸۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۵

۹۴۷۹ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۹۴۸۰ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۸، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۴۸۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۴۲- ۷. ۹۴۸۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۰. ۹۴۸۳ (۲)- فى المصدر زيادة- لأفطر. ۹۴۸۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث ۴ من الباب ۲، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۴۸۵ (۴)- يأتى فى الحديثين ۸، ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم.

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

۱۳۶۷۳ - ۹۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۸۸.

۱۳۶۷۴ - ۹۴۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۶

فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۹۴۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۹۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۹۴۹۲.

۱۳۶۷۵ - ۹۴۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۴۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۹۵.

۱۳۶۷۶ - ۹۴۹۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۹۴۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۴۹۸.

۱۳۶۷۷- ۹۴۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ ۹۵۰۰ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۳۶۷۸- ۹۵۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۶۷۹- ۹۵۰۳-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ.

۱۳۶۸۰- ۹۵۰۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۸

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ (مِنَ النَّارِ)۹۵۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ۹۵۰۶.

۱۳۶۸۱- ۹۵۰۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۹۵۰۸ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا.

۱۳۶۸۲- ۹۵۰۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۹۵۱۰ قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۵۱۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَوْمَ الصَّوْمِ كَالْعِيدِ۹۵۱۲ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۹

وَ يَوْمَ الْإِفْطَارِ كَيَوْمِ الْمُصِيبَةِ لِفَوْتِ الثَّوَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ۹۵۱۳.

۱۳۶۸۳- ۹۵۱۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۱۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ۹۵۱۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ۹۵۱۷.

۱۳۶۸۴- ۹۵۱۸-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۱۹ وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ.

وَ كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي۹۵۲۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۲۱ وَ كَذَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ الثَّانِي.

۱۳۶۸۵- ۹۵۲۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

۱۳۶۸۶- ۹۵۲۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ السِّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۱۳۶۸۷- ۹۵۲۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ.

۱۳۶۸۸- ۹۵۲۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۱

۱۳۶۸۹- ۹۵۲۶-۱۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

۱۳۶۹۰- ۹۵۲۷-۱۸ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۹۵۲۸.

۱۳۶۹۱- ۹۵۲۹-۱۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ ۹۵۳۰ كَعِدْلِ سَنَةٍ يَصُومُهَا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۹۵۳۱.

۱۳۶۹۲- ۹۵۳۲-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۲

عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۵۳۳.

۱۳۶۹۳- ۹۵۳۴-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

۱۳۶۹۴- ۹۵۳۵-۲۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ۹۵۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً تَخْرُجُ۹۵۳۷ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلَلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلْقٌ۹۵۳۸ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ لَا تَرُوثُ وَ لَا تَبُولُ فَيَرْكَبُهَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَتَطِيرُ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ يَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِكَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَ لَا يَنَامُونَ وَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا يَأْكُلُونَ وَ يُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا يَجْبُنُونَ وَ يَتَصَدَّقُونَ وَ لَا يَبْخَلُونَ.

۱۳۶۹۵- ۹۵۳۹-۲۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۳

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۱۳۶۹۶- ۹۵۴۰-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمَّاكٍ۹۵۴۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

۱۳۶۹۷- ۹۵۴۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ.

۱۳۶۹۸- ۹۵۴۳-۲۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.

۱۳۶۹۹- ۹۵۴۴-۲۷ وَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا۹۵۴۵ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ وَ الصِّيَامُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۴

جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- كَمَا يَقِي أَحَدُكُمْ سِلَاحُهُ فِي الدُّنْيَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَ الصَّائِمُ يَفْرَحُ بِفَرْحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَ يَشْرَبُ وَ حِينَ يَلْقَانِي فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۷۰۰- ۹۵۴۶-۲۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ.

۱۳۷۰۱- ۹۵۴۷-۲۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَعْنِي حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

۱۳۷۰۲- ۹۵۴۸-۳۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ.

۱۳۷۰۳- ۹۵۴۹-۳۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.

۱۳۷۰۴- ۹۵۵۰-۳۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً مَا وُفِّيَ أَجْرَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ.

۱۳۷۰۵- ۹۵۵۱-۳۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۵

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشَرَةِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

۱۳۷۰۶- ۹۵۵۲-۳۴ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يُفْطِرَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَنْقُصُ۹۵۵۳ صَوْمَهُ وَ إِنَّ الْحَاجَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يُبْطِلُ حَجَّهُ.

۱۳۷۰۷- ۹۵۵۴-۳۵ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع مَا الَّذِي يُبَاعِدُ عَنَّا الشَّيْطَانَ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ.

۱۳۷۰۸- ۹۵۵۵-۳۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۹۵۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ يَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ يُسْقِطُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً قَدْ وَكَّلَهُمْ بِالدُّعَاءِ۹۵۵۷ لِلصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۶

۱۳۷۰۹- ۹۵۵۸-۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ.

۱۳۷۱۰- ۹۵۵۹-۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ.

۱۳۷۱۱- ۹۵۶۰-۳۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَيْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً نَهَارَهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً (وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ خَيْرٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً)۹۵۶۱ وَ إِنْ مَاتَ فِي نَهَارِهِ صُعِدَ بِرُوحِهِ إِلَى عِلِّيِّينَ

وَ إِنْ عَاشَ حَتَّى يُفْطِرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّابِينَ ۹۵۶۲.

۱۳۷۱۲- ۹۵۶۳-۴۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۳۷۱۳- ۹۵۶۴-۴۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

۱۳۷۱۴- ۹۵۶۵-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الَّذِي أَمْلَى رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْراً ۹۵۶۶.

۱۳۷۱۵- ۹۵۶۷-۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۵۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۵۶۹.

۹۴۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴۳ حديثا. ۹۴۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۶۲- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۴۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۸۷۰. ۹۴۸۹ (۴)- الكافى ۴- ۶۲- ۲. ۹۴۹۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۲. ۹۴۹۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۴. ۹۴۹۲ (۳)- أمالى الصدوق- ۵۹- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۵- ۵۷. ۹۴۹۳ (۴)- الكافى ۴- ۶۴- ۱۱، و المحاسن- ۷۲- ۱۴۹. ۹۴۹۴ (۵)- المقنعة- ۴۹. ۹۴۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۷۸. ۹۴۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۶۴- ۱۲، و المقنعة- ۴۹. ۹۴۹۷ (۱)- المحاسن- ۷۲- ۱۴۸. ۹۴۹۸ (۲)- قرب الإسناد- ۴۶. ۹۴۹۹ (۳)- الكافى ۴- ۶۴- ۱۳، و الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۷۹. ۹۵۰۰ (۴)- خلف فم الصائم خلوفا، أى تغيرت رائحته.(الصحاح- خلف- ۴- ۱۳۵۶)(هامش المخطوط). ۹۵۰۱ (۵)- الكافى ۴- ۶۵- ۱۵. ۹۵۰۲ (۶)- الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۸۰. ۹۵۰۳ (۷)- الكافى ۴- ۶۳- ۶. ۹۵۰۴ (۸)- الكافى ۴- ۶۲- ۳. ۹۵۰۵ (۱)- ليس فى المصدر. ۹۵۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۵. ۹۵۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۶۳- ۴، و التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۷، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۰۸ (۴)- المقنعة- ۴۹. ۹۵۰۹ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۷- ۳۷، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۵۱۰ (۶)- فى المصدر- عن أبى الحسن(عليه السلام). ۹۵۱۱ (۷)- المقنع- ۵۹. ۹۵۱۲ (۸)- i\i روى الرضى فى نهج البلاغة عن على(عليه السلام) إنّه قال فى بعض الأعياد\E- إنّما هو عيد لمن قبل اللّه منه صيامه و شكر قيامه، و كل يوم لا يعصى اللّه فيه فهو يوم عيد\.E ، و هذا قريب من المعنى المذكور "منه قده. "۹۵۱۳ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۵۱۴ (۲)- الكافى ۴- ۶۳- ۵، و أورد نحوه فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۵۱۵ (۳)- فى المصدر- معاوية بن عثمان. ۹۵۱۶ (۴)- فى نسخة- إسماعيل بن يسار(هامش المخطوط). ۹۵۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۳. ۹۵۱۸ (۶)- الكافى ۴- ۶۴- ۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم. ۹۵۱۹ (۷)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۲. ۹۵۲۰ (۸)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۱، و أمالى الصدوق- ۴۴۲- ۱. ۹۵۲۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۸. ۹۵۲۲ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۴. ۹۵۲۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۵. ۹۵۲۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۰. ۹۵۲۵ (۵)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۳. ۹۵۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۸۳. ۹۵۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۸۶- ۱۸۰۱. ۹۵۲۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۹۵۲۹ (۴)- الفقيه ۲- ۸۶- ۱۸۰۳. ۹۵۳۰ (۵)- فى نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ۹۵۳۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۹۵۳۲ (۷)- الفقيه ۲- ۸۶- ۱۸۰۲. ۹۵۳۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۹۵۳۴ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۴۲- ۲. ۹۵۳۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۳۹- ۱۴.

۹۵۳۶ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد ماجیلویه. ۹۵۳۷ (۵)- فی المصدر- یخرج. ۹۵۳۸ (۶)- فی المصدر- عقاق. ۹۵۳۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم. ۹۵۴۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۳. ۹۵۴۱ (۲)- فی المصدر- إبراهیم أبی بکر بن أبی سماک. ۹۵۴۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۴. ۹۵۴۳ (۴)- الخصال- ۴۴- ۴۱. ۹۵۴۴ (۵)- الخصال- ۴۵- ۴۲. ۹۵۴۵ (۶)- فی المصدر- غیر، بدل(إلا). ۹۵۴۶ (۱)- صفات الشیعة- ۳۰- ۴۲. ۹۵۴۷ (۲)- معانی الأخبار- ۴۰۸- ۸۸. ۹۵۴۸ (۳)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۸۹. ۹۵۴۹ (۴)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۹۰. ۹۵۵۰ (۵)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۹۱. ۹۵۵۱ (۶)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ذیل الحدیث ۹۱. ۹۵۵۲ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۶- ۱۱۱. ۹۵۵۳ (۲)- فی المصدر- فینقض. ۹۵۵۴ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۲- ۷۱. ۹۵۵۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۴- ۹۲. ۹۵۵۶ (۵)- فی المصدر- محمّد بن إبراهیم بن إسحاق. ۹۵۵۷ (۶)- فی المصدر- بالاستغفار. ۹۵۵۸ (۱)- المجازات النبویّة- ۱۸۹- ۱۴۸. ۹۵۵۹ (۲)- المقنعة- ۵۹ و ۴۹. ۹۵۶۰ (۳)- المقنعة- ۵۹ و ۴۹. ۹۵۶۱ (۴)- لیس فی المصدر. ۹۵۶۲ (۵)- فی المصدر- التوابین. ۹۵۶۳ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۰. ۹۵۶۴ (۷)- المحاسن- ۷۲- ۱۵۰. ۹۵۶۵ (۱)- بصائر الدرجات- ۱۸۵- ۱۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۹۵۶۶ (۲)- فی المصدر- جزاء. ۹۵۶۷ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۰. ۹۵۶۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۶۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشِّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ

۱۳۷۱۶- ۹۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۸

عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ۹۵۷۲- قَالَ الصَّبْرُ الصِّیَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِیدَةُ فَلْیَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ۹۵۷۳ یَعْنِی الصِّیَامَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۵۷۴.

۱۳۷۱۷ - ۹۵۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَیْهِ ضِیقَ یَدِی۹۵۷۶ فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ.

۱۳۷۱۸ - ۹۵۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ۹۵۷۸- قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

وَ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ۹۵۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۵۸۰ وَ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْمَوَاقِیتِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۹

۹۵۷۰ (۶)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۹۵۷۱ (۷)- الکافی ۴- ۶۳- ۷، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۱. ۹۵۷۲ (۱)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۳ (۲)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۴ (۳)- الفقیه ۲- ۷۶- ۱۷۷۷. ۹۵۷۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۸- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة. ۹۵۷۶ (۵)- فی المصدر- فشکوت إلیه قلة ذات یدی. ۹۵۷۷ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۰. ۹۵۷۸ (۷)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۹ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۹)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب المواقیت، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الکسوف.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِیهِ

۱۳۷۱۹- ۹۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْماً فِی شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَکٍ یَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ یُبَشِّرُونَهُ حَتَّی إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْیَبَ رِیحَکَ وَ رَوْحَکَ مَلَائِکَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۸۳ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ۹۵۸۴ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۹۵۸۵ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۹۵۸۶ الرَّازِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۹۵۸۷.

۱۳۷۲۰- ۹۵۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۰

ظَمِئَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَشْبَعُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- طُوبَی لِلْمَسَاکِینِ بِالصَّبْرِ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَرَوْنَ مَلَکُوتَ السَّمَاوَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۵۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۵۹۰.

۹۵۸۱ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۹۵۸۲ (۲)- الکافی ۴- ۶۵- ۱۷. ۹۵۸۳ (۳)- الفقیه ۲- ۷۶- ۱۷۸۱. ۹۵۸۴ (۴)- فی الأمالی- حسان الرازیّ. ۹۵۸۵ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۸. ۹۵۸۶ (۶)- فی نسخة- محمّد بن سنان(هامش المخطوط). ۹۵۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۹۵۸۸ (۸)- المقنعة- ۵۹. ۹۵۸۹ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۹۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا

۱۳۷۲۱- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِیفَةَ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَیْکُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوهُ فَعَلَیْکُمْ بِالصِّیَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۹۳.

۱۳۷۲۲- ۹۵۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرَدْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِیَ قَالَ لَا تَفْعَلْ یَا عُثْمَانُ- فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِی الصِّیَامُ مَعَ کَلَامٍ طَوِیلٍ.

۱۳۷۲۳- ۹۵۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۱

عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الِاخْتِصَاءَ وَ السِّیَاحَةَ خِصَاءُ أُمَّتِی الصِّیَامُ.

۱۳۷۲۴- ۹۵۹۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْکُمُ الْبَاهَ فَلْیَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۵۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۵۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی النِّکَاحِ۹۵۹۹.

۹۵۹۱ (۳)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۹۵۹۲ (۴)- الکافی ۴- ۱۸۰- ۲. ۹۵۹۳ (۵)- لم نعثر علیه فی الفقیه. ۹۵۹۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۹۰- ۵۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقیت. ۹۵۹۵ (۷)- المجازات النبویّة- ۸۵- ۵۳. ۹۵۹۶ (۱)-

المجازات النبويّة- ۸۵- ذيل الحديث ۵۳. ۹۵۹۷ (۲)- المقنعة- ۷۶. ۹۵۹۸ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۰ من مقدمات العبادات و فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۹۹ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

۱۳۷۲۵ - ۹۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ الْبِيضِ- وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ مِرَاراً۹۶۰۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۲

۱۳۷۲۶ - ۹۶۰۳-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۹۶۰۴ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْراً وَ احْتِسَاباً أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ غُرٍّ زُهْرٍ لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۶۰۵.

۱۳۷۲۷ - ۹۶۰۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۶۰۷.

۱۳۷۲۸ - ۹۶۰۸-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوَ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۶۰۹.

۱۳۷۲۹ - ۹۶۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَوْمُ خَفْضٍ وَ دَعَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمِ عِيدٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّهُ عِيدٌ۹۶۱۱ وَ لِمَا يَأْتِي فِي صَوْمِ الْغَدِيرِ۹۶۱۲.

۱۳۷۳۰ - ۹۶۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۹۶۱۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّأْوِيلَ بِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً أَوِ الْكَرَاهَةَ أَوْ نَفْيَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ هُمَا مُتَقَارِبَانِ.

۱۳۷۳۱ - ۹۶۱۵-۷ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۶۱۶ وَ خُصُوصاً فِي الْجُمُعَةِ۹۶۱۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۴

۹۶۰۰ (۵)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۹۶۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۶۰۲ (۷)- مر فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب

الصوم، و فى الحديث ۷ من الباب ۹، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۶۰۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۶- ۹۲. ۹۶۰۴ (۲)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۹۶۰۵ (۳)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۱۱۴- ۷۲. ۹۶۰۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۶. ۹۶۰۷ (۵)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۶۰۸ (۶)- الخصال- ۳۹۲- ۹۳، و أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۶۰۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۷. ۹۶۱۰ (۸)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۵۹. ۹۶۱۱ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۵، ۱۲، ۱۸ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۶۱۲ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۶، ۷، ۹، ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۶۱۳ (۳)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۸. ۹۶۱۴ (۴)- فى المصدر- سعد بن عبد الملك بن عمير. ۹۶۱۵ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۴۹. ۹۶۱۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۷ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۱۲- ۱۶ من الباب ۳۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

۱۳۷۳۲- ۹۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

۱۳۷۳۳- ۹۶۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ۹۶۲۱.

۱۳۷۳۴- ۹۶۲۲-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ وَ يَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۹۶۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۹۶۲۴ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۲۵ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالسَّنَدِ الْأَخِيرِ مِثْلَهُ۹۶۲۶۹۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۵

۹۶۱۸ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۱۹ (۲)- رواه الصدوق فى الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲، و الخصال- ۳۱۴- ۹۲، و معانى الأخبار- ۲۷۲- ۱ و فيها جميعا عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۹۶۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۲۵۷- ۸۲۲. ۹۶۲۱ (۴)- فى نسخة- الباردة(هامش المخطوط). ۹۶۲۲ (۵)- معانى الأخبار- ۲۲۸- ۱. ۹۶۲۳ (۶)- ليس فى صفات الشيعة. ۹۶۲۴ (۷)- صفات الشيعة- ۳۳- ۴۹. ۹۶۲۵ (۸)- أمالى الصدوق- ۱۹۷- ۲. ۹۶۲۶ (۹)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۱- ۱۰۵. ۹۶۲۷ (۱۰)- و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ

۱۳۷۳۵- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ۹۶۳۰ وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ (وَ قَالَ حَمَّادٌ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ)۹۶۳۱ قَالَ حَمَّادٌ- فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ)۹۶۳۲ الْمَخُوفَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۹۶۳۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۶۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۶۳۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۳۶.

۱۳۷۳۶- ۹۶۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ- وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۹۶۳۸ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۹۶۳۹ عَنِ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۹۶۴۰ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۹۶۴۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُغَلِّسٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.

۱۳۷۳۷- ۹۶۴۲-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۶۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ۹۶۴۴.

۱۳۷۳۸- ۹۶۴۵-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الثَّانِي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ وَ فَوْتِ صَوْمِ الثَّانِي لِخُرُوجِ الشَّهْرِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۹۶۴۶.

۱۳۷۳۹- ۹۶۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا۹۶۴۸ يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ- وَ الْخَمِيسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ- وَ كَانَ ع يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا۹۶۴۹

وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۴۱۷ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۸

وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ۹۶۵۰ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۶۵۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۵۲.

۱۳۷۴۰- ۹۶۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ- وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا

جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۵۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۹۶۵۵ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۹

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ فَلَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا مَضَى۹۶۵۶ وَ يَأْتِي۹۶۵۷.

۱۳۷۴۱- ۹۶۵۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ- فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۶۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ ۹۶۶۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۹۶۶۱.

۱۳۷۴۲- ۹۶۶۲-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۶۶۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ صَوْمُ السُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرْضِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۶۶۴- فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَاحِداً فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۰

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ خَمِيسٍ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ۹۶۶۵ أَيَّامٍ وَ الْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ۹۶۶۶ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِيهِ أَهْلَكَ اللَّهُ الْقُرُونَ الْأُولَى وَ هُوَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَأَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۶۶۷.

۱۳۷۴۳- ۹۶۶۸-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۹۶۶۹ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۱

عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

۱۳۷۴۴- ۹۶۷۰-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَ ثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً۹۶۷۱.

۱۳۷۴۵- ۹۶۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخِرُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.

۱۳۷۴۶- ۹۶۷۳-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ)۹۶۷۴ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ- أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ رَأَيْتُكَ فِي أَكْثَرِ نَهَارِكَ تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۲

وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۶۷۵- وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرَّجُلِ أَنَّى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ سَلْهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ.

۱۳۷۴۷- ۹۶۷۶-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۷۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَشَّارٍ

بْنِ بَشَّارٍ۹۶۷۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْءٍ یُصَامُ یَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۱۳۷۴۸- ۹۶۸۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ وَ هُوَ صَوْمُ خَمِیسَیْنِ بَیْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- الْخَمِیسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأُوَلِ- وَ أَرْبِعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِیسُ الْأَخِیرُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِیرِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۶۸۱.

۱۳۷۴۹- ۹۶۸۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۳

قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءَ بَیْنَ خَمِیسَیْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ یَذْهَبُ بِوَسْوَسَةِ الصُّدُورِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ إِلَی أَنْ قَالَ صُومُوا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ هِیَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ نَحْنُ نَصُومُ خَمِیسَیْنِ بَیْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۳۷۵۰- ۹۶۸۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ یَصُومُ حَتَّی یُقَالَ مَا یُفْطِرُ وَ یُفْطِرُ حَتَّی یُقَالَ مَا یَصُومُ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ صَامَ یَوْماً وَ أَفْطَرَ یَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ الْغُرِّ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ فَرَّقَهَا فِی کُلِّ عَشَرَةٍ یَوْماً خَمِیسَیْنِ بَیْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ ع وَ هُوَ یَعْمَلُ ذَلِکَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ الثَّلَاثَةِ الْأَیَّامِ الْغُرِّ۹۶۸۴.

۱۳۷۵۱- ۹۶۸۵-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِیُّ ص عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِیسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِیسٍ- وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَصُومَانِ ذَلِکَ.

۱۳۷۵۲- ۹۶۸۶-۱۸ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۴

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِی الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ الْخَمِیسُ مِنْ جُمُعَةٍ- وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْخَمِیسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَی.

۱۳۷۵۳- ۹۶۸۷-۱۹ وَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع صِیَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ یَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ صِیَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۶۸۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۶۸۹ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۹۰ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۶۹۱ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۹۶۹۲.

۱۳۷۵۴- ۹۶۹۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِی الصَّوْمِ فِی یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَأَوْجَبَ۹۶۹۴ صَوْمَهُ لِیَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۹۵ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۹۶۹۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۹۶۹۷ وَ فِی مَنْ یَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۶۹۸ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۹۶۹۹ وَ لِمَا یَأْتِی۹۷۰۰.

۱۳۷۵۵- ۹۷۰۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّیَامِ فِی الشَّهْرِ کَیْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِی الشَّهْرِ فِی کُلِّ عَشْرٍ یَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۰۲.

۱۳۷۵۶- ۹۷۰۳-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۷۰۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مَعَ الزِّيَادَةِ۹۷۰۵.

۱۳۷۵۷ - ۹۷۰۶-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۶

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَ وَحَرِ الصَّدْرِ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ- وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

۱۳۷۵۸ - ۹۷۰۷-۲۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ)۹۷۰۸ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۳۷۵۹- ۹۷۰۹-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلَهَ يَعْنِي بِالْبُلْهِ الْمُتَغَافِلَ عَنِ الشَّرِّ الْعَاقِلَ فِي الْخَيْرِ وَ الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

۱۳۷۶۰ - ۹۷۱۰-۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: مَا الْبُلْهُ قَالَ الْعَاقِلُ فِي الْخَيْرِ وَ الْغَافِلُ عَنِ الشَّرِّ الَّذِي يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۳۷۶۱ - ۹۷۱۱-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلَلًا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۷

وَ نُقْصَاناً فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الثُّلُثَ فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَ سِتِّينَ يَوْماً فِي السَّنَةِ لِيَكْمُلَ فَرْضُ الصَّوْمِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيساً فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْهُ وَ هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ رُبَّمَا كَانَ النِّصْفُ بِعَيْنِهِ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ.

۱۳۷۶۲ - ۹۷۱۲-۲۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ كَيْفَ خُصَّ بِهِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسَانِ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

۱۳۷۶۳ - ۹۷۱۳-۲۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي جُمْعَةٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي جُمْعَةٍ وَ الْخَمِيسُ فِي جُمْعَةٍ.

۱۳۷۶۴ - ۹۷۱۴-۳۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۸

۱۳۷۶۵ - ۹۷۱۶-۳۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ۹۷۱۷ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۱۸.

۱۳۷۶۶ - ۹۷۱۹-۳۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الصَّوْمِ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ وَ أَرْبِعَاءَ مِنْ عَشْرٍ وَ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ الْأَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۹۷۲۰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

۱۳۷۶۷- ۹۷۲۱-۳۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۲۲ مِنْ ذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۲۳ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۷۲۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۷ فيه ۳۳ حديثا. ۹۶۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۶، و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۶. ۹۶۳۰ (۳)- فى نسخة- الشهر(هامش المخطوط). ۹۶۳۱ (۴)- فى التهذيب- قال حماد- فقلت- و ما الوحر؟ فقال- الوسوسة(هامش المخطوط). ۹۶۳۲ (۵)- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۶۳۳ (۶)- المحاسن- ۳۰۱- ۸. ۹۶۳۴ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۹۶۳۵ (۸)- الكافى ۴- ۸۹- ۱. ۹۶۳۶ (۱)- التهذيب ۴- ۳۰۲- ۹۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۴. ۹۶۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۰، و الكافى ۴- ۹۴- ۱۱. ۹۶۳۸ (۳)- فى العلل- النصر بن سويد. ۹۶۳۹ (۴)- فى الخصال- هشام بن سالم. ۹۶۴۰ (۵)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۱. ۹۶۴۱ (۶)- الخصال- ۳۹۰- ۸۱، و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۴. ۹۶۴۲ (۷)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۲. ۹۶۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۹۴- ۱۳. ۹۶۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۳- ۹۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۶. ۹۶۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۸۵- ۱۷۹۹. ۹۶۴۶ (۴)- راجع روضة المتقين ۳- ۲۴۰. ۹۶۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵. ۹۶۴۸ (۶)- فى نسخة- ما(هامش المخطوط). ۹۶۴۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۶۵۰ (۱)- و الصوم- ليس فى ثواب الأعمال(هامش المخطوط). ۹۶۵۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۹۶۵۲ (۳)- الكافى ۴- ۹۰- ۳. ۹۶۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۶. ۹۶۵۴ (۵)- سبق فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۸. ۹۶۵۶ (۱)- مضى فى الأبواب ۱- ۶ من هذه الأبواب. ۹۶۵۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۸، و فى الأبواب ۱۲- ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۶۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۱. ۹۶۵۹ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۴. ۹۶۶۰ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۴. ۹۶۶۱ (۶)- الكافى ۴- ۹۴- ۱۲. ۹۶۶۲ (۷)- علل الشرائع- ۲۷۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۸- ۱. ۹۶۶۳ (۸)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۶۴ (۹)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۶۵ (۱)- فى العيون- ثمانية(هامش المخطوط). ۹۶۶۶ (۲)- قد ورد فى أحاديث كثيرة أن الأعمال تعرض كل يوم خميس و كل يوم اثنين و بذلك ينحل الاشكال، لأنّه لو جعل الصوم فى آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين و هو صائم و هما الثلاثاء و الأربعاء، و إذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيّام و هو صائم، بناء على ما روى فى بعض الأخبار- أن عمل الصائم يعرض و يرفع و يتقبل، و أحاديث توقيت عرض الأعمال لا- منافاة فيها لجواز العرض مرتين، و العرض تارة إجمالا و تارة تفصيلا، و العرض تارة على اللّه و تارة على النبيّ و تارة على الأئمة(عليهم السلام)، فقد روى أن الأعمال تعرض كل يوم، و روى أنّها تعرض كل يوم جمعة، و روى فى شهر رمضان، و روى كل يوم و ليلة، و روى ليلة القدر، إلى غير ذلك فلعل كل عرض قسم خاص و اللّه أعلم بحقائق الأمور، و وجه الثمانية أيّام و هو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره فى هذا الحديث و إنّما ذكر فيه العرض يوم الخميس، فنهاية العرض ثمانية أيام و أقله يومان بان يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت. فتامل "منه قده. "۹۶۶۷ (۳)- المقنعة- ۵۸. ۹۶۶۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۶۶۹ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۲. ۹۶۷۱ (۲)- الحاقة ۶۹- ۷. ۹۶۷۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۳. ۹۶۷۳ (۴)- معانى الأخبار- ۲۳۴- ۱، و أمالى الصدوق- ۳۷- ۵. ۹۶۷۴ (۵)- ما بين القوسين ليس فى المعانى. ۹۶۷۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۷. ۹۶۷۷ (۳)- سبق فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۷۸ (۴)- فى المصدر- بشار بن يسار. ۹۶۷۹ (۵)- الخصال- ۳۸۷- ۷۴. ۹۶۸۰ (۶)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۹۶۸۱ (۷)- تحف العقول- ۳۱۳. ۹۶۸۲ (۸)- الخصال- ۶۱۲ و ۶۲۳. ۹۶۸۳ (۱)- الكافى ۴- ۹۰- ۲، و أورد صدره عن الدروع الواقية فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۶۸۴ (

۲)- الخصال- ۳۹۰- ۸۰. ۹۶۸۵ (۳)- الكافى ۴- ۹۱- ۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۶۸۶ (۴)- الكافى ۴- ۹۲- ۶. ۹۶۸۷ (۱)- الكافى ۴- ۹۲- ۶ قطعة من حديث ۶. ۹۶۸۸ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۸۹. ۹۶۹۰ (۴)- سبق فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۹۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۲. ۹۶۹۲ (۶)- أمالى الصدوق- ۴۷۰- ۱۰. ۹۶۹۳ (۷)- الكافى ۴- ۹۳- ۱۰. ۹۶۹۴ (۸)- فى نسخة من الثواب- فاحب(هامش المخطوط). ۹۶۹۵ (۱)- سبق فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۹۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۵. ۹۶۹۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۶، ۷، ۸، ۹ من هذا الباب. ۹۶۹۸ (۴)- تقدم فى الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۶۹۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الأحاديث ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۷۰۰ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۲۳، ۲۷، ۳۲ من هذا الباب. ۹۷۰۱ (۷)- الكافى ۴- ۹۳- ۷. ۹۷۰۲ (۸)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۰۳ (۹)- التهذيب ۴- ۳۰۲- ۹۱۴. ۹۷۰۴ (۱۰)- سبق فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۷۰۵ (۱۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۳. ۹۷۰۶ (۱۲)- التهذيب ۴- ۳۰۳- ۹۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۵. ۹۷۰۷ (۱)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۳. ۹۷۰۸ (۲)- فى المصدر- يونس بن أبان. ۹۷۰۹ (۳)- قرب الإسناد- ۳۶. ۹۷۱۰ (۴)- معانى الأخبار- ۲۰۳- ۱. ۹۷۱۱ (۵)- المقنعة- ۵۹. ۹۷۱۲ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۹۷۱۳ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۴۷- ۱۸۳. ۹۷۱۴ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۸۵- ۱۳۲. ۹۷۱۵ (۴)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۱۶ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۴. ۹۷۱۷ (۲)- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- الصدور. ۹۷۱۸ (۳)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۱۹ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۵. ۹۷۲۰ (۵)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۲۱ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۶. ۹۷۲۲ (۷)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۲۳ (۸)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱۲- ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۷۲۴ (۹)- تقدم فى الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۷۲۵ (۱۰)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۷۲۶ (۱۱)- يأتى فى الأبواب ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى فِى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ

۱۳۷۶۸- ۹۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ۹۷۲۹ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِى الشَّهْرِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسُ وَ الْجُمُعَةُ- فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ.

۱۳۷۶۹- ۹۷۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِ ۹۷۳۱ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الشَّهْرِ فَقَالَ فِى كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ- وَ الشَّهْرِ الَّذِى يَلِيهِ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۹۷۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۰

۹۷۲۷ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۹۷۲۸ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۴۸. ۹۷۲۹ (۳)- فى المنتهى- رواه داود قال- سالت ... إلى آخره(منه- قده). ۹۷۳۰ (۴)- التهذيب ۴- ۳۰۳- ۹۱۷. ۹۷۳۱ (۵)- فى المصدر- الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعرى. ۹۷۳۲ (۶)- تقدم فى الحديثين ۲۱، ۲۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۹- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِى كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

۱۳۷۷۰- ۹۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۷۳۵.

۱۳۷۷۱- ۹۷۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ۹۷۳۷ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۲- ۹۷۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۷۳۹ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۱

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۳۷۷۳- ۹۷۴۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ۹۷۴۱ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۴۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۳۷۷۴- ۹۷۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ يُضِرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِي الصَّيْفِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى الشِّتَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَكَ.

۱۳۷۷۵- ۹۷۴۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ مِنْ قَبْلِ شَهْرٍ۹۷۴۵ يَصُومُهَا قَضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۶- ۹۷۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا جُمُعَةٌ مَعَ الْأَرْبِعَاءِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۳۷۷۷- ۹۷۴۷-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۷۴۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۹۷۳۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث، و في الفهرست ۹ أحاديث. ۹۷۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۵. ۹۷۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۹. ۹۷۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۱، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۹. ۹۷۳۷ (۵)- في نسخة- لسنته(هامش المخطوط). ۹۷۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۲، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۵۰. ۹۷۳۹ (۷)- في نسخة- سهل بن زياد(هامش المخطوط)، و كذا التهذيب. ۹۷۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۳. ۹۷۴۱ (۲)- في نسخة و التهذيب- من الثلاثة الأيام(هامش المخطوط). ۹۷۴۲ (۳)- التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۱. ۹۷۴۳ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۷۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۳. ۹۷۴۵ (۶)- اضاف في المصدر- رمضان. ۹۷۴۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۴. ۹۷۴۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۹۷۴۸ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۵.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ

۱۳۷۷۸- ۹۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۹۷۵۱ وَ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ۹۷۵۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۳

۹۷۴۹ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۹۷۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و تمامه عن النوادر فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۷۵۱ (۵)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۷۵۲ (۶)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

۱۳۷۷۹- ۹۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۹۷۵۵.

۱۳۷۸۰- ۹۷۵۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُصَدَّعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ ۹۷۵۷ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ ۹۷۵۸ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوتُهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ نَحْوَهُ ۹۷۵۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۴

۱۳۷۸۱- ۹۷۶۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

۱۳۷۸۲- ۹۷۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ۹۷۶۲ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ: دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَثُرَتْ ۹۷۶۳ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۷۶۴ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۱۳۷۸۳- ۹۷۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۹۷۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۵

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ مِثْلَهُ۹۷۶۷.

۱۳۷۸۴- ۹۷۶۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ وَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَعْدِلُ صِيَامُهُنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۶۹- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِضَعْفٍ فَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

۱۳۷۸۵- ۹۷۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ.

۱۳۷۸۶- ۹۷۷۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هِيَ فَقَالَ عَنْ بَدَلِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ قَالَ مَا سَمَّى شَيْئاً وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۶

فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۷۲.

۹۷۵۳ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۷۵۴ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۴، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۷. ۹۷۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۳. ۹۷۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۶. ۹۷۵۷ (۵)- في المصدر زيادة- إذا سافرت. ۹۷۵۸ (۶)- في المصدر- تصدقت. ۹۷۵۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۱۰. ۹۷۶۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۵. ۹۷۶۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۷. ۹۷۶۲ (۳)- في نسخة من التهذيب- صالح بن مسلم(هامش المخطوط). ۹۷۶۳ (۴)- في المصدر- كبرت. ۹۷۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۸. ۹۷۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۴. ۹۷۶۶ (۷)- المقنعة- ۶۰. ۹۷۶۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱. ۹۷۶۸ (۲)- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۹. ۹۷۶۹ (۳)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۷۰ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۷۷۱ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۰- ۱۴۷، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۷۷۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ

۱۳۷۸۷- ۹۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ عَنْ نُوحِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ۹۷۷۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسَوَّداً فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَ بَكَتْ وَ انْتَحَبَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَالِثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ (ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ)۹۷۷۶ بِالصِّيَامِ فَصَامَ۹۷۷۷- وَ قَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ فَسُمِّيَتْ أَيَّامَ الْبِيضِ- لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لِوُلْدِكَ مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۷

سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبِيضِ خَمِيساً فِي أَوَّلِ شَهْرٍ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِهِ وَ خَمِيساً فِي آخِرِهِ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ تِلْكَ

الثَّلَاثَةِ وَ كَانَ مُرَادُهُ بَيَانَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۷۸۸- ۹۷۷۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَنْعَتُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صِيَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ صِيَامَ دَاوُدَ ع- يَوْماً لِلَّهِ وَ يَوْماً لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الْبِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

۱۳۷۸۹- ۹۷۷۹-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ تَأْلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ قُلْ لِعَلِيٍّ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُكْتَبْ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَشَرَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَ بِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ وَ بِالثَّالِثِ مِائَةُ أَلْفِ سَنَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِيَ ذَلِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ يُعْطِيكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ لِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْأَيَّامُ الْبِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ.

۱۳۷۹۰- ۹۷۸۰-۴ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سُئِلَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۸

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ- فَقَالَ صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ ۹۷۸۱ وَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِ ۹۷۸۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۹۷۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۷۸۴.

۹۷۷۳ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۷۴ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۹- ۱. ۹۷۷۵ (۴)- فى المصدر- جميل بن سعد. ۹۷۷۶ (۵)- فى المصدر- ثم نودى يوم الخامس عشر. ۹۷۷۷ (۶)- فى المصدر زيادة- فاصبح. ۹۷۷۸ (۱)- قرب الإسناد- ۴۳. ۹۷۷۹ (۲)- لم نعثر عليه فى النسخة المخطوطة من الدروع الواقية التى اعتمدنا عليها. ۹۷۸۰ (۳)- الدروع الواقية، مخطوط- ۶۴. ۹۷۸۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۷۸۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۷۸۳ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۷۸۴ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۳، و فى الحديثين ۲۱، ۲۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ

۱۳۷۹۱- ۹۷۸۶-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ۹۷۸۷.

۱۳۷۹۲- ۹۷۸۸-۲ قَالَ وَ رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۹

عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبِيضِ- ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ- فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ ع كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً.

۱۳۷۹۳- ۹۷۸۹-۳ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبَّارَةَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي

صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ع وَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ ع فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَ تُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ يَقُولُ هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۷۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۰

۹۷۸۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۷۸۶ (۶)- الدروع الواقية- ۳- الفصل الرابع. ۹۷۸۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۷۸۸ (۸)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴۳. ۹۷۸۹ (۱)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴۴. ۹۷۹۰ (۲)- تقدم فى الحديثين ۱، ۵ من الباب ۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الصوم المحرم.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ

۱۳۷۹۴- ۹۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً.

۱۳۷۹۵- ۹۷۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ- قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ: وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ (قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)۹۷۹۴- قُلْتُ جُعِلْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۱

فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ۹۷۹۵ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۹۷۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۹۷۹۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۹۷۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۹۷۹۹.

۱۳۷۹۶- ۹۸۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ: وُجِدَ۹۸۰۱ فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ بِصَرْيَا۹۸۰۲- وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ- جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ- فِيهِ أَقَامَ النَّبِيُّ ص أَخَاهُ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۲

عَلَماً لِلنَّاسِ وَ إِمَاماً مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

۱۳۷۹۷- ۹۸۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ الْحَدِيثَ.

۱۳۷۹۸- ۹۸۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۹۸۰۵.

۱۳۷۹۹- ۹۸۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الْبَزَّازِ۹۸۰۷ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمٌ أُقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالَ الْأَيَّامُ تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْعَمَلُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۳

فِيهِ يَعْدِلُ۹۸۰۸ ثَمَانِينَ شَهْراً وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُوَسِّعَ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ.

۱۳۸۰۰ - ۹۸۰۹-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِ۹۸۱۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَعْيَادٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ لِي أَعْظَمُهَا وَ أَشْرَفُهَا يَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ نَصَبَهُ لِلنَّاسِ عَلَماً قَالَ قُلْتُ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ شُكْراً لِلَّهِ وَ حَمْداً لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ وَ كَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيداً وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

۱۳۸۰۱- ۹۸۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

۱۳۸۰۲- ۹۸۱۲-۹ وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- قَالَ نَعَمِ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۴

الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ الْأَيَّامُ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ لَثَامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ بِالْبِرِّ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَمَرُوا بِهِ.

۱۳۸۰۳- ۹۸۱۳-۱۰ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ حَرِيزٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِماً فَقَالَ لِي هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ وَ يَوْمُ صَوْمٍ شُكْراً لِلَّهِ وَ إِنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ شَهْراً مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ الْحَدِيثَ.

۱۳۸۰۴- ۹۸۱۴-۱۱ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُزَاسَانِيِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرٍو الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الطُّوسِيِ۹۸۱۵ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِ احْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَ قَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَ الْبُرَّ وَ الصِّلَاتِ وَ الْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَ النِّعَالَ وَ قَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَ أَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَ جُدِّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الْآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِابْتِذَالِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَ قِدَمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ ع حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةُ وَ الْغَدِيرُ- فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ

نَهارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع بِطُولِهَا إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۵

قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيَكْمُلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلُ صَنِيعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئاً كَثِيراً جِدّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ جَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّبِيبَةِ مِنِ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقَضِّيهَا صَائِماً نَهَارَهَا قَائِماً لَيْلَهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصُرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَائِهِ وَ مَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئاً وَ بَرَّهُ رَاغِباً فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَ قَامَ لَيْلَتَهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَّرَ فِئَاماً وَ فِئَاماً يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشَرَةً فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَفَّلَ عَدَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعْوَانِهِمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقَّاهُ قَضَاهُ وَ إِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ تَهَانَوُا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ لْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَ لْيَعُدِ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ ع فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَ جَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ وَ انْصَرَفَ بِوُلْدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ انْصَرَفَ غَيْرُهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

۱۳۸۰۵ - ۹۸۱۶-۱۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطِّرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ سَيِّدِي تَأْمُرُنِي بِصِيَامِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۶

الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ ع مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ مُوسَى هَارُونَ ع عَلَماً فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ عِيسَى وَصِيَّهُ شَمْعُونَ الصَّفَا- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- لِلنَّاسِ عَلَماً وَ أَبَانَ فِيهِ فَضْلَهُ وَ وَصِيَّتَهُ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ لَيَوْمُ صِيَامٍ وَ قِيَامٍ وَ إِطْعَامٍ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ وَ فِيهِ مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ.

۱۳۸۰۶ - ۹۸۱۷-۱۳ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّائِعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ هُوَ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَ صَلَاةٍ وَ شُكْرٍ لِلَّهِ وَ حَمْدٍ لَهُ وَ سُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَايَتِنَا وَ إِنِّي أُحِبُّ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوهُ.

۱۳۸۰۷ - ۹۸۱۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ لَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ۹۸۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۹۸۲۰ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۹۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۷

۹۷۹۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۹۷۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۳. ۹۷۹۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۷۹۴ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۹۷۹۵ (۱)- في الفقيه و الثواب زيادة- حقهم(هامش المخطوط). ۹۷۹۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۰. ۹۷۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۶. ۹۷۹۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۱. ۹۷۹۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۱. ۹۸۰۰ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد قطعات منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و في الحديث ۶ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۰۱ (۷)- في نسخة- و حك(هامش المخطوط) حك في صدري- تخالج(مجمع البحرين- حكك- ۵- ۲۶۲). ۹۸۰۲ (۸)- صريا- قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) على ثلاثة أميال من

المدينة(مناقب آل أبي طالب ۴- ۳۸۲). ۹۸۰۳ (۱)- التهذيب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۷. ۹۸۰۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۰- ۳. ۹۸۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۲. ۹۸۰۷ (۵)- في المصدر- علي بن سليمان، عن يوسف البزاز. ۹۸۰۸ (۱)- في المصدر زيادة- العمل في. ۹۸۰۹ (۲)- الخصال- ۲۶۴- ۱۴۵. ۹۸۱۰ (۳)- في المصدر- الحسين بن عبيد اللّه الأشعري. ۹۸۱۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۷۹. ۹۸۱۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۷۹. ۹۸۱۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۸۰، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۱۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۹۶، ۷۰۲، ۷۰۳. ۹۸۱۵ (۳)- في المصدر- الفياض بن محمّد بن عمر الطرطوسيّ. ۹۸۱۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۴۶۶. ۹۸۱۷ (۱)- تفسير فرات الكوفيّ- ۱۲. ۹۸۱۸ (۲)- روضة الواعظين- ۳۵۰. ۹۸۱۹ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۲۰ (۴)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۲۱ (۵)- يأتي في الباب ۲۸ من أبواب المزار.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

۱۳۸۰۸ - ۹۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۹۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۸۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۲۶.

۱۳۸۰۹ - ۹۸۲۷-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص لِثَلَاثٍ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَاماً قَالَ سَعْدٌ كَانَ مَشَايِخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَ إِنَّهُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدٍ۹۸۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۸

۱۳۸۱۰ - ۹۸۲۹-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۱۱ - ۹۸۳۰-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَعْنِي مِنْ رَجَبٍ- نَزَلَتِ النُّبُوَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

۱۳۸۱۲ - ۹۸۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع۹۸۳۲ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۳۳.

۱۳۸۱۳ - ۹۸۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۹

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص إِلَى خَلْقِهِ

رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ الْحَدِيثَ.

۱۳۸۱۴ - ۹۸۳۵-۷ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ- صَامَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۶.

۹۸۲۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۸۲۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۱. ۹۸۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱. ۹۸۲۶ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۱. ۹۸۲۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۵. ۹۸۲۸ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۰- ۷. ۹۸۲۹ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۷۰- ۷. ۹۸۳۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۸۳۱ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۶، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۸۳۲ (۴)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۳۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹. ۹۸۳۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۳۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۰. ۹۸۳۶ (۲)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹، و بعمومه في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

۱۳۸۱۵ - ۹۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ- وَ فِيهَا دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ أَيْضاً خَصْلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ۹۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۰

۱۳۸۱۶ - ۹۸۴۰-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع.

۱۳۸۱۷ - ۹۸۴۱-۳ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۹۸۴۲.

۱۳۸۱۸ - ۹۸۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع۹۸۴۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ- وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

۱۳۸۱۹ - ۹۸۴۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع فِي يَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۱

الرَّحْمَةُ وَ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۸۲۰- ۹۸۴۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فِيهِ دُحِيَتِ الْكَعْبَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۸۲۱- ۹۸۴۸-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخَيَّاطِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةُ مِائَةِ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَ قَامَ لَيْلَهَا الْحَدِيثَ.

۱۳۸۲۲- ۹۸۴۹-۸ وَ عَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خِلَالِ حَدِيثٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَصَوْمِ سَبْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۲۳- ۹۸۵۰-۹ وَ عَنْهُ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۲

أُنْزِلَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أُنْزِلَ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ عَلَى آدَمَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۵۱.

۹۸۳۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۹۸۳۸ (۴)- الفقيه ۲- ۸۹- ۱۸۱۴. ۹۸۳۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۹۸۴۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۱- ۲۲۹۹. ۹۸۴۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۰. ۹۸۴۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۶۱۱. ۹۸۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۲، و التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۸۴۴ (۵)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۴۵ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۴. ۹۸۴۶ (۱)- التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۲۰. ۹۸۴۷ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۴۸ (۳)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۴۹ (۴)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۵۰ (۵)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۵۱ (۱)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

۱۳۸۲۴- ۹۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَعْبَةَ- وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۸۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

۹۸۵۲ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۹۸۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۵. ۹۸۵۴ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

۱۳۸۲۵- ۹۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع۹۸۵۷ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع- وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۳

فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۵۸.

۱۳۸۲۶ - ۹۸۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْراً.

۱۳۸۲۷- ۹۸۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۸۶۱.

۱۳۸۲۸- ۹۸۶۲-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۸۶۳.

۱۳۸۲۹ - ۹۸۶۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ- عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۴

سِتِّينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ ع- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۳۰- ۹۸۶۵-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ۹۸۶۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَابّاً كَانَ صَاحِبَ سَمَاعٍ وَ كَانَ إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِماً فَارْتَفَعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ وَ أَيَّامُ الْحَجِّ- عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي دُعَائِهِمْ قَالَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلَ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَكَ عِدْلُ أَلْفَيْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَيْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَيْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً قَبْلَهَا وَ سِتِّينَ بَعْدَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ۹۸۶۷.

۹۸۵۵ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۸۵۶ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۸۵۷ (۷)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۵۸ (۱)- التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹. ۹۸۵۹ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۱۳. ۹۸۶۰ (۳)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۶. ۹۸۶۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۸- ۲. ۹۸۶۲ (۵)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۷، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۸۶۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۳. ۹۸۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۸، و أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۸۶۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۸- ۱. ۹۸۶۶ (۲)- في المصدر- الحسن بن محمّد الدقاق. ۹۸۶۷ (۳)- يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ

۱۳۸۳۱- ۹۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۵

أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ وَ عَنْ ۹۸۷۰ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ إِسْحَاقَ۹۸۷۱ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعٌ مِنْهَا يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص يَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

۱۳۸۳۲- ۹۸۷۲-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۳ - ۹۸۷۳-۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ: رَكِبَ أَبِي وَ عُمُومَتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِقَرْيَةِ۹۸۷۴ قَبْلَ سَيْرِهِ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى- فَقَالَ لَهُمْ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِّي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَاكَ إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ۹۸۷۵ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ هُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۹۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۶

۱۳۸۳۴ - ۹۸۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: فِي الْيَوْمِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- كَانَ مَوْلِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص۹۸۷۸- وَ لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى قَدِيمِ الْأَوْقَاتِ يُعَظِّمُونَهُ وَ يَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ يَرْعَوْنَ حُرْمَتَهُ وَ يَتَطَوَّعُونَ بِصِيَامِهِ.

۱۳۸۳۵ - ۹۸۷۹-۵ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۶ - ۹۸۸۰-۶ وَ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بِفَضْلِ صِيَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ صِيَامُهُ كَفَّارَةَ سِتِّينَ شَهْراً وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ (فِيهِ دُحِيَتِ الْأَرْضُ)۹۸۸۱ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ- فِيهِ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَاماً.

۱۳۸۳۷ - ۹۸۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص- فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۷

۹۸۶۸ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۶۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أخرى في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۸۷۰ (۱)- في المصدر- عن. ۹۸۷۱ (۲)- في المصدر- أبي إسحاق. ۹۸۷۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۳. ۹۸۷۳ (۴)- الخرائج و الجرائح- ۱۹۹. ۹۸۷۴ (۵)- في نسخة- بصريا(هامش المخطوط). ۹۸۷۵ (۶)- في المصدر- نبئ فيه. ۹۸۷۶ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۵۴. ۹۸۷۷ (۱)- مسار الشيعة- ۶۵. ۹۸۷۸ (۲)- في المصدر زيادة- عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل و هو يوم شريف عظيم البركة. ۹۸۷۹ (۳)- مسار الشيعة- ۶۶. ۹۸۸۰ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۹۸۸۱ (۵)- في المصدر- و هو اليوم الذي دحا اللّه فيه الأرض من تحت الكعبة، فمن صامه كفر اللّه عنه ذنوب ستين سنة. ۹۸۸۲ (۶)- روضة الواعظين- ۳۵۱.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

۱۳۸۳۸ - ۹۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

۱۳۸۳۹ - ۹۸۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

۱۳۸۴۰ - ۹۸۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۹۸۸۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

۱۳۸۴۱- ۹۸۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ۹۸۸۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ ۹۸۹۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۸

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيراً مَا يَتْفُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع مِنْ رِيقِهِ فَيَقُولُ مَا نُطْعِمُهُمْ ۹۸۹۱ شَيْئاً إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانُوا يَرْوَوْنَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كَانَتِ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ ع.

۱۳۸۴۲- ۹۸۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَزِقَتِ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ- فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ- وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ- فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ مُوسَى ع فِرْعَوْنَ- وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ ع.

۱۳۸۴۳- ۹۸۹۳-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فِي الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.

۱۳۸۴۴- ۹۸۹۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۹

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ۹۸۹۵- وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى عَيْنَيْهِ كَاللُّؤْلُؤِ الْمُتَسَاقِطِ فَقُلْتُ مِمَّ بُكَاؤُكَ فَقَالَ أَ فِي غَفْلَةٍ أَنْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع أُصِيبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ مَا قَوْلُكَ فِي صَوْمِهِ فَقَالَ لِي صُمْهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ وَ أَفْطِرْهُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًا وَ لْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۱۳۸۴۵- ۹۸۹۶-۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ وَ مَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۸۹۷.

۹۸۸۳ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۹۸۸۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۸. ۹۸۸۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۵، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۷. ۹۸۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۳۰۰- ۹۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۹. ۹۸۸۷ (۵)- فى التهذيب- جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه. ۹۸۸۸ (۶)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۵. ۹۸۸۹ (۷)- فى المصدر- يونس بن هشام. ۹۸۹۰ (۸)- فى المصدر- حفص بن غياث. ۹۸۹۱ (۱)- فى المصدر- لا تطعموهم. ۹۸۹۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۰- ۹۰۸. ۹۸۹۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الصوم المندوب. ۹۸۹۴ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۲۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۹۵ (۱)- فى المصدر زيادة- فالقيته كاسف اللون ظاهر الحزن. ۹۸۹۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۵۷۷. ۹۸۹۷ (۳)- يأتى فى عنوان الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب صومه بعمومه فى الباب ۱ من هذه الأبواب. و يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۶، ۷، ۸ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا

۱۳۸۴۶- ۹۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

۱۳۸۴۷- ۹۹۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۰

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ)۹۹۰۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ- بِنَوَافِلِ۹۹۰۲ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ ع وَ أَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ- فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمَ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ۹۹۰۳ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ- فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

۱۳۸۴۸- ۹۹۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ- وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۱

أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ- وَ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص- فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

۱۳۸۴۹- ۹۹۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ۹۹۰۶ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۹۰۷.

۱۳۸۵۰- ۹۹۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ۹۹۰۹ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ قَالَ نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۲

۱۳۸۵۱- ۹۹۱۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ- وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ۹۹۱۲.

۱۳۸۵۲- ۹۹۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ- قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع فَإِنْ كُنْتَ

شَامِتاً فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمَيَّةَ۹۹۱۴ نَذَرُوا نَذْراً إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع۹۹۱۵- أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْراً وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةً إِلَى الْيَوْمِ۹۹۱۶ فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالَاتِهِمْ وَ أَهَالِيهِمُ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَةِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۳

شُكْراً لِلسَّلَامَةِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَإِنْ كُنْتَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ كُنْتَ شَامِتاً مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَةُ بَنِي أُمَيَّةَ فَصُمْ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۹۹۱۷

.۹۸۹۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۹۹ (۵)- الفقيه ۲- ۸۵- ۱۸۰۰. ۹۹۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۷. ۹۹۰۱ (۱)- في نسخة- أبان بن عبد الملك(هامش المخطوط). ۹۹۰۲ (۲)- في نسخة- بقوافل(هامش المخطوط)، و في المصدر- بتوافر. ۹۹۰۳ (۳)- في نسخة- عليه فيه(هامش المخطوط). ۹۹۰۴ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۵، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۲. ۹۹۰۵ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۶، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۳. ۹۹۰۶ (۲)- في التهذيب و الاستبصار- حدّثني عبيد بن زرارة قال- سمعت زرارة(هامش المخطوط). ۹۹۰۷ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۹۹۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۴، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۹۰۹ (۵)- في المصدر- نجبة. ۹۹۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۳. ۹۹۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۰- ۹۰۹. و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۹۱۲ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۹۱۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۹. ۹۹۱۴ (۵)- في المصدر زيادة- عليهم لعنة اللّه و من أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام. ۹۹۱۵ (۶)- في المصدر زيادة- و سلم من خرج إلى الحسين(عليه السلام) و صارت الخلافة إلى آل أبي سفيان. ۹۹۱۶ (۷)- في المصدر زيادة- في الناس و اقتدى بهم الناس جميعا. ۹۹۱۷ (۱)- يأتي في الحديثين ۷، ۲۰ من الباب ۶۶ من أبواب المزار.

۲۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

۱۳۸۵۳- ۹۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۹۲۰.

۱۳۸۵۴- ۹۹۲۱-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صُمْتَ قَالَ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَبَرُّكاً۹۹۲۲ وَ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِيهِ۹۹۲۳ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۴

فِي أَحَادِيثِ صَوْمِ شَعْبَانَ۹۹۲۴ وَ يَأْتِي فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّهِ وَ شُؤْمِهِ۹۹۲۵.۹۹۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۴۶۴

۹۹۱۸ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۹۱۹ (۳)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۹۲۰ (۴)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۹۲۱ (۵)- الخصال- ۳۸۵- ۶۶. ۹۹۲۲ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۲۳ (۷)- تقدم في الحديثين ۵، ۲۳ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۹۲۴ (۱)- يأتي في الحديث ۲۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۹۲۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶ من الباب ۴، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من

أبواب آداب السفر. ۹۹۲۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۳-با ب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

۱۳۸۵۵ - ۹۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

۱۳۸۵۶ - ۹۹۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ بِوَجْهٍ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ لِمَا مَضَى ۹۹۲۹ وَ يَأْتِي ۹۹۳۰ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ۹۹۳۱ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَصُومُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةِ

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۵

ذِكْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

۱۳۸۵۷ - ۹۹۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ ۹۹۳۳ الْحَرُّ.

۱۳۸۵۸ - ۹۹۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمْهُ.

۱۳۸۵۹ - ۹۹۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع.

۱۳۸۶۰ - ۹۹۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ۹۹۳۷ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۶

عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحًى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ۹۹۳۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَنَانٍ ۹۹۳۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۹۹۴۰.

۱۳۸۶۱ - ۹۹۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ ۹۹۴۲.

۱۳۸۶۲ - ۹۹۴۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ.

۱۳۸۶۳ - ۹۹۴۴-۹ قَالَ: وَ ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع- فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِماً وَ الْآخَرَ مُفْطِراً فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ.

۱۳۸۶۴ - ۹۹۴۵-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۷

دَاوُدَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۶۵- ۹۹۴۶-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

۱۳۸۶۶- ۹۹۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُ كَمَا مَرَّ۹۹۴۸.

۱۳۸۶۷- ۹۹۴۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَحْدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ ع إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع جَمِيعاً فَكَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنُ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۸

عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۹۹۵۰ أَقُولُ: الْمَقْصُودُ دَفْعُ تَوَهُّمِ النَّاسِ وُجُوبَ صَوْمِ عَرَفَةَ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ۹۹۵۱ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۹۵۲.

۹۹۲۷ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۱. ۹۹۲۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۲. ۹۹۲۹ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۸، و في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۳۰ (۷)- يأتي في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶، ۱۰، ۱۱ من هذا الباب. ۹۹۳۱ (۸)- راجع روضة المتقين ۳- ۲۵۳. ۹۹۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۹۳۳ (۲)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۹۹۳۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۴، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۶. ۹۹۳۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۰، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۲. ۹۹۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۵. ۹۹۳۷ (۶ ")-جعلت فداك- "زيادة من الفقيه(هامش المخطوط). ۹۹۳۸ (۱)- الفقيه ۲- ۸۸- ۱۸۱۱. ۹۹۳۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۵- ۱. ۹۹۴۰ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۹۹۴۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۴. ۹۹۴۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۹۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۹. ۹۹۴۴ (۷)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۹. ۹۹۴۵ (۸)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۹۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۹۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۹۴۸ (۳)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۹۴۹ (۴)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۱۰. ۹۹۵۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۶- ۱. ۹۹۵۱ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۵۲ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ

۱۳۸۶۸- ۹۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۹۹۵۵.

۹۹۵۳ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۹۵۴ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۹۰، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصلوات المندوبة، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۹۹۵۵ (۶)- تقدم في الباب ۴۸ من أبواب بقية

الصلوات المندوبة.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْ

۱۳۸۶۹- ۹۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۹

دَعَا زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ۹۹۵۸.

۱۳۸۷۰- ۹۹۵۹-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- فَقَالَ لِي يَا ابْنَ شَبِيبٍ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ۹۹۶۰ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى ۹۹۶۱ فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع الْحَدِيثَ.

۱۳۸۷۱ - ۹۹۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ- فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَ يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.

۱۳۸۷۲- ۹۹۶۳-۴ وَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۰

مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ السَّبْتَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ.

۱۳۸۷۳- ۹۹۶۴-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً.

۱۳۸۷۴- ۹۹۶۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ مِنْ طُرُقِهِمْ ع أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحْتَسِباً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَهَنَّمَ جُنَّةً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۱۳۸۷۵ - ۹۹۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ حَدَائِقِ الرِّيَاضِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.

۱۳۸۷۶- ۹۹۶۷-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.

۱۳۸۷۷- ۹۹۶۸-۹ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْمُحَرَّمِ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ.

۱۳۸۷۸ - ۹۹۶۹-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِماً قَالَ قُلْتُ:- كَذَلِكَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ۹۹۷۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَوَاضِعِ الْإِمْسَاكِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْماً فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ۹۹۷۱.

۹۹۵۶ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۹۵۷ (۸)- الفقيه ۲- ۹۱- ۱۸۱۸. ۹۹۵۸ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۵۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸. ۹۹۶۰ (۳)- آل عمران ۳- ۳۸. ۹۹۶۱ (۴)- آل عمران ۳- ۳۹. ۹۹۶۲ (۵)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۶۳ (۶)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۶۴ (۱)- إقبال الأعمال- ۵۵۳. ۹۹۶۵ (۲)- إقبال الأعمال- ۵۵۳. ۹۹۶۶ (۳)- إقبال

الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۷ (۴)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۸ (۵)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۹ (۶)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۷۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ۹۹۷۱ (۲)- تقدم فی الأبواب ۷، ۲۳، ۲۸ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ

۱۳۸۷۹- ۹۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا۹۹۷۴ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۹۷۵ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۹۹۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ۹۹۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۲

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَيْفِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَ حَدِيثِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ حَرْفاً بِحَرْفٍ۹۹۷۸ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي۹۹۷۹ وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۸۰.

۱۳۸۸۰- ۹۹۸۱-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْهُ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

وَ كَذَا عِبَارَةُ الْمُقْنِعِ۹۹۸۲ وَ

زَادَ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَتَيْنِ۹۹۸۳.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ۹۹۸۴.

۱۳۸۸۱- ۹۹۸۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۳

جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۹۸۶ وَ كَذَا الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ۹۹۸۷.

۱۳۸۸۲- ۹۹۸۸-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِنْ إِسْنَادَيِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۹۹۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۸۸۳- ۹۹۹۰-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ۹۹۹۱ عَنْ عَامِرٍ السَّرَّاجِ عَنْ سَلَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ۹۹۹۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً وَاحِداً مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ جَعَلَهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُذْنِبِي إِخْوَانِكَ وَ أَهْلِ مَعْرِفَتِكَ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۴

رَجَبٍ- أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

۱۳۸۸۴- ۹۹۹۳-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ۹۹۹۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقاً۹۹۹۵ عَرْضُ كُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

۱۳۸۸۵- ۹۹۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي وَسَطِهِ شُفِّعَ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ- وَ شَفَّعَهُ فِي أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ وَ عَمِّهِ وَ عَمَّتِهِ وَ خَالِهِ وَ خَالَتِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۹۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۵

۱۳۸۸۶- ۹۹۹۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي رَجَبٍ- وَ قَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ أَيَّامٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا سَالِمُ- هَلْ صُمْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِي لَقَدْ فَاتَتْكَ مِنَ الثَّوَابِ۹۹۹۹ مَا لَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَ أَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِيهِ كَرَامَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ صُمْتُ مِمَّا بَقِيَ شَيْئاً هَلْ أَنَالُ فَوْزاً بِبَعْضِ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ فِيهِ فَقَالَ يَا سَالِمُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ أَمَاناً لَهُ مِنْ شِدَّةِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَمَاناً لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَ شَدَائِدِهِ وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

۱۳۸۸۷- ۱۰۰۰۰-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ۱۰۰۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ۱۰۰۰۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُفْتِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَصَمَّ لِأَنَّهُ لَا يُقَارِبُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ حُرْمَةً وَ فَضْلًا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۶

عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا تَعْظِيماً وَ فَضْلًا أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي أَلَا فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَيْنِ لَمْ يَصِفِ الْوَاصِفُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً أَوْ حِجَاباً طُولُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَايَا كُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ يُبْعَثُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ يُغْلِقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ باباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ باباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُصْرَفُ وَجْهُهُ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ- لَمْ يُوَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَاباً مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً كُسِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ يُحَبَّرُ بِهِمَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَ النَّاسُ فِي شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۷

قَلْبِ بَشَرٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَرْكَبُ عَلَى دَوَابَّ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بِهِمْ فِي عَرْصَةِ الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَمُرَّ بِتِلْكَ الْمَصَابِيحِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِينَ يَوْماً فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شُفِّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ طُوبَى لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ نَصِبْتَ قَلِيلًا وَ نَعِمْتَ طَوِيلًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً هُوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَ يَرِدُ حَوْضَ النَّبِيِّ ص- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولًا فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَةَ قَصْرٍ يَسْكُنُهَا نَاعِماً وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبْرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِ مِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ كَانَ عَشَّاراً وَ لَوْ كَانَتِ امْرَأَةً فَجَرَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ۱۰۰۰۳ ثَلَاثِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۸

أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۳۸۸۸- ۱۰۰۰۴-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ۱۰۰۰۵ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فِي أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسَطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ قُبِلَ شَفَاعَتُهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمُذْنِبِينَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ- مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

۱۳۸۸۹- ۱۰۰۰۶-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى۱۰۰۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِ۱۰۰۰۸ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۹

قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ۱۰۰۰۹ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

۱۳۸۹۰- ۱۰۰۱۰-۱۲ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ أَيْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رُمْحَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَيْنَ الرَّجَبِيُّونَ فَيَقُومُ أُنَاسٌ تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَى رُءُوسِهِمْ تِيجَانُ الْمَلَكِ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئاً وَ لَوْ يَوْماً فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

۱۳۸۹۱- ۱۰۰۱۱-۱۳ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ۱۰۰۱۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ أَرْضَى خُصَمَاءَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ مِنْ

رَجَبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۰

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِي مَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ- وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ.

۱۳۸۹۲- ۱۰۰۱۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَنَا مَشَايِخَ وَ عَجَائِزَ يَصُومُونَ رَجَباً- مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ وَ يَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ رَوَى لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ فَأَجَابَ قَالَ الْفَقِيهُ يَصُومُ مِنْهُ أَيَّاماً إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ إِنَّ نِعْمَ شَهْرُ الْقَضَاءِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ۱۰۰۱۴ وَ يَأْتِي ۱۰۰۱۵.

۱۳۸۹۳- ۱۰۰۱۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۴- ۱۰۰۱۷-۱۶ وَ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَباً وَ يَقُولُ رَجَبٌ شَهْرِي وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا ۱۰۰۱۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۱

۱۳۸۹۵- ۱۰۰۱۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ۱۰۰۲۰- وَ إِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ سُؤْلَهُ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَعْتَقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ- وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كُتِبَ فِي الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ.

۱۳۸۹۶- ۱۰۰۲۱-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً حَاسَبَهُ اللَّهُ حِساباً يَسِيراً وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۷- ۱۰۰۲۲-۱۹ وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۸۹۸- ۱۰۰۲۳-۲۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورَيْسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۳۸۹۹- ۱۰۰۲۴-۲۱ قَالَ وَ وَجَدْنَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۲

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ قَامَ لَيَالِيَهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۳۹۰۰- ۱۰۰۲۵-۲۲ وَ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ قِيَامَهَا وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ.

۱۳۹۰۱- ۱۰۰۲۶-۲۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورَيْسْتِيِّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

۱۳۹۰۲- ۱۰۰۲۷-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

۱۳۹۰۳- ۱۰۰۲۸-۲۵ وَ عَنِ الدُّورَيْسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۰۲۹.

۱۳۹۰۴- ۱۰۰۳۰-۲۶ وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۳

صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ۱۰۰۳۱ وَ غَيْرِهَا۱۰۰۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۳۳.

۹۹۷۲ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۲۶ حديثا. ۹۹۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۹۱- ۱۸۲۰، و أورد ذيله عن الأمالى فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۹۷۴ (۵)- فى نسخة- يصوم(هامش المخطوط). ۹۹۷۵ (۶)- المقنع- ۶۵. ۹۹۷۶ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۷۷ (۸)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۹۹۷۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱، و فيه- عن ابى عبد اللّه، بدل(ابى الحسن موسى). ۹۹۷۹ (۲)- الخصال- ۵۰۳- ذيل الحديث ۶. ۹۹۸۰ (۳)- الخصال- ۵۰۲- ۶. ۹۹۸۱ (۴)- التهذيب ۴- ۳۰۶- ۹۲۳. ۹۹۸۲ (۵)- المقنع- ۶۵. ۹۹۸۳ (۶)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۸۴ (۷)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۳. ۹۹۸۵ (۸)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۱، و ثواب الأعمال- ۷۸- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۳- ۱۰. ۹۹۸۶ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۸۷ (۲)- لم نعثر عليه فى مصباح الشيخ، و لكن وجدناه فى التهذيب ۴- ۳۰۶- ۹۲۴. ۹۹۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۳- ۱۱. ۹۹۸۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۸- ۳. ۹۹۹۰ (۵)- أمالى الصدوق- ۱۴- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۹- ۴. ۹۹۹۱ (۶)- فى الفضائل- حسن بن حسين. ۹۹۹۲ (۷)- فى الفضائل- سلام الجعفى. ۹۹۹۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۸- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۷- ۲. ۹۹۹۴ (۲)- فى الفضائل- عبد الرحمن بن محمّد بن خالد. ۹۹۹۵ (۳)- فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب، و مثله كثير جدا قد تجاوز حدّ التواتر، و قد خالف فى صحة هذه العبادة ابن طاوس و جماعة من الصوفية و هو ضعيف جدا لا وجه له، نعم بعض الغايات أفضل من ذلك كما مرّ فى مقدّمة العبادات" منه قده. "راجع الباب ۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۹۹۶ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۸- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۷- ۱. ۹۹۹۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۰. ۹۹۹۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۳- ۷، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۸- ۳. ۹۹۹۹ (۲)- فى نسخة- الأجر(هامش المخطوط). ۱۰۰۰۰ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۲۹- ۱، و ثواب الأعمال- ۷۸- ۴، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۴- ۱۲، باختلاف، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۱ (۴)- فى الأمالى و الثواب- محمّد بن أبى إسحاق الليثى. ۱۰۰۰۲ (۵)- فى الثواب- محمّد بن الحسن الرازىّ. ۱۰۰۰۳ (۱)- قوله- من رجب "من، "للتبعيض فيما عدا الأخيرة و أمّا فيها فهى بيانية بناء على جواز تقدمها على المبين، و يحتمل كونها تبعيضية بناء على عدم دخول الليالى فى مفهوم الأيّام فى الثلاثون يوما نصف الشهر لا- كله، و مثله ما يأتى فى شعبان و شهر رمضان من هذه العبارة "منه قده. "۱۰۰۰۴ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۳۵- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۷- ۱۵. ۱۰۰۰۵ (۲)- فى نسخة- محمّد بن يزيد(هامش المخطوط) و كذلك الفضائل. ۱۰۰۰۶ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۳۵- ۲. ۱۰۰۰۷ (۴)- فى الفضائل- على بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۱۰۰۰۸ (۵)- فى الأمالى- موسى بن عمران الحنفى. ۱۰۰۰۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۸- ۱۶، و علق فى هامش المخطوط ما نصه"- جملة أحاديث كتاب فضائل رجب ثمانية عشر، بخطه. "۱۰۰۱۰ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۱- ۱۳. ۱۰۰۱۱ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۹- ۱۸. ۱۰۰۱۲ (۴)- فى المصدر- عثمان بن عبد اللّه بن تميم. ۱۰۰۱۳ (۱)- الاحتجاج- ۴۸۸. ۱۰۰۱۴ (۲)- مضى فى

الأحاديث ۱، ۲، ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳ من هذا الباب. ۱۰۰۱۵ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱۵- ۱۹، ۲۳- ۲۶ من هذا الباب. ۱۰۰۱۶ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۱۷ (۵)- مسار الشيعة- ۳۲. ۱۰۰۱۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۱۹ (۱)- مسار الشيعة- ۳۳. ۱۰۰۲۰ (۲)- في المصدر- الجنان. ۱۰۰۲۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۲۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۵۲. ۱۰۰۲۳ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۳۴. ۱۰۰۲۴ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۵ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۶۹. ۱۰۰۲۷ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۷۰. ۱۰۰۲۸ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۷۳. ۱۰۰۲۹ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۹- ۱۷. ۱۰۰۳۰ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۷۴. ۱۰۰۳۱ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۲ (۲)- تقدم في الباب ۱۵، و في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاعتكاف.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ

۱۳۹۰۵- ۱۰۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۰۳۶ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ- لِضَعْفٍ أَوْ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ أَوِ امْرَأَةٌ غَيْرُ طَاهِرٍ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَنَالُ مَا وَصَفْتُ وَ أَكْثَرَ إِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ عَلَى أَنْ يُقَدِّرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَغُوا عُشْرَ مَا يُصِيبُ فِي الْجِنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الدَّرَجَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يُسَبِّحُ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۴ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً بِهَذَا التَّسْبِيحِ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ هُوَ لَهُ أَهْلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ۱۰۰۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ۱۰۰۳۸ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

۱۳۹۰۶- ۱۰۰۳۹-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۷- ۱۰۰۴۰-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي رَجَبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ خَتَمَهَا بِالصَّدَقَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ قَالَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ قَدْ أَقْرَرْتَ بِمُلْكِي فَتَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَيْرِي.

۱۳۹۰۸- ۱۰۰۴۱-۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَالَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۹- ۱۰۰۴۲-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي رَجَبٍ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْغَدَاةِ وَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَشِيِّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِينَ مَرَّةً رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ تُبْ عَلَيَّ- فَإِنْ مَاتَ فِي رَجَبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۵ مَاتَ مَرْضِيّاً عَنْهُ وَ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِبَرَكَةِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۰- ۱۰۰۴۳-۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي عُمُرِهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بِنِيَّةٍ صَافِيَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجاً مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَيَسْتَقْبِلُهُ سَبْعُونَ مَلَكاً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ.

۱۳۹۱۱- ۱۰۰۴۴-۷ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَلْفِ مَلَكٍ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ وَ إِنَّهَا لَتُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۲- ۱۰۰۴۵-۸ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بُورِكَ لَهُ وَ عَلَى وُلْدِهِ وَ أَهْلِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي رَجَبٍ- بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ.

وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا وَ أَجْراً عَظِيماً۱۰۰۴۶.

۱۰۰۳۴ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۲، و أمالي الصدوق- ۴۳۳. ۱۰۰۳۶ (۶)- سبق في الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۱. ۱۰۰۳۸ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۰. ۱۰۰۳۹ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۳۷. ۱۰۰۴۰ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۱ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۲ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۵ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة من رجب و الصدقة فيه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على إحياء أول ليلة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العيد. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۰ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

۱۳۹۱۳- ۱۰۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۶

عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۴۹.

۱۳۹۱۴- ۱۰۰۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص۱۰۰۵۱- فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ۱۰۰۵۲ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۵۳ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۵۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۷

۱۳۹۱۵- ۱۰۰۵۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۵۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۰۵۹.

۱۳۹۱۶- ۱۰۰۶۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

۱۳۹۱۷- ۱۰۰۶۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ.

۱۳۹۱۸- ۱۰۰۶۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُ وَ جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۸

عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْكُلَيْنِيُ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُمْ مَا صَامُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بَلْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ مِثْلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۱۳۹۱۹- ۱۰۰۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ۱۰۰۶۴ فِي مَعْصِيَةٍ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ۱۰۰۶۵ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۰۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۶۷ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۰۰۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۹

عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ۱۰۰۶۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِي ۱۰۰۷۰ مِثْلَهُ۱۰۰۷۱.

۱۳۹۲۰- ۱۰۰۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَامَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۷۳ قَالَ الصَّدُوقُ زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ لَيْسَ عَلَى مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهَةُ.

۱۳۹۲۱- ۱۰۰۷۴-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۰۰۷۵ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

۱۳۹۲۲- ۱۰۰۷۶-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۰

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَ هُوَ سُنَّةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ.

۱۳۹۲۳- ۱۰۰۷۷-۱۱ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ۱۰۰۷۸ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ.

۱۳۹۲۴- ۱۰۰۷۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا۱۰۰۸۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ هُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

۱۳۹۲۵- ۱۰۰۸۱-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۳۹۲۶- ۱۰۰۸۲-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۱

لِنَبِيِّ اللَّهِ ص- وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ قَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۹۲۷- ۱۰۰۸۳-۱۵ وَ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ.

۱۳۹۲۸- ۱۰۰۸۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَقَالَ كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۰۸۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۰۰۸۶.

۱۳۹۲۹- ۱۰۰۸۷-۱۷ قَالَ الشَّيْخُ وَ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الْكُلَيْنِيُ۱۰۰۸۸ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۲

۱۳۹۳۰- ۱۰۰۸۹-۱۸ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِ۱۰۰۹۰ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةِ النُّبُوَّةِ وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رُسُلِكَ شَعْبَانُ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَدْأَبُ فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ فِي لَيَالِيهِ وَ أَيَّامِهِ بُخُوعاً لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَ إِعْظَامِهِ إِلَى مَحَلِّ حِمَامِهِ اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَى الِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ وَ نَيْلِ الشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۳۹۳۱- ۱۰۰۹۱-۱۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ.

۱۳۹۳۲- ۱۰۰۹۲-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۱۳۹۳۳- ۱۰۰۹۳-۲۱ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُوراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ.

۱۳۹۳۴- ۱۰۰۹۴-۲۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّينَ وَ صَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۳

لِقَوْلِهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي.

۱۳۹۳۵- ۱۰۰۹۵-۲۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَجَبٌ شَهْرِي.

۱۳۹۳۶- ۱۰۰۹۶-۲۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ إِلَى الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

۱۳۹۳۷- ۱۰۰۹۷-۲۵ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً وَاحِداً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۳۹۳۸- ۱۰۰۹۸-۲۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيباً وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- قَضَى لَهُ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ.

۱۳۹۳۹- ۱۰۰۹۹-۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۴

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ صَامَ بَعْضاً وَ أَفْطَرَ بَعْضاً.

۱۳۹۴۰- ۱۰۱۰۰-۲۸ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ-

يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالِفُوهُمْ.

۱۳۹۴۱- ۱۰۱۰۱-۲۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ أَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ قُلْتُ فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ قَالَ أَفْطَرَ فَأَعَدْتُهَا وَ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَصْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ فَقَالَ فَصْلٌ قُلْتُ مَتَى قَالَ إِذَا جُزْتَ النِّصْفَ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ.

۱۳۹۴۲- ۱۰۱۰۲-۳۰ قَالَ زُرْعَةُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

۱۳۹۴۳- ۱۰۱۰۳-۳۱ وَ عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَفْصِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ۱۰۱۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۱۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۰۶.

۱۰۰۴۷ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۳۱ حديثا. ۱۰۰۴۸ (۶)- الكافى ۴- ۹۱- ۶، و التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۳۱. ۱۰۰۴۹ (۱)- الكافى ۴- ۹۱- ذيل الحديث ۶. ۱۰۰۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۹۰- ۴، و التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۳۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۰۰۵۱ (۳)- فى نسخة زيادة- حاجته(هامش المخطوط). ۱۰۰۵۲ (۴)- فى نسخة زيادة- معهن(هامش المخطوط). ۱۰۰۵۳ (۵)- فى التهذيب- محمّد بن يعقوب. ۱۰۰۵۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۶۰. ۱۰۰۵۵ (۷)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۲۸. ۱۰۰۵۶ (۸)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۹. ۱۰۰۵۷ (۱)- الكافى ۴- ۹۰- ۵. ۱۰۰۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۳۰. ۱۰۰۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۰. ۱۰۰۶۰ (۴)- الكافى ۴- ۹۱- ۷، و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۶۱ (۵)- الكافى ۱- ۲۶۶- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۰۰۶۲ (۶)- الكافى ۴- ۹۱- ۶. ۱۰۰۶۳ (۱)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۳. ۱۰۰۶۴ (۲)- فى نسخة- و لا نذر(هامش المخطوط). ۱۰۰۶۵ (۳)- فى نسخة- و(هامش المخطوط) و فى الكافى- الحسين بن مخارق أبى جنادة السلولى. ۱۰۰۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۹۳- ۸. ۱۰۰۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۷- ۹۲۸. ۱۰۰۶۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۵۷. ۱۰۰۶۹ (۱)- معانى الأخبار- ۱۶۹- ۱. ۱۰۰۷۰ (۲)- فى الثواب- الحصين بن المخارق الكوفىّ ابن جنادة السلولى. ۱۰۰۷۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۱. ۱۰۰۷۲ (۴)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۴. ۱۰۰۷۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۴. ۱۰۰۷۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۰۰۷۵ (۷)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۰۰۷۶ (۸)- تحف العقول- ۴۱۹. ۱۰۰۷۷ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۲- ۲۹. ۱۰۰۷۸ (۲)- فى المصدر- محمّد بن أبى علىّ بن إسحاق. ۱۰۰۷۹ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۵- ۳۳. ۱۰۰۸۰ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۰۰۸۱ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۰- ۴۲. ۱۰۰۸۲ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۱- ۴۳. ۱۰۰۸۳ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۶- ۵۰. ۱۰۰۸۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۱. ۱۰۰۸۵ (۳)- سبق فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۰۸۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۲- ۲۸، و علق فى هامش المخطوط ما نصه "-جملة أحاديث كتاب فضائل شعبان ۵۲ منه. "۱۰۰۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۹- ۹۳۲ ذيل الحديث ۹۳۲. ۱۰۰۸۸ (۶)- الكافى ۴- ۹۱- ۶. ۱۰۰۸۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۰. ۱۰۰۹۰ (۲)- رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد السيارى نادرة جدا لا تكاد توجد فى غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق و إنّما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعرى "منه قده. "۱۰۰۹۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۸۳، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۰۹۲ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۳ (۵)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۴ (۶)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۵ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۸۴. ۱۰۰۹۷ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۸۸، و

أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۹۸ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۸۸. ۱۰۰۹۹ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷- ۱. ۱۰۱۰۰ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۴. ۱۰۱۰۱ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۵. ۱۰۱۰۲ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۶. ۱۰۱۰۳ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۷. ۱۰۱۰۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۹، ۱۲، ۱۵، ۱۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۰۵ (۲)- تقدم فى الحديثين ۱۱، ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۱۰۶ (۳)- يأتى فى الباب ۲۹، و فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

۱۳۹۴۴- ۱۰۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ۱۰۱۰۹ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ۱۰۱۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۱۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۱۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۱۱۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۶

۱۳۹۴۵- ۱۰۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۳۹۴۶- ۱۰۱۱۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ- وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ۱۰۱۱۷- قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۱۸.

۱۳۹۴۷- ۱۰۱۱۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ۱۰۱۲۰ رَمَضَانَ- وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

۱۳۹۴۸- ۱۰۱۲۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۷

اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۱۲۲ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى صَوْمِ الْوِصَالِ لِمَا مَرَّ۱۰۱۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَمَا عَلَى الْإِخْبَارِ۱۰۱۲۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۱۲۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۱۲۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۲۷.

۱۳۹۴۹- ۱۰۱۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۸

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ۱۰۱۲۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْوَصْلِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْفَصْلِ عَلَى إِفْطَارِ الشَّكِّ لِلتَّقِيَّةِ۱۰۱۳۰.

۱۳۹۵۰- ۱۰۱۳۱-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ.

۱۳۹۵۱- ۱۰۱۳۲-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۱۳۹۵۲- ۱۰۱۳۳-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِ۱۰۱۳۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَذَاكَرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرٌ شَرِيفٌ وَ هُوَ شَهْرِي وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ تُعَظِّمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ هُوَ شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تُزَيَّنُ فِيهِ الْجِنَانُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ تَتَشَعَّبُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِيهِ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِينَ وَ السَّيِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ وَ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَ الْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ وَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يُبَاهِي فِيهِ بِعِبَادِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَّامِهِ وَ قُوَّامِهِ فَيُبَاهِي بِهِمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- صِفْ لَنَا شَيْئاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۹

فَضَائِلِهِ لِنَزْدَادَ رَغْبَةً فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ لِنَجْتَهِدَ لِلْجَلِيلِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَقَالَ ص مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّيِّئَةُ الْمُوبِقَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- رَفَعَ اللَّهُ۱۰۱۳۵ لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فِي الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وُسِّعَ۱۰۱۳۶ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبِّبَ إِلَى الْعِبَادِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- عُصِمَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ دَهْرَهُ وَ عُمُرَهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُسْقَى مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ عِنْدَ مَا يُسَائِلَانِهِ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ وَسَّعَ اللَّهُ۱۰۱۳۷ عَلَيْهِ قَبْرَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَنَارَةً مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زَارَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَ لَهُ مَلَائِكَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُلْهِمَتِ الدَّوَابُّ وَ السِّبَاعُ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَ عِزَّتِي لَا أُحْرِقَنَّكَ بِالنَّارِ- وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْراً مِنَ النِّيرَانِ- وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِيَ تِسْعِينَ۱۰۱۳۸ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زُوِّجَ سَبْعِينَ أَلْفَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- رَحَّبَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ مَسَحَتْهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۰

كُسِيَ سَبْعِينَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُتِيَ بِدَابَّةٍ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَيَرْكَبُهَا طَيَّاراً إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- تَهَلَّلَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ۱۰۱۳۹ شَعْبَانَ- نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ

يَا هَذَا اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِيداً فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ الْجَلِيلُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ وَ عَدَدَ الرَّمْلِ وَ الثَّرَى وَ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَغَفَرْتُهَا لَكَ وَ مَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ بَعْدَ صِيَامِكَ شَهْرَ شَعْبَانَ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ۱۰۱۴۰ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۰۱۴۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ ۱۰۱۴۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ الْوَاسِطِيِ ۱۰۱۴۳ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ ۱۰۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۱

۱۳۹۵۳- ۱۰۱۴۵-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۱۰۱۴۶ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ لِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامُوا وَ رَغِبُوا فِيهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۵۴- ۱۰۱۴۷-۱۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: جَرَى ذِكْرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَوْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَ كَذَا وَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَ يُغْفَرُ لَهُ.

۱۳۹۵۵- ۱۰۱۴۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى- لِيُشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۳۹۵۶- ۱۰۱۴۹-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۲

وَ فِي نُسْخَةٍ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي أَعَانَهُ اللَّهُ.

۱۳۹۵۷- ۱۰۱۵۰-۱۴ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِ ۱۰۱۵۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِي ۱۰۱۵۲ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يُقَالُ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالُ لَا يَصُومُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا يَصُومُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ الشُّهُورِ قَالَ شَعْبَانُ- قَالَ هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَ أَنَا صَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ نَحْوَهُ ۱۰۱۵۳ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ ۱۰۱۵۴.

۱۳۹۵۸- ۱۰۱۵۵-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ قَالَ شَعْبَانُ تَعْظِيماً لِرَمَضَانَ.

۱۳۹۵۹- ۱۰۱۵۶-۱۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۳

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِي شَهْرِي يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

۱۳۹۶۰- ۱۰۱۵۷-۱۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

۱۳۹۶۱- ۱۰۱۵۸-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ.

۱۳۹۶۲- ۱۰۱۵۹-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ تَوْبَةَ الضَّمْرِيِّ) ۱۰۱۶۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامّاً إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

۱۳۹۶۳- ۱۰۱۶۱-۲۰ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۴

الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْماً وَاحِداً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۱۳۹۶۴- ۱۰۱۶۲-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ ۱۰۱۶۳ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثاً وَ فِي وَسَطِهِ ثَلَاثاً وَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثاً وَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ ۱۰۱۶۴ ثُمَّ يَصُومُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ السِّنِينَ لِمَا مَرَّ ۱۰۱۶۵.

۱۳۹۶۵- ۱۰۱۶۶-۲۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۱۳۹۶۶- ۱۰۱۶۷-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۵

الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

۱۳۹۶۷- ۱۰۱۶۸-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ- إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ كَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لِمَنْ يَصُومُ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۳۹۶۸- ۱۰۱۶۹-۲۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ۱۰۱۷۰ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا السَّنَدِ ۱۰۱۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۹۶۹- ۱۰۱۷۲-۲۶ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۶

النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ- أَنَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۱۰۱۷۳ وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَثْنَى عَلَيْهِ.

۱۳۹۷۰- ۱۰۱۷۴-۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَغْفِرَةُ وَ الْكَرَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۳۹۷۱- ۱۰۱۷۵-۲۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْماً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

۱۳۹۷۲- ۱۰۱۷۶-۲۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۷

إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الزِّبْرِقَانِي۱۰۱۷۷ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خُزَيْمِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ شَهْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ آنَسَ اللَّهُ وَحْشَتَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَكُنْ لَكُمْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ صُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۱۳۹۷۳- ۱۰۱۷۸-۳۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَاوِي۱۰۱۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ۱۰۱۸۰ عَنْ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ ۱۰۱۸۱ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۷۴- ۱۰۱۸۲-۳۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ فَقَالَ صُمْهُ قُلْتُ فَالْفَضْلُ قَالَ يَوْمٌ بَعْدَ النِّصْفِ ثُمَّ صِلْ.

۱۳۹۷۵- ۱۰۱۸۳-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۸

زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- فَقَالَ نَعَمْ كَانَ آبَائِي يَصُومُونَهُ وَ أَنَا أَصُومُهُ وَ آمُرُ شِيعَتِي بِصَوْمِهِ فَمَنْ صَامَ مِنْكُمْ شَعْبَانَ حَتَّى يَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ جَنَّتَيْنِ وَ يُنَادِيهِ مَلَكٌ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ كَفَى بِكَ أَنَّكَ سَرَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ.

۱۳۹۷۶- ۱۰۱۸۴-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُثَّ مَنْ فِي نَاحِيَتِكَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ شَعْبَانَ- أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي فِي الْمَدِينَةِ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ مَا فَاتَنِي صَوْمُ شَعْبَانَ- مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ص يُنَادِي فِي شَعْبَانَ- وَ لَنْ يَفُوتَنِي فِي أَيَّامِ حَيَاتِي صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ كَانَ ع يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۱۸۵ وَ فِي أَحَادِيثِ يَوْمِ الشَّكِ۱۰۱۸۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۸۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۹

۱۰۱۰۷ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳۳ حديثا. ۱۰۱۰۸ (۵)- الكافى ۴- ۹۱- ۱. ۱۰۱۰۹ (۶ ")-متتابعين- "ليس فى الثواب(هامش المخطوط). ۱۰۱۱۰ (۷ ")-و اللّه- "ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۱۱۱ (۸)- الفقيه ۲- ۹۳- ۱۸۲۵. ۱۰۱۱۲ (۹)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۶. ۱۰۱۱۳ (۱۰)- التهذيب ۴- ۳۰۷- ۹۲۵، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۴۹. ۱۰۱۱۴ (۱۱)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۱۱۵ (۱)- الكافى ۴- ۹۲- ۲، و فيه- توبة من اللّه، فقط. ۱۰۱۱۶ (۲)- الكافى ۴- ۹۲- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۱۱۷ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۱۰۱۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۳۰۷- ۹۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۲. ۱۰۱۱۹ (۵)- الكافى ۴- ۹۲- ۳. ۱۰۱۲۰ (۶)- فى نسخة زيادة- شهر(هامش المخطوط). ۱۰۱۲۱ (۷)- الكافى ۴- ۹۲- ۴. ۱۰۱۲۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۰۷- ۹۲۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۵۰. ۱۰۱۲۳ (۲)- راجع التهذيب ۴- ۳۰۹- ۹۳۲ ذيل الحديث ۹۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۱

ذيل الحديث ۴۵۱. ۱۰۱۲۴ (۳)- الفقيه ۲- ۹۳- ۱۸۲۶ مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۰۱۲۵ (۴)- في الثواب- أحمد بن أبي عبد اللّه. ۱۰۱۲۶ (۵)- في الثواب زيادة- عن الحسين بن علوان. ۱۰۱۲۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۸. ۱۰۱۲۸ (۷)- الفقيه ۲- ۹۳- ۱۸۲۷. ۱۰۱۲۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۷. ۱۰۱۳۰ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۰۱۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۹۳- ۱۸۲۷. ۱۰۱۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۲۹. ۱۰۱۳۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۹- ۱. ۱۰۱۳۴ (۶)- في المصدر- الحسن بن محمّد المروزي. ۱۰۱۳۵ (۱)- لفظ الجلالة لم ترد في المصدر. ۱۰۱۳۶ (۲)- لفظ الجلالة لم ترد في المصدر. ۱۰۱۳۷ (۳)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط) و هي لم ترد في المصدر. ۱۰۱۳۸ (۴)- في المصدر- سبعين. ۱۰۱۳۹ (۱)- من هنا بيانية و يجوز كونها تبعيضية لعدم صوم الليل و هو نصف الشهر "منه قده. "۱۰۱۴۰ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۶- ۲۴. ۱۰۱۴۱ (۳)- في الثواب زيادة- عن محمّد بن الحسين، عن علي بن محمّد بن علي. ۱۰۱۴۲ (۴)- في الثواب- يحيى بن عيّاش و هو الموافق للبحار و الأمالي. ۱۰۱۴۳ (۵)- في الثواب- علي بن عاصم الواسطي. ۱۰۱۴۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۶. ۱۰۱۴۵ (۱)- الخصال- ۶۰۶. ۱۰۱۴۶ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۱۰۱۴۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۲. ۱۰۱۴۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۵، و أورد ذيله عن العلل بإسناد آخر في الحديث ۱۰ من الباب ۶۰ من أبواب الذبح. ۱۰۱۴۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۲. ۱۰۱۵۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۳. ۱۰۱۵۱ (۲)- في الفضائل- أحمد بن الحسن القطان. ۱۰۱۵۲ (۳)- في المصدر- أبي سعيد المقبري. ۱۰۱۵۳ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۱- ۲۶. ۱۰۱۵۴ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۶۷. ۱۰۱۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۴. ۱۰۱۵۶ (۷)- أمالي الصدوق- ۵۰۱- ۵. ۱۰۱۵۷ (۱)- ثواب الأعمال .... ۱۰۱۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۳. ۱۰۱۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۵. ۱۰۱۶۰ (۴)- في المصدر\ i- عن غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري\ ۵) ۱۰۱۶۱ .E)- الخصال- ۵۸۲- ۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۵- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۰. ۱۰۱۶۳ (۲)- في المصدر- علي بن محمّد بن عيينة. ۱۰۱۶۴ (۳)- في نسخة زيادة- أو يوم(هامش المخطوط). ۱۰۱۶۵ (۴)- مر في الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۰۱۶۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۵۳۳- ۸. ۱۰۱۶۷ (۶)- أمالي الصدوق- ۵۳۳- ۹. ۱۰۱۶۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۴- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۱۹. ۱۰۱۶۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۶- ۱. ۱۰۱۷۰ (۳)- في نسخة زيادة- و ما تاخر(هامش المخطوط). ۱۰۱۷۱ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۲۰. ۱۰۱۷۲ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۹- ۲۵، و أورد قطعة منه عن معاني الأخبار و أمالي الصدوق في الحديث ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۷۳ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۱۰۱۷۴ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۳- ۳۱. ۱۰۱۷۵ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۴- ۳۲. ۱۰۱۷۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۳- ۴۶. ۱۰۱۷۷ (۱)- في المصدر- الرمدقاني. ۱۰۱۷۸ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۶- ۴۸. ۱۰۱۷۹ (۳)- في المصدر- الحماري. ۱۰۱۸۰ (۴)- في المصدر- فضل بن عياض. ۱۰۱۸۱ (۵)- في المصدر- ليث، عن نافع. ۱۰۱۸۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۸. ۱۰۱۸۳ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۱۸۴ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۷. ۱۰۱۸۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱۲، ۱۵، ۱۷ من الباب ۷، و في الحديث ۳۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۸۶ (۳)- تقدم في البابين ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الأحاديث ۶- ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۰۱۸۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۱۸۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ

۱۳۹۷۷- ۱۰۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ

الْكَرَامَةُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۳۹۷۸- ۱۰۱۹۱-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ۱۰۱۹۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ.

۱۳۹۷۹- ۱۰۱۹۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۰

شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أُحُدٍ.

۱۳۹۸۰- ۱۰۱۹۴-۴ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ الْمُبِينُ قَالَ قَاعٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِيهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِ نَحْوَهُ۱۰۱۹۵.

۱۳۹۸۱- ۱۰۱۹۶-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۰۱۹۷ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي۱۰۱۹۸ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ.

۱۳۹۸۲- ۱۰۱۹۹-۶ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۱

الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ الِاسْتِغْفَارُ إِنَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ فِي شَعْبَانَ- كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَانَ كَمَنِ اسْتَغْفَرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ.

۱۳۹۸۳- ۱۰۲۰۰-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ قُلْتُ مَا أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ صَارَتْ مِثْلَ أُحُدٍ.

۱۳۹۸۴- ۱۰۲۰۱-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۳۹۸۵- ۱۰۲۰۲-۹ وَ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ الْحَدِيثَ كَمَا مَرَّ۱۰۲۰۳.

۱۳۹۸۶- ۱۰۲۰۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ۱۰۲۰۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۵۱۱ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۲

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ الِاسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِي أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي اسْتَكْثِرُوا فِي رَجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ سَلُوا اللَّهَ الْإِقَالَةَ وَ التَّوْبَةَ فِيمَا مَضَى وَ الْعِصْمَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ آجَالِكُمْ وَ أَكْثِرُوا

فِي شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّكُمْ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَكُمْ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِ وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَجَبٍ الْأَصَبَّ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تُصَبُّ عَلَى أُمَّتِي فِيهِ صَبّاً وَ يُقَالُ الْأَصَمُّ لِأَنَّهُ نُهِيَ فِيهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ- وَ هُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرُمِ۱۰۲۰۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۳

۱۰۱۸۹ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۱۹۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۵- ۶، و الخصال- ۵۸۲- ۶، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۲۰ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹۱ (۳)- أمالى الصدوق- ۵۰۱- ۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۷- ۲۱۲. ۱۰۱۹۲ (۴)- فى الأمالى- الحسن بن إبراهيم بن ناتانه. ۱۰۱۹۳ (۵)- أمالى الصدوق- ۵۰۱- ۷. ۱۰۱۹۴ (۱)- الخصال- ۵۸۲- ۵، ثواب الأعمال- ۱۹۸- ۱. ۱۰۱۹۵ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ۳۵. ۱۰۱۹۶ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۴- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۴- ۲۱. ۱۰۱۹۷ (۴)- فى الأمالى- علىّ بن الحسين بن علىّ بن فضال. ۱۰۱۹۸ (۵)- فى نسخة زيادة- كل يوم من(هامش المخطوط). ۱۰۱۹۹ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ۳۴. ۱۰۲۰۰ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۱ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۲ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۳ (۴)- مر فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۰۲۰۴ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۰۲۰۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۲۰۶ (۱)- و تقدم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العيد، و ما يدلّ على استحباب العبادة فى شهر شعبان و الاحياء فى ليالية فى البابين ۷، ۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، و فى الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر بن أبى طالب(عليه السلام).

اَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَضْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

۱۳۹۸۷- ۱۰۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۲۰۹ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۲۱۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۴

۱۳۹۸۸- ۱۰۲۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةُ يَوْمَ أَضْحًى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۲۱۲.

۱۳۹۸۹- ۱۰۲۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

۱۳۹۹۰- ۱۰۲۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشَّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۱۳۹۹۱- ۱۰۲۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ- فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۱۳۹۹۲- ۱۰۲۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ۱۰۲۱۷ دَائِماً مَا بَقِيَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۵

فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى- أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

۱۳۹۹۳- ۱۰۲۱۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ۱۰۲۱۹.

۱۳۹۹۴- ۱۰۲۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۹۵- ۱۰۲۲۱-۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۲۲۲.

۱۳۹۹۶- ۱۰۲۲۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَصُمْ يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ- وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۲۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۲۵.

۱۰۲۰۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۲۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۰۹ (۳)- المقنعة- ۵۸. ۱۰۲۱۰ (۴)- مر فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم. ۱۰۲۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۸۸- ۱۸۱۱. ۱۰۲۱۲ (۲)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۱۳ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۱۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸. ۱۰۲۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۴۸- ۱. ۱۰۲۱۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۴- ۶۸۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۲۱۷ (۷)- فى المصدر- كل جمعة، بدل(يوما من الجمعة). ۱۰۲۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۳- ۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۱۰۲۱۹ (۲)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديثين ۸، ۱۰ من الباب ۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۱۰۲۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۱۴۱- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۲۲۱ (۴)- اعاد فى المخطوط هنا الحديث الذى ذكر برقم(۵) سندا و متنا و لم يذكر فى الأصل إلّا مرة واحدة عن الكافى، فلاحظ. ۱۰۲۲۲ (۵)- المقنع- ۵۹. ۱۰۲۲۳ (۶)- غيبة النعمانىّ- ۹۴- ۲۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۲۲۴ (۱)- الكافى ۱- ۵۳۴- ۱۹. ۱۰۲۲۵ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۸، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

۱۳۹۹۷- ۱۰۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنًى فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۷

۱۳۹۹۸- ۱۰۲۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صِيَامِهَا بِمِنًى- فَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

۱۳۹۹۹- ۱۰۲۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

۱۴۰۰۰- ۱۰۲۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

۱۴۰۰۱- ۱۰۲۳۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

۱۴۰۰۲- ۱۰۲۳۳-۶ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

۱۴۰۰۳- ۱۰۲۳۴-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۱۴۰۰۴- ۱۰۲۳۵-۸ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۸

بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ۱۰۲۳۶ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

۱۴۰۰۵- ۱۰۲۳۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ۱۰۲۳۸.

۱۴۰۰۶- ۱۰۲۳۹-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ أَيَّامَ مِنًى فَقَالَ تُنَادِي فِي النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۲۴۰ وَ عَلَى حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ۱۰۲۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ۱۰۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۹

۱۰۲۲۶ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۲۲۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۷- ۸۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۲- ۴۲۹. ۱۰۲۲۸ (۵)- المقنع- ۹۱. ۱۰۲۲۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۱- ۲۰۴۵. ۱۰۲۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۷- ۳۰۳۹، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ۱۰۲۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۸۶- ۳۰۳۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ۱۰۲۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۶- ۳۰۳۸، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ۱۰۲۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۹. ۱۰۲۳۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۸- ۲۱۳۰. ۱۰۲۳۵ (۷)- المقنع- ۹۰. ۱۰۲۳۶ (۱)- الأورق من الإبل- ما فى لونه بياض إلى سواد و هو من أطيب الإبل لحما، لا سيرا و عملا(القاموس المحيط- ورق- ۳- ۲۸۹. هامش المخطوط). ۱۰۲۳۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۴۸- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من

الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۸ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۱. ۱۰۲۳۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱. ۱۰۲۴۰ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴- ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۲۴۱ (۶)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۲۴۲ (۷)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب الذبح.

۳- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ

۱۴۰۰۷ - ۱۰۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ۱۰۲۴۵.

۱۴۰۰۸- ۱۰۲۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۰۲۴۷ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ- أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.

۱۴۰۰۹ - ۱۰۲۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ۱۰۲۴۹ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ يَعْنِي فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۱۰۲۵۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۰

أَقُولُ: خَبَرُ الزُّهْرِيِّ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

۱۰۲۴۳ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲۴۵ (۳)- الكافى ۴- ۱۴۸- ۲. ۱۰۲۴۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۴۸- ۳. ۱۰۲۴۷ (۵)- فى المصدر- ابا الحسن. ۱۰۲۴۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۸۹۹، و الاستبصار ۲- ۱۳۲- ۴۳۱. ۱۰۲۴۹ (۷)- فى نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۱۰۲۵۰ (۸)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

۱۴۰۱۰- ۱۰۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ.

۱۴۰۱۱- ۱۰۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۲۵۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي الرَّضَاعِ۱۰۲۵۵.

۱۴۰۱۲- ۱۰۲۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

۱۴۰۱۳- ۱۰۲۵۷-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۱

كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي.

۱۴۰۱۴- ۱۰۲۵۸-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

۱۴۰۱۵- ۱۰۲۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۱۰۲۶۰.

۱۴۰۱۶- ۱۰۲۶۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ ۱۰۲۶۲.

۱۴۰۱۷- ۱۰۲۶۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِي صِيَامٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صُمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

۱۴۰۱۸- ۱۰۲۶۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ.

۱۴۰۱۹- ۱۰۲۶۵-۱۰ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ قَالَ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

۱۴۰۲۰- ۱۰۲۶۶-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ۱۰۲۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۱۰۲۶۸ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صُمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ۱۰۲۶۹.

۱۴۰۲۱- ۱۰۲۷۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۳

صَوْمَيْنِ.

۱۴۰۲۲- ۱۰۲۷۱-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۲۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۲۷۳ ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ الْوِصَالِ بِالتَّفْسِيرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ وَ صِدْقِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

۱۰۲۵۱ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۲۵۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۱۰۲۵۴ (۴)- فى المصدر- أبى جعفر(عليه السلام). ۱۰۲۵۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم فى الرضاع. ۱۰۲۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۵۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۶. ۱۰۲۵۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۷. ۱۰۲۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۶۰ (۳)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۶۱ (۴)- الكافى ۴- ۹۵- ۲. ۱۰۲۶۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۸۹۸. ۱۰۲۶۳ (۶)- الكافى ۴- ۹۵- ۱. ۱۰۲۶۴ (۷)- الكافى ۴- ۹۶- ۳. ۱۰۲۶۵ (۱)- سبق فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۶۶ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۷، و أورده فى الحديث ۲ من هذا الباب، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و قطعة منه فى

الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب العتق، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الايمان. ۱۰۲۶۷ (۳)- فى المصدر- الحسين بن أبى عبد اللّه الغضائرى. ۱۰۲۶۸ (۴)- فى المصدر و أمالى الصدوق زيادة- عن منصور بن يونس. ۱۰۲۶۹ (۵)- أمالى الصدوق- ۳۰۹- ۴. ۱۰۲۷۰ (۶)- السرائر- ۷۳- ۱۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية فى الصلاة. ۱۰۲۷۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۲۷۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۷۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

۱۴۰۲۳- ۱۰۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

۱۴۰۲۴- ۱۰۲۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

۱۴۰۲۵- ۱۰۲۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۴

۱۴۰۲۶- ۱۰۲۷۸-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي السُّكُوتَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ ۱۰۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۲۸۰ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ۱۰۲۸۱ وَ الْإِثْنَيْنِ تَبَرُّكاً ۱۰۲۸۲.

۱۰۲۷۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۷۵ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۷۶ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۷۷ (۷)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۷۸ (۱)- معانى الأخبار- ۱۷۳- ۱، و أورده عن الخصال فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۷۹ (۲)- الخصال- ۱۳۷- ۱۵۴. ۱۰۲۸۰ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۸، ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۱ (۴)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الصوم المندوب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ

۱۴۰۲۷- ۱۰۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۱۰۲۸۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۵

۱۴۰۲۸- ۱۰۲۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

۱۴۰۲۹- ۱۰۲۸۷-۳ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طُهْراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۲۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّذْرِ ۱۰۲۸۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ ۱۰۲۹۰.

۱۰۲۸۳ (۶)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۸۵ (۸)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۸۷ (۲)- سبق فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۹ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۳، ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۰۲۹۰ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱، ۲، ۸- ۱۱، ۱۸، ۱۹، ۲۵، ۲۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

۱۴۰۳۰- ۱۰۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهاً.

۱۴۰۳۱- ۱۰۲۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۶

فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۱۰۲۹۴.

۱۴۰۳۲- ۱۰۲۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

۱۴۰۳۳- ۱۰۲۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ.

۱۴۰۳۴- ۱۰۲۹۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً.

۱۴۰۳۵- ۱۰۲۹۸-۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ ع أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ ۱۰۲۹۹ وَ فِي ذَلِكَ وَ أَمْثَالِهِ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ إِطْلَاقِهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِهِ مَعَ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَةَ ۱۰۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۷

۱۰۲۹۱ (۶)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۹۲ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۳ (۸)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۹۴ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۹۶ (۳)- الكافى ۴- ۹۶- ۴. ۱۰۲۹۷ (۴)- الكافى ۴- ۹۶- ۵. ۱۰۲۹۸ (۵)- الملهوف- ۸۷. ۱۰۲۹۹ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۵، ۸، ۱۲، ۱۵، ۱۹، ۲۲، ۳۱، ۳۲ من الباب ۷، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۳۰۰ (۷)- مضى فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصوم المندوب.

۸- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

۱۴۰۳۶- ۱۰۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

۱۴۰۳۷- ۱۰۳۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۳۰۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

۱۴۰۳۸ - ۱۰۳۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ۱۰۳۰۶ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي النِّكَاحِ۱۰۳۰۷.

۱۴۰۳۹- ۱۰۳۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۸

الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۱۴۰۴۰- ۱۰۳۰۹-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۳۱۰ وَ فِي النِّكَاحِ۱۰۳۱۱.

۱۰۳۰۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۳۰۲ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۴. ۱۰۳۰۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۵۱- ۱. ۱۰۳۰۴ (۴)- فى المصدر- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۰۳۰۵ (۵)- الكافى ۵- ۵۰۶- ۱. ۱۰۳۰۶ (۶)- القتب- رحل صغير على قدر سنام البعير،(مجمع البحرين- قتب- ۲- ۱۳۹). ۱۰۳۰۷ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۰۸ (۸)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۰۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۱۰ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَ بِالْعَكْسِ

۱۴۰۴۱ - ۱۰۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۳۱۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ۱۰۳۱۵ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ۱۰۳۱۶ فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۰۳۱۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ۱۰۳۱۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ۱۰۳۱۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ۱۰۳۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ۱۰۳۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۲۲.

۱۰۳۱۲ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۰۳۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۳. ۱۰۳۱۴ (۶)- فى نسخة- أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۵ (۷)- فى نسخة زيادة- عليهم(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۶ (۸)- فى المصدر- يحتشمهم. ۱۰۳۱۷ (۱)-

علل الشرائع- ۳۸۴- ۱. ۱۰۳۱۸ (۲)- فى الكافى- الفضيل بن يسار. ۱۰۳۱۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۴- ۲. ۱۰۳۲۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۱- ۳. ۱۰۳۲۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۲۲ (۶)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ

۱۴۰۴۲- ۱۰۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ۱۰۳۲۵ وَ الضَّيْفَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۰

لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۰۳۲۶.

۱۴۰۴۳- ۱۰۳۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.

۱۴۰۴۴ - ۱۰۳۲۸-۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۱۰۳۲۹ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ۱۰۳۳۰.

۱۴۰۴۵- ۱۰۳۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۱

لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهٍ۱۰۳۳۲ وَ صَوْمِ النَّافِلَةِ سَفَراً۱۰۳۳۳ وَ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ۱۰۳۳۴ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۱۰۳۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۳۳۶ تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۳

۱۰۳۲۳ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۲۵ (۹)- فى التهذيب- مولاه "هامش المخطوط." ۱۰۳۲۶ (۱)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۴. ۱۰۳۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۵- ۴. ۱۰۳۲۹ (۴)- فى المصدر- متروك بن عبيد. ۱۰۳۳۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۵۱- ۲. ۱۰۳۳۱ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۳۳۲ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۳۳۳ (۲)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۴ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۳۳۵ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱، ۲، ۸- ۱۱، ۱۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۶ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱، ۲، ۴- ۸ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۸، ۱۰ من الباب ۵، و فى الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدلّ على حرمة صوم يوم الشكّ بنية شهر رمضان.

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

۱۴۰۴۶- ۱۰۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ مِثْلَهُ۱۰۳۳۹.

۱۴۰۴۷- ۱۰۳۴۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا أَنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۴

مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۰۳۴۱.

۱۴۰۴۸- ۱۰۳۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۳۴۳.

۱۴۰۴۹- ۱۰۳۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ص يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ۱۰۳۴۵.

۱۴۰۵۰- ۱۰۳۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۴۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ۱۰۳۴۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۵۱.

۱۰۳۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۳۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۷. ۱۰۳۳۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۱. ۱۰۳۴۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۸. ۱۰۳۴۱ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۲. ۱۰۳۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۱. ۱۰۳۴۳ (۳)- المقنع- ۶۶. ۱۰۳۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۵. ۱۰۳۴۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۳. ۱۰۳۴۶ (۶)- لم نجده في مظانه من الفقيه الكافي ۴- ۱۷۶- ۴. ۱۰۳۴۷ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۰۳۴۸ (۲)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۴۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴. ۱۰۳۵۰ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۳۵۱ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب المزار.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

۱۴۰۵۱- ۱۰۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ ۱۰۳۵۴ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۱۰۳۵۵.

۱۴۰۵۲- ۱۰۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۱۰۳۵۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۶

۱۴۰۵۳- ۱۰۳۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ ۱۰۳۵۹ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۱۰۳۶۰.

۱۴۰۵۴- ۱۰۳۶۱-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۱۰۳۶۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ.

۱۴۰۵۵- ۱۰۳۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ۱۰۳۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۳۶۵.

۱۴۰۵۶- ۱۰۳۶۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۱۴۰۵۷- ۱۰۳۶۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۷

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۰۳۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۳۶۹.

۱۴۰۵۸- ۱۰۳۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ.

۱۴۰۵۹- ۱۰۳۷۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۰۶۰- ۱۰۳۷۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۱۴۰۶۱- ۱۰۳۷۳-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَيْضاً ۱۰۳۷۴

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۳۷۶ وَ أَمَّا إِذْنُ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ۱۰۳۷۷ وَ الِاعْتِكَافُ لَهَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ ۱۰۳۷۸ وَ السَّيِّدِ ۱۰۳۷۹ وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا الِاسْتِمْتَاعَ وَ الْخِدْمَةَ.

۱۰۳۵۲ (۶)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۳۵۳ (۷)- لم نعثر عليه فى الفقيه، و أورده بتمامه عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۴ (۸)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۵۵ (۹)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۱۰)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۵۷ (۱۱)- مر فى الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۳۵۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۶، و أورد

قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۶۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۳. ۱۰۳۶۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۰۳۶۳ (۶)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۱. ۱۰۳۶۴ (۷)- فى التهذيب- أبى داود(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۵ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۳. ۱۰۳۶۶ (۹)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۶۷ (۱۰)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۳۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۳۷۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۴. ۱۰۳۷۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۱۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۵. ۱۰۳۷۳ (۶)- منتهى المطلب ۲- ۶۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۴ (۷)- المعتبر- ۳۲۳. ۱۰۳۷۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۷ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۷۸ (۴)- يأتى فى البابين ۷۹ و ۹۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۷۹ (۵)- يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق، و فى البابين ۴۶ و ۷۲ من أبواب العتق، و فى الباب ۸ من أبواب حدّ المرتد.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً

۱۴۰۶۲- ۱۰۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا مَرَّ ۱۰۳۸۲.

۱۴۰۶۳- ۱۰۳۸۳-۲ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۹

۱۴۰۶۴- ۱۰۳۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.

۱۴۰۶۵- ۱۰۳۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ ۱۰۳۸۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۰۳۸۷.

۱۴۰۶۶- ۱۰۳۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۱۰۳۸۹- أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ۱۰۳۹۰.

۱۴۰۶۷- ۱۰۳۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۰

بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

۱۴۰۶۸- ۱۰۳۹۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

۱۴۰۶۹- ۱۰۳۹۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ- فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ- وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۹۴.

۱۴۰۷۰- ۱۰۳۹۵-۹ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْبَصْرَةِ۱۰۳۹۶.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ۱۰۳۹۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۱

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً شَامِلٌ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعُ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعاً.

۱۴۰۷۱- ۱۰۳۹۸-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۰۳۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۰۰.

۱۴۰۷۲- ۱۰۴۰۱-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ۱۰۴۰۲ أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ غَالِباً أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۲

۱۴۰۷۳- ۱۰۴۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ۱۰۴۰۴ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۴۰۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۴۰۶ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ.

۱۴۰۷۴- ۱۰۴۰۷-۱۳ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: الِاعْتِكَافُ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرُ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ.

۱۴۰۷۵- ۱۰۴۰۸-۱۴ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَازَ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۱۰.

۱۰۳۸۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۳۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۲ (۸)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۳ (۹)- المقنع- ۶۶. ۱۰۳۸۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۷، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۵ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۳. ۱۰۳۸۶ (۳)- فى التهذيب- على بن عمران(هامش المخطوط). ۱۰۳۸۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۰. ۱۰۳۸۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۱- ۸۸۵. ۱۰۳۸۹ (۶)- العامّة مختلفون فى هذه المسالة، و أحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما فى العنوان و ليس فيها تعارض حقيقى يحتاج معه إلى الجمع و النصّ الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة ".منه قده. "۱۰۳۹۰ (۷)- فى نسخة- جماعة(هامش المخطوط). ۱۰۳۹۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۴. ۱۰۳۹۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۳۹۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۱. ۱۰۳۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۹. ۱۰۳۹۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۰. ۱۰۳۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۰۹. ۱۰۳۹۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۱۰. ۱۰۳۹۸ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۱. ۱۰۴۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۱۱. ۱۰۴۰۱ (۴)- منتهى المطلب ۲- ۶۳۳، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۴۰۲ (۵)- المعتبر- ۳۲۳. ۱۰۴۰۳ (۱)- المقنعة- ۵۸. ۱۰۴۰۴ (۲)- قال المفيد- المراد- صلاة الجمعة جماعة دون غيرها، انتهى، و فيه نظر إلّا أن يراد به الفضل و الكمال.(منه. قده). ۱۰۴۰۵ (۳)- المقنع- ۶۶. ۱۰۴۰۶ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۰۴۰۷ (۵)- مختلف الشيعة- ۲۵۱. ۱۰۴۰۸ (۶)- مختلف الشيعة- ۲۵۱. ۱۰۴۰۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۰ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴ و فى الحديث ۲ من الباب ۵ و فى الحديث ۶ من الباب ۶ و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

۱۴۰۷۶- ۱۰۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ۱۰۴۱۳ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ۱۰۴۱۴ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۰۴۱۵ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۱۰۴۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۴

۱۴۰۷۷- ۱۰۴۱۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۲۰.

۱۴۰۷۸- ۱۰۴۲۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ)۱۰۴۲۲ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۲۴.

۱۴۰۷۹- ۱۰۴۲۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: يَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۴۰۸۰- ۱۰۴۲۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۵

عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۲۷.

۱۰۴۱۱ (۳)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۴۱۲ (۴)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۳. ۱۰۴۱۳ (۵)- فى التهذيب و الاستبصار- اعتكافه(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۴ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- يخرج و يفسخ(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۵ (۷)- فى التهذيب- الحسن، و فى الاستبصار- أبى أيوب، عن الحسن. ۱۰۴۱۶ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۱. ۱۰۴۱۷ (۹)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۶. ۱۰۴۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۴۲۰ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۴۲۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۲ (۵)- فى التهذيب و الاستبصار- أياما أخر(هامش المخطوط). ۱۰۴۲۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۷. ۱۰۴۲۴ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۰. ۱۰۴۲۵ (۸)- الكافى ۴- ۱۷۸- ۵. ۱۰۴۲۶ (۹)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۱۹، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يظهر منه أن النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

۱۴۰۸۱- ۱۰۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۱۰۴۳۰.

۱۴۰۸۲- ۱۰۴۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۶

وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۳۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي۱۰۴۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي۱۰۴۳۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَزِلْ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا مَضَى۱۰۴۳۵ وَ يَأْتِي۱۰۴۳۶ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ.

۱۰۴۲۸ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۰۴۲۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۷۹- ۳. ۱۰۴۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۷. ۱۰۴۳۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۷۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱، و عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸۷- ۸۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۶. ۱۰۴۳۳ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۱۰۴۳۴ (۳)-

الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۷. ۱۰۴۳۵ (۴)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الحيض. ۱۰۴۳۶ (۵)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ

۱۴۰۸۳- ۱۰۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ ۱۰۴۳۹ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۱۰۴۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۷

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۰۴۴۱.

۱۴۰۸۴- ۱۰۴۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ۱۰۴۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۴۴۴.

۱۴۰۸۵- ۱۰۴۴۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

۱۴۰۸۶- ۱۰۴۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۰۴۴۷.

۱۴۰۸۷- ۱۰۴۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۸

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۱۴۰۸۸- ۱۰۴۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى بَيْتِهَا) ۱۰۴۵۰ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۱۰۴۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۴۵۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيَّةِ لَا الْكَيْفِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۱۰۴۵۳ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ۱۰۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۹

۱۰۴۳۷ (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۴۳۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۲. ۱۰۴۳۹ (۸)- فى التهذيب- يجامع أهله(هامش المخطوط). ۱۰۴۴۰ (۹)- الكافى ۴- ۱۷۹- ۱. ۱۰۴۴۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۱- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۴. ۱۰۴۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۴. ۱۰۴۴۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۷۹- ۲. ۱۰۴۴۴ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۱- ۸۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۳. ۱۰۴۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۳ ذيل حديث ۲۱۰۳. ۱۰۴۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۳. ۱۰۴۴۷ (۷)- التهذيب ۴- ۲۹۲-

۸۸۹. ۱۰۴۴۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۹۲- ۸۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۵. ۱۰۴۴۹ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۱. ۱۰۴۵۰ (۲)- فى الفقيه- الذى هى فيه(هامش المخطوط). ۱۰۴۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۴. ۱۰۴۵۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۲. ۱۰۴۵۳ (۵)- مر فى الحديثين ۲ و ۵ من هذا الباب. ۱۰۴۵۴ (۶)- راجع المنتهى ۲- ۶۴۰، و تذكرة الفقهاء ۱- ۲۹۴، و المعتبر- ۳۲۵، و المقنعة- ۵۶، و النهاية- ۲۹۶ من الجوامع الفقهيّة، و روضة المتقين ۳- ۵۰۴.

۷- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجِنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ

۱۴۰۸۹- ۱۰۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ۱۰۴۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۵۸.

۱۴۰۹۰- ۱۰۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ ۱۰۴۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۰

۱۴۰۹۱- ۱۰۴۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ: وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ۱۰۴۶۳.

۱۴۰۹۲- ۱۰۴۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ قَالَ فَكَلِّمْهُ قَالَ فَلَبِسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ نَسِيتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ.

۱۴۰۹۳- ۱۰۴۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَخْرُجِ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ.

۱۴۰۹۴- ۱۰۴۶۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۱

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۶۸.

۱۰۴۵۵ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۴۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۱. ۱۰۴۵۷ (۳)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۴۵۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۱۱. ۱۰۴۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۷- ۲۰۹۹. ۱۰۴۶۰ (۶)- الكافى ۴- ۱۷۸- ۳. ۱۰۴۶۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۱. ۱۰۴۶۲ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۷- ۲۰۹۸. ۱۰۴۶۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۷۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۸۷-

۸۷۰. ۱۰۴۶۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۸، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۴۶۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳ و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۶ (۵)- الكافى ۴- ۱۷۸- ۱. ۱۰۴۶۷ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۸ (۲)- يأتى ما يدلّ على جواز الخروج لعذر فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و جواز الصلاة فى غير مسجده للمعتكف بمكّة فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

۱۴۰۹۵- ۱۰۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۱۰۴۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۰۴۷۲.

۱۴۰۹۶- ۱۰۴۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ۱۰۴۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۴۷۵.

۱۴۰۹۷- ۱۰۴۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ- فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الِاعْتِكَافِ وَ اسْتَشْهَدَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظِّلَالِ لِلْمُعْتَكِفِ ۱۰۴۷۷.

۱۰۴۶۹ (۳)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۲. ۱۰۴۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۴. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۹۲- ۸۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۵. ۱۰۴۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۳. ۱۰۴۷۴ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۵. ۱۰۴۷۵ (۲)- التهذيب ۴- ۲۹۳- ۸۹۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۷. ۱۰۴۷۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۷ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ

۱۴۰۹۸- ۱۰۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۳

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۰۴۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۴۸۲.۱۰۴۸۱ وسايل

الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۵۵۳

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ (أَنْ يَحُلَّكَ مِنِ اعْتِكَافِكَ)۱۰۴۸۳- عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۸۴.

۱۰۴۷۸ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۰۴۷۹ (۶)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۴۸۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۴۸۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۸۳ (۴)- في التهذيب- أن ذلك في اعتكافك(هامش المخطوط). ۱۰۴۸۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴ و في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب

۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

۱۴۱۰۰- ۱۰۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۱۰۴۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۸۸.

۱۰۴۸۵ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۸۶ (۷)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۸۷ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۷. ۱۰۴۸۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۰.

۱۱- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً

۱۴۱۰۱- ۱۰۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۰۴۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۱۰۴۹۲.

۱۴۱۰۲- ۱۰۴۹۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

۱۴۱۰۳- ۱۰۴۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۹۶.

۱۰۴۸۹ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۹۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۷- ۲۱۰۰. ۱۰۴۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۷۹- ۱. ۱۰۴۹۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۳. ۱۰۴۹۳ (۷)- الكافى ۴- ۱۷۹- ۱ ذيل حديث ۱، و التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۴. ۱۰۴۹۴ (۸)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۶. ۱۰۴۹۵ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۹- ۲. ۱۰۴۹۶ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على وجوب الخروج مع الحيض فى الباب ۵۱ من أبواب الحيض.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

۱۴۱۰۴- ۱۰۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا الْحَدِيثَ.

۱۴۱۰۵- ۱۰۴۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۶

۱۴۱۰۶- ۱۰۵۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِ ۱۰۵۰۱ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ يَعْنِي الْأَخَ الْمُؤْمِنَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۱۰۵۰۲.

تَمَّ كِتَابُ الِاعْتِكَافِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ.

۱۰۴۹۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۹۸ (۴)- الكافى ۲- ۱۹۸- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۴۹۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۹۴- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۵- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۱ (۲)- فى المصدر- مخلد بن يزيد النيسابورىّ. ۱۰۵۰۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على استحباب الاعتكاف و تاكده فى شهر رمضان فى الباب ۱، و ما يدلّ على حكم المسجد الحرام فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و

بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹